مجموعة الرسائل

الشيخ لطف الله الصافي ج ١

---

[١]

مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء حديث شريف المجموعة الكاملة بحوث ومقالات في التفسير، والفقه، والحديث، والعقائد، والاجتماع بقلم المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني مد ظله المجلد الاول

---

[٣]

كلمة المؤلف: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ابي القاسم محمد وآله الطاهرين سيما بقية الله في الأرضين من منن الله تعالى على هذا العبد الضعيف الذي اناخ مطيته على اعتاب أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ائمة الحق وولاة الخلق الذين اختارهم الله تعالى لحفظ النظام وجعلهم اولياء على جميع الانام صلوات الله عليهم اجمعين ان وفقني لكتابة شتات من الرسائل باللغة العربية والفارسية حول القرآن الكريم والحديث والفقه والمذهب فشرت مستقلة. وقد قامت بطبع هذه الرسائل ونشرها (مؤسسة الامام المهدي) ارواحنا لتراب مقدمه الفداء الموفقة والقائمة بنشر آثار اهل البيت عليهم السلام مجموعة لنعم فائدتها انشاء الله تعالى. وهذه الحلقة الأولى منها تتضمن اثنتى عشرة رسالة فالمسؤل من الله سبحانه الذي يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ان يتقبل هذا منى ومن الاخوة الاعزاء اعضاء المؤسسة الذين اخلصوا درهم وولاءهم لسارتنا المعصومين عليهم السلام، وان يستر علي ويغفر لي ذنوبي وما صدر بقلمي من الهفوات والزلات انه غفار الذنوب وستار العيوب. ٢٥ ربيع المولود ١٤٠٤ لطف الله الصافي اشتمل هذا الكتاب بطبعته التي صدرت سنة ١٤٠٤ على اثنتي عشرة رسالة وهي: كلمة الناشر:

---

[٧]

لمحة عن شخصية المؤلف الجليل آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني مد ظله بقلم سماحة آية الله الشيخ جعفر السبحاني أحد كبار المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة (من مقدمة كتاب لمحات في الكتاب والحديث والمذهب الذي نشرته مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ومؤسسة البعثة في سنة ١٤٠٤)

---

[٩]

بسم الله الرحمن الرحيم العلماء مشاعل النور على طريق الكمال والإرتقاء، ومصابيح الضوء في ظلمات الحياة بل إنهم كنجوم السماء يهتدي بهم التائهون في لجج الأحداث، ويستدل بهم الحائرون في ظلمات الدروب (١). كيف لا وهم يدلون على الله، ويذبون عن دينه،

ويمسكون أزمة القلوب من أن تزيغ، ويدفعون عن شرائع الله تحريف المحرفين وكيد المبطلين. ومؤلفنا الجليل سماحة آية الله العلامة الشيخ لطف الله الصافي هو أحد هؤلاء الأعلام الذين كرسوا حياتهم للذب عن حياض العقيدة والشريعة، والدفاع عن جوانبها بأقلامهم وكتاباتهم ومواقفهم. ومن هنا ينبغي لقارئنا الكريم أن يتعرف على هذه الشخصية عن كثب، وإن كانت رسائله وكتاباته الحاضرة خير طريق لهذه المعرفة، وأفضل وسيلة لهذا التعرف. ولاغرو فمؤلفنا الجليل من بيت شيد على أسس الزهد والتقوا، ومن شجرة قد

---

(١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا طمست أو شك أن تضل الهداة) (المحجة البيضاء ج ١، ص ٢١ وبحار الأنوار ج ٢، ص ٢٥). وقال الإمام محمد بن علي الباقر سلام الله عليه (العالم كمن معه شمعة تضئ للناس فكل من أبصر شمعته دعا له بخير، كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة) (بحار الأنوار ج ٢، ص ٤ والمحجة البيضاء ج ١، ص ٣١). (*)

ضربت بجذورها في العلم والكمال (١). فقد ولد سماحته في ١٩ جمادي الأولى من عام ١٣٣٧ هـ وأخذ المقدمات والعلوم الآلية من الأديب البارع الشيخ أبو القاسم المشتهر بالقطب، حيث قرأ عليه الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع، كما أنه قرأ عند والده العلامة الشيخ محمد جواد الصافي القوانين والفرائد، والمكاسب والكفاية، وذلك في مسقط رأسه في جرفادقان، في عصر كان تحصيل العلوم الإسلامية والإنخراط في سلك رجال الدين إصرا صعبا للغاية، نظرا للمضايقات التي كانت تمارسها حكومة الطاغية (بهلوي) المقبور، وما كان يقوم به زبانيته من ملاحقه لطلاب العلوم الإسلامية، والمتزيين بزيهم بشتى الأعذار والحجج الواهية. إلا أن مؤلفنا الجليل اختار هذا السبيل بطوع رغبته، ومضى فيه دون أن يعبأ بالمتاعب والمشكلات، واستمر في تحصيل العلوم الإسلامية المباركة، كما أنه تزيأبزي أهل العلم في تلك الظروف غير عابئ بالصعوبات. ثم إنه عام ١٣٦٠ هـ انتقل لتكميل دراساته الإسلامية العليا إلى الحوزة العلمية التي أسسها في مدينة قم المقدسة المجاهد العظيم فقيد الأمة المرجع الراحل الشيخ عبد الكريم الحائري عام ١٣٤٠ هـ.)٢)

---

(١) فوالده هو العلامة المجاهد الفاضل الجليل الشيخ محمد جواد الصافي المتولد في ٢٧ شعبان المعظم من عام ١٢٨٧ هـ المتوفى في ٢٥ رجب من عام ١٣٧٨ هـ، وقد ترجم له العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني في (نقباء البشر). ووالدته العالمة الفاضلة، والشاعرة المحبة لأهل البيت النبوي الطاهر، المربية لأولادها الأفاضل، على خير الصفات والفضائل. (٢) توفي آية الله الإمام الشيخ عبد الكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية عام ١٣٥٥ هجرية، وقد أرخ العلامة الجليل السيد صدر الدين العاملي الذي كان واحدا من الزعماء البارزين في الحوزة العلمية في قم، بعد وفاة شيخنا المؤسس بقوله: دعاه مولاه فقل مورخا * لدى الكريم حل ضيفا عبده (*)

فحضر أبحاث أصحاب السماحة الآيات العظام: السيد محمد تقي الخوانساري المتوفى عام ١٣٧١ هـ. والسيد محمد الحجة الكوهكمري المتوفى عام ١٣٧٢ هـ. والسيد صدر الدين العاملي المتوفى عام ١٣٧٣ هـ. والسيد محمد رضا الگلپايگاني أدام الله ظله وأبقاه. والمرجع الراحل الحاج آقا حسين البروجردي قدس الله روحه

الشريفة المتوفى عام ١٣٨٠ هـ. وقد كان أكثر دراسته على الأخير حيث استفاد من أبحاثه ما لم يستفده من سواه. فقد حضر أبحاث آية الله البروجردي رضوان الله تعالى عليه مدة سبعة عشر عاما، وتلقى منه بحوثا قيمة، في مجالي علم الفقه والأصول على مستوى الخارج، وقد كان سماحته يحظى لدى الإمام البروجردي بمكانة خاصة، حتى أنه كان يشترك في مجالس استفتاءاته، وربما أناط (رحمه الله) إليه مهمة حل الكثير من المسائل الفقهية والعقيدية الوافدة من مختلف الأنحاء والأصقاع. ومن هنا تبلورت مواهبه وقابلياته تحت رعاية الإمام المحقق البروجردي قدس الله روحه الشريفة. ثم إنه هاجر - أثناء دراسته في قم - إلى النجف الأشرف عام ١٣٦٤ وحضر في حوزتها الإسلامية العريقة، أبحاث: العلامة الشيخ محمد كاظم الشيرازي المتوفى عام ١٣٦٧ هـ. والعلامة السيد جمال الگلپايگاني المتوفى عام ١٣٧٧ هـ. والعلامة الشيخ محمد علي الكاظمي المتوفى عام ١٣٦٤ هـ. كما حصل على إجازة الرواية والحديث من خاتمة المجيزين المعاصرين، العلامة المتتبع، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، والعلامة الشيخ محمد صالح السمناني، ومن والده الجليل رحمهم الله.

ثم إن المترجم له غادر النجف الأشرف عائدا إلى بلاده، وقد كان العلامة الراحل الشيخ محمد كاظم الشيرازي، مصرا على أن يقيم سماحته في حوزة النجف عند ما شعر بأنه ينوي الرحيل إلى إيران، إلا أن بعض الأسباب والعلل دفعت به إلى أن يغادر النجف إلى إيران وسكن حوزة قم المشرفة، مواصلا جهوده العلمية، ومتابعا حركته الفكرية بجد كبير. المرء بأفكاره وآرائه إن أفضل ما يوقفنا على حقائق الرجال وما يتحلون به من فضائل وملكات وسجايا، وما ينطوون عليه من علم وفكر وثقافة، هو آثارهم العلمية، وما دبجته يراعاتهم من آراء وأفكار. ولهذا فإننا إذا لاحظنا ما كتبه مؤلفنا الجليل في طائفة من حقول المعرفة الإسلامية لقضينا من فورنا بأننا نواجه - بحق - شخصية علمية فذة، وقمة فكرية قلما يجود الدهر بأمثالها إلا في فترات معينة من تاريخ الامة. فهو - دام ظله - متخصص في بعض العلوم الإسلامية ومشارك في بعض آخر، وأفضل دليل على ذلك كتاباته القيمة ومؤلفاته العلمية الثمينة التي نشير إلى طائفة منها في هذه اللمحة العابرة على سبيل المثال لا الحصر: ١ - منتخب الأثر في أحوال الإمام الثاني عشر وهو الكتاب الذي طبع عدة مرات، وقد قال عنه العلامة المحقق الشيخ آقا بزرگ الطهراني في رسالة إلى المؤلف بأنه لم ير كتابا في الجامعية نظيره. كما وكتب عنه العالم الراحل الشيخ حبيب المهاجر العاملي في كتابه (الإسلام في علومه وفنونه) كلاما مفصلا قال فيه (ولا ينبغي لمؤمن إلا أن تكون عنده نسخة من هذا الكتاب). ولم تقتصر الإشادة به على علماء الشيعة بل وأشاد به جملة من علماء السنة، وبعض المستشرقين أيضا، ولذلك أصبح هذا الكتاب مرجعا ومصدرا لكل من أراد الكتابة

حول الإمام (المهدي المنتظر) صلوات الله عليه وعلى آبائه الطيبين. والسر في كل ذلك أن المؤلف الجليل جمع فيه كل ما ورد من الأحاديث والروايات حول (الإمام المهدي) (عليه السلام) وبوبه أحسن تبويب، ونسقه أحسن تنسيق، وأشار في نهاية كل باب ما يمكن أن يكون شاهدا لهذا الباب مما جاء في الأبواب الأخرى. ٢ - مع الخطيب في خطوطه العريضة ومحب الدين الخطيب الذي يتعرض هذا الكتاب للرد على ما نشره في كتابه (الخطوط العريضة) هو من

النواصب المعاصرين الذين لم يكتموا بغضهم وعداءهم لآل الرسول صلوات الله عليه وعليهم أجمعين. فقد سعى الخطيب هذا، في تفنيد كل ما ورد حول فضائل أهل البيت النبوي الطيبين في كتب أهل السنة، وإنكاره ورده. ولم يقتصر على هذا بل أظهر بغضه الدفين، وحقده المشؤوم على أهل البيت النبوي في سعيه الحثيث لإحياء ونشر ما ألفه بعض النواصب من القدامى في الإيقاع بالشيعة التابعين لأهل البيت النبوي، وقادتهم من آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، ومن ذلك تعليقه على كتاب (العواصم من القواصم) ! ! ولاغرابة (فكل إناء بالذي فيه ينضح) (١). كما لاغرو أن يصدر كل ذلك في هذا العصر عصر العلم والتفتح العلمي ما دامت هناك حكومات وأنظمة تجد بقاءها واستمرارها في إيجاد الفرقة بين طوائف المسلمين، وانقسام الأمة الواحدة إلى شعوب متنازعة بدل أن تكون متعارفة متعاطفة، ومن هذه الحكومات (النظام السعودي) الذي كان ولا يزال يستأجر أقلاما لتأليب السنة على الشيعة، وإثارة مشاعر الشيعة ضد السنة، وإذا بهذه الأقلام المأجورة تقدح في

---

(١) مع الأسف أن بعض الإذاعات في دول الخليج في مثل هذه الظروف الخطيرة من حياة الامة الإسلامية بدأت تروج لهذا الكتاب وتلفت نظر المستمعين إليه، ولا ندري ما إذا كان ذلك جهلا أو... (*)

الرجال الطاهرين من أئمة المسلمين من أبناء الرسول، بينما تمجد بالسكيرين والفاسقين أمثال يزيد بن معاوية، والوليد بن عبد الملك، والملوك والسلاطين المعاصرين الذين حذوا حذوهم واقتفوا أثرهم. وقد كان كتاب (الخطوط العريضة) لمحب الدين هذا من جملة تلك الأوراق المسمومة، والصحائف الصفراء التي قامت الحكومة السعودية الجائرة بطبعها ونشرها وترويجها، وهو الكتاب الذي ألصق فيه (الخطيب الحاقد) تهما كثيرة بالشيعة، وسعى في تشويه سمعتهم الناصعة بهدف إيجاد الشقاق والفرقة بين المسلمين. فقد طبع هذا الكتاب على نفقة النظام السعودي، وقامت سلطات السعودية بتوزيعه على الحجيج مجانا، تحقيقا لأهداف الإستعمار البغيض الذي لاتروقه وحدة الصف الإسلامي وتماسكه. وقد تصدى مؤلفنا الجليل - انتصارا للحق ودفاعا عن الحقيقة - بالرد الموضوعي الهادئ والعلمي على هذا الكتاب. إن القرآن الكريم وإن كان يصف المؤمنين بأنهم (إذا مروا باللغو مروا كراما) وإنهم (إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) إلا أن قيام أعداء الوحدة ببث هذا الكتاب ونشره باللغات المختلفة جعل السكوت عليه أمرا غير جائز ولاوارد. ولهذا قام المؤلف الجليل بكتابة الرد العلمي المذكور على ذلك الكتاب. ٣ - جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الإثني عشر، وقد قام المؤلف في هذا الكتاب بتوضيح وإثبات أن عدد الأئمة اثنا عشر، لا ثلاث عشر، وقام بتقييم سنده ومتنه، وقد طبع أيضا. ٤ - صوت الحق ودعوة الصدق وقصة هذا الكتاب هي أنه بعد أن انتشر كتابه (مع الخطيب في خطوطه العريضة) الذي كان ردا على افتراءاته للشيعة، وتوضيحا لما ارتكبه الخطيب من جنايات على الإسلام والمسلمين عامة، وعلى الشيعة والتشيع خاصة، أو عزت السلطات السعودية

إلى أحد اللاهوريين باسم (إحسان اللهي ظهير) بأن يكتب ردا قاسيا على ما كتبه مؤلفنا الجليل، وينتصر للخطيب ويؤيد افتراءاته،

وقد سمى كتابه (الشيعة والسنة) وأعلن فيه بقوة بأن الشيعة والسنة لا يمكن ان يتحدا، وجاء الكتاب ليكون نعرة جديدة من نعرات الخلاف والشقاق، فقام مؤلفنا الجليل - بحكم الواجب - بتأليف كتاب آخر باسم (صوت الحق ودعوة الصدق) استعرض فيه ما ارتكبه المؤلف الثاني من أخطاء. وكان بهذا الكتاب وقع جيد، حيث كتب أحد الأفاضل من الجيزة بمصر عنه في رسالة تقدير يقول مخاطبا سماحة المؤلف دام بقاه: (طالعت كتابكم الكريم الموسوم (صوت الحق، ودعوة الصدق) وهو يسفر عن غيرتكم الصادقة، وحرصكم الشديد على سلامة الدين ووحدة المسلمين، ولم شعثهم وقوة شوكتهم، ليكونوا درعا حصينا وجنة وثيقة لمكافحة كل ما يتهدد سلامة مبدئهم، ويؤول الى تفريق جمعهم. وليت شعري ما الذي يجنيه هؤلاء - مثل محب الدين وأشباهه - من وراء إفكهم، ومن المستفيد من طعنهم وافترائهم على عباد الله المؤمنين. لاأجد مبررا لإثمهم وبهتانهم سوى الحسد والشنآن الذي يضمرونه لأهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، ظانين - بزعمهم - أنهم بذلك يستطيعون طمس آياتهم الساطعة، وإطفاء أنوارهم المتلألئة، هيهات هيهات فلو اجتمع أهل الأرض على أن يثيروا التراب على السماء فلن يثيروه إلا على أنفسهم، وتبقى السماء كما هي ضاحكة السن، بسامة المحيا). ثم إن أحد العلماء الأفذاذ ألف كتابا حاكم فيه المؤلفين والكاتبين باسم (الشيعة والسنة في الميزان). ٥ - العقيدة بالمهدية وأثبت فيه المؤلف أن العقيدة بالإمام المهدي مأخوذة من صميم الإسلام، وأورد فيه ما أورده العلماء السنة والشيعة في جوامعهم الحديثية في شأنه (عليه السلام).

وقد سبق المؤلف في هذا العمل بعض القدامى الأفذاذ من علماء أهل السنة، فقد ألف العلامة الحجة علي بن حسام الدين المتقي الشاذلي المتوفى عام ٩٧٧ هـ، كتابا في هذا المجال أسماه (البرهان في علامات مهدي آخر الزمان). وأما مؤلفنا الجليل فقد أورد في كتابه أسماء ثمانية وعشرين من الصحابة، وخمسة وأربعين من التابعين، واثنين وأربعين من المشايخ وأرباب الجوامع ممن رووا أحاديث المهدي. وبما أن الحديث بتفصيل حول كل واحد من مؤلفات العلامة الصافي دام بقاه مما يوجب الخروج عن حجم هذه المقدمة فاننا نكتفي بذكر أسماء ما تبقى من هذه المؤلفات على سبيل التعداد: ٦ - نويد أمن وأمان وهو كتاب باللغة الفارسية حول الإمام المهدي - صلوات الله عليه - غيبة وظهورا وقد طبع مرارا وتكرارا. ٧ - عقيده ء نجات بخش وهو أيضا بالفارسية ومطبوع مرارا. يستعرض فيه الآثار البناءة للعقيدة بالإمام المهدي (عليه السلام). ٨ - پاسخ به ده پرسش بالفارسية يجيب فيه على عشرة أسئلة مطروحة حول الإمام المهدي (عليه السلام). ٩ - انتظار عامل مقاومت وحركت بالفارسية أيضا، ويبين فيه المؤلف كيف أن انتظار الإمام المهدي خير عامل للمقاومة والحركة، مضافا إلى ما له من ثواب اخروي، لا أنه تنحصر ثمرته في الحياة الأخرى كما توهم بعض الغافلين والجاهلين.

---

١٠ - فروغ ولايت بالفارسية وهو بحث علمي حول دعاء الندبة المعروف، ومعالجته من حيث السند والمتن. ١١ - مفهوم وابستگي جهان به وجود امام (عليه السلام) ويستعرض فيه المؤلف معنى ارتباط الكون بالإمام والحجة وهو بالفارسية. ١٢ - نظام امامت ورهبري بالفارسية ومطبوع مرارا، ويبين فيه موضوع نظام إمامة

المعصومين (عليهم السلام)، والفوارق الجوهرية بين هذا النمط من القيادة والأنماط الأخرى. ١٣ - حول حديث الإفتراق طبع بالعربية ويتناول فيه المؤلف حديث: ستفترق أمتي بالدراسة والتحليل، وبيان الفرقة الناجية. ١٤ - اصالت مهدويت وهو مطبوع بالفارسية ويرد فيه على النظرية القائلة بأن فكرة المهدي فكرة باطنية، انتهى إليها الشيعة تحت الضغوط والمضايقات السياسية، ويثبت فيه أصالة هذه الفكرة وتجذرها في الثقافة الإسلامية. ١٥ - أمان الأمة من الضلال والإختلاف مطبوع بالعربي وهو يستعرض الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى تقريب وجهات النظر الفقهية وتضييق شقة الخلاف الفقهي بين الطوائف الإسلامية. ١٦ - ايران تسمع فتجيب مطبوع باللغة العربية وهو يجيب على بعض افتراءات وتساؤلات الندوي الذي أوردها في كتابه (اسمعي يا إيران).

---

١٧ - راه اصلاح يا امر بمعروف ونهي از منكر، مطبوع باللغة الفارسية. ١٨ - پيرامون روز تاريخي غدير، مطبوع بالفارسية. ١٩ - جابر بن حيان، مطبوع بالفارسية. ٢٠ - المباحث الأصولية وهي تقريرات آية الله البروجردي قدس الله روحه. وهي تتمتع بأهمية كبرى لأنها تحتوي على تحقيقات هامة في مجال علم الأصول عرف بها الإمام الراحل البروجردي. ٢١ - إرث الزوجة، مطبوع بالعربية. ٢٢ - رسالة في حكم القضاء على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، أورد وهو مطبوع بالعربية. ٢٣ - پرتوي از عظمت حسين (عليه السلام) مطبوع باللغة الفارسية مرارا، وهو يتناول نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) من بدئها إلى ختامها في تحليل رائع وقيم. ٢٤ - شهيد آگاه وهو مطبوع بالفارسية ويبحث فيه المؤلف عن نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) من زوايا خاصة. ٢٥ - إلهيات در نهج البلاغة وهو مطبوع بالفارسية ويتناول فيه كل ما ورد في نهج البلاغة حول الذات الإلهية المقدسة وصفاتها الكمالية والجلالية.

---

٢٦ - ولايت تكويني وتشريعي مطبوع بالفارسية يبحث فيه المؤلف عن هاتين الولايتين في الثقافة الإسلامية. ٢٧ - حول الإستقسام بالأزلام باللغة العربية، أجاب فيه على ما كتبه العلامة الشيخ محمود شلتوت في مجلة رسالة الإسلام من أن الإستخارة المروية عن أهل البيت هي من قبيل الإستقسام بالأزلام المنهي عنه. وقد طلب الإمام البروجردي رحمه الله من مؤلفنا الجليل أن يكتب حول هذه المسألة ويرسل ما يكتبه إلى الشيخ شلتوت. ٢٨ - ندای اسلام از اروپا وهي مجموعة مقالات وأجوبة ألقاها باللغة الفارسية في مجالس إسلامية عقدت في المجمع الإسلامي العالمي بلندن وقد طبع مرارا. ٢٩ - پاسخ به پرسشها، بالفارسية. ٣٠ - عاليترين مكتب تربيت يا ماه مبارك رمضان، بالفارسية. ٣١ - حوادث تاريخي، بالفارسية. ٣٢ - تاريخ حوزه هاي شيعي بالفارسية، وهو يتناول تاريخ الحوزات العلمية الشيعية وأهم مراكزها ونشاطاتها ومقارنتها بغيرها من الحوزات والمراكز العلمية. ٣٣ - پيرامون مسائل اسلامي، بالفارسية. ٣٤ - پاسخ به پرسش هاي يك خانم مسلمان، بالفارسية. ٣٥ - نظام امامت وامت، بالفارسية.

---

٣٦ - حواشي بر عروة الوثقى، بالعربية. ٣٧ - تعليقات بر كفايه، بالعربية. ٣٨ - بسوى آفريدگار بالفارسية وهذا الكتاب يعالج ١٢ سوالا حول الإلهيات والمعارف الإسلامية. ٣٩ - تفسير آية الفطرة، بالفارسية. ٤٠ - تجلى توحيد در نظام امامت، بالفارسية. ٤١ - مسأله شناخت، بالفارسية. ٤٢ - پيرامون معرفت امام، بالفارسية. ٤٣ - شرح دعاى معرفت حجت، بالفارسية. ٤٤ - در باره ء زندگى يوذاسف، بالفارسية. ٤٥ - اعتبار قصد قربت در وقف، بالفارسية. ٤٦ - التعزير أحكامه وملحقاته، بالعربية. ٤٧ - تفسير آية التطهير، بالعربية. ٤٨ - عصمة الأنبياء والأئمة، بالعربية. ٤٩ - أحاديث الفضائل المخرجة من الجامع الصغير، بالعربية. ٥٠ - من لهذا العالم بالعربية.

---

٥١ - چند رساله ء فقهى، بالفارسية. ٥٢ - سفر نامه ء حج، بالفارسية. وهذه الرسائل والكتب القيمة مطبوعة، وله غير هذه الكتب والرسائل كتب اخرى مخطوطة أو هي تحت الطبع، أو طبعت مما يقارب عدد مجموعها السبعين، وتكشف عن موسوعية المترجم وسعة اطلاعه، ومدى ارتباطه بواقع المسلمين. وفي الختام تفتخر مؤسسة البعثة أن تقوم بنشر مجموعة قيمة من الرسائل التي ألفها سماحة المؤلف الجليل حول القضايا المتنوعة في جزئين، الجزء الأول يشتمل على ١٢ كتابا، والجزء الثاني يشتمل على أربعة كتب. وتقدم هذه المؤسسة هذه المجموعة الكريمة والثمينة إلى القراء الكرام على أمل أن تخدم بذلك الإسلام والمسلمين كما هو هدف المؤلف دام بقاه، والله خير معين. ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٤ جعفر سبحاني

---

(١) الرسالة الأولى في تفسير آية التطهير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ر ب العالمين وصلى الله على سيد رسله أبي القاسم محمد وآله المطهرين المعصومين من الآيات التي استدل بها على عصمة سادتنا الأئمة الهداة الميامين عليهم أفضل صلاة المصلين، وطهارتهم عن كل رجس آية التطهير. قال الله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (١) وجه الإستدلال بها، مضافا إلى الأخبار الكثيرة التي أخرجها أعلام المحدثين وأكابر المفسرين من العامة والخاصة في كتب الحديث والجوامع والمسانيد وكتب التفسير عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته وأصحابه، أن لفظة (إنما) محققة لما ثبت بعدها نافية لما لم يثبت، والإرادة التي جائت في الآية الكريمة هي الإرادة الحتمية والتكوينية التي يتبعها التطهير، دون الإرادة المحضة والمطلقة التي ربما يعبر عنها بالإرادة التشريعية. وذلك لأنه تعالى أراد التطهير عن الأرجاس عن جميع المكلفين بالإرادة المطلقة والتشريعية، وأمرهم بكل ما ينبغي أن يفعلوه، ونهاهم عن كل ما ينبغي أن يتركوه،

---

(١) الأحزاب - ٣٣ (*)

والآية الكريمة تدل على اختصاص الإرادة المذكورة فيها بأهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم، فلا تكون الإرادة إلا الإرادة الحتمية التي يتبعها التطهير لا محالة. وأيضا لاريب في أن هذا التعبير الصريح في اختصاصهم بهذه الإرادة صريح في المدح والتعظيم لأهل البيت (عليهم السلام)، وإذا كانت الإرادة غير حتمية لامدح لهم بها، ويختل نظام الكلام المنزه عنه كلام العقلاء فضلا عن الله تعالى. وعليه لا مناص من القول بأن المراد منها هي الإرادة المستتبعة للتطهير وإذهاب الرجس. وبذلك يدفع توهم شمول الآية لغير أهل البيت (عليهم السلام) ممن ثبت عدم عصمتهم كأزواج النبي (صلى الله عليه وآله). ومما يدل على أن الإرادة هي الإرادة الحتمية أن متعلق الإرادة في الآية إذهاب الرجس عنهم الذي هو فعل الله تعالى، والإرادة التي تتعلق بفعله تعالى حتمية لا تتخلف عن المراد، ففرق بين ما يكون المراد فعله تعالى، وبين ما يكون فعل الغير المختار، فإذا كان متعلق الإرادة فعل غيره المختار يصح أن تكون هي التشريعية كما يجوز أن تكون التكوينية، وإن كان الظاهر من موارد الإستعمالات بلا قرينة صارفة هو الأولى. وإذا كان متعلق الإرادة فعل الله تعالى أو صدور الفعل عن غيره المختار بدون اختياره تكون الإرادة حتمية لا تتخلف عن المراد، وإلا لزم إسناد العجز إلى الباري سبحانه وتعالى شأنه المنزه عن كل عجز ونقص، والمتعالي عن ذلك علوا كبيرا. ولا يخفى عليك أن في الآية ضروبا من التأكيد من المدح والتعظيم لأهل البيت (عليهم السلام) كما يدل قوله (تطهيرا) أيضا على عظم شأن هذا التطهير. إن قلت: على هذا: إذا كان إذهاب الرجس عنهم بفعل الله تعالى وإرادته الحتمية كيف يوجه مدحهم، وتفضيلهم على غيرهم لأمر لم يكن من فعلهم ولا باختيارهم ؟ قلت: إن عنايات الله الخاصة، بل والعامة لا تشمل إلا من له قابلية قبولها، وهو عزوجل أعلم بمحالها ومواردها. قال الله تعالى (وإن من شئ إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم) (١) وقال جل شأنه (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (٢)

---

(١) الحجر - ٢١ (٢) الأنعام - ١٢٤ (*)

وقال سبحانه تعالى (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم) (١) وهذا كالتوفيق والخذلان فلا يفوز بالتوفيق من الله، الذي هو ولي التوفيق، إلا من كانت له أهلية ذلك، كما لا يصيب الخذلان إلا من جعل نفسه في معرضه. قال الله تعالى (ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوء أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزؤون) (٢) فهذه أمور مرتبطة بالشؤون الربوبية، واستصلاح حال العباد وما تقتضيه الحكمة الإلهية، وهو العالم بها وبمواردها، وهو الحكيم العليم الفياض الوهاب الجواد الذي لا يبخل، ولا ينفد خزائنه، ولا يمنع فيضه ممن له أهلية ذلك. ألا ترى اختلاف الناس في الإستعدادات، والقوى النفسانية والجسمانية. فالله تعالى أعطى من أعطاه من قوة الدرك والشعور بحكمته، ولأنه أهل لقبول عطيته وأخذ موهبته، ولم يحرم من لم يعطه ذلك، ولم يبخس حقه، بل أعطاه بقدر استعداده وظرفيته، ونعم ماقاله الشاعر - بالفارسية: آنكه هفت اقليم عالم را نهاد * هر كسى را آنچه لايق بود، داد گر بريزى آب را در كوزه أي * چند گنجد قسمت يكروزه أي آب كم جو تشنگى آور بدست * تا بجوشد آبت از بالا وپست ثم إن بعض أهل الأهواء من

المغترين بالثقافة الغربية، ممن نعتوا أنفسهم بالثقافة والتنور الفكري وما هم بذلك، زعم أن الإرادة في الآية لو كانت تشريعية، وكان اجتناب أهل العصمة عن المعاصي والقبائح باختيارهم لكانت أدل على فضيلتهم، وكمال نفوسهم من اجتنابهم عن المعصية بسبب عصمتهم، وبهذا البيان المزخرف أراد نفي دلالة آية التطهير على عصمتهم، وإنكارها من الأصل. والجواب عن هذا الزعم الفاسد: أنه لا ملازمة بين العصمة وعدم الإختيار، ولا منافاة بينها وبينه، فإن الإرادة الحتمية والتكوينية تارة تتعلق بفعله، وما يصدر

---

(١) الزخرف - ٣٢ (٢) الروم - ١٠ (*)

عنه بلا واسطة أمر بينه وبين المراد، وبعبارة أخرى تتعلق بوقوع أمر بدون واسطة أمر آخر، سواء كان في خارج عالم الإختيار والأسباب والمسببات، أو في عالم الإختيار والأسباب، فلا تتخلف الإرادة عن المراد حتى إذا كانت متعلقة بأمر اختياري لولا هذه الإرادة، وبماله أسباب كثيرة، لأنه بعد ما أراد وقوعه مطلقا، بدون واسطة الأسباب واختيار فاعل مختار، يقع لا محالة كما أراد. وأخرى تتعلق بما يصدر عن العبد بالإختيار، أو بوقوع ما يكون له أسباب متعددة كذلك أعني: باختياره وبواسطة الأسباب، ففي مثله حصول المراد وتحققه، وعدم تخلف الإرادة عن المراد إنما يكون بصدوره عن العبد بالإختيار، وبكونه مسببا لهذه الأسباب، ففي هذه الصورة لا تنافي بين إرادته المتعلقة بما يقع في عالم الإختيار والأسباب والمسببات، وتوسط الوسائط والأسباب، بل لو وقع بغير اختيار العبد أو تأثر الأسباب، لكان من تخلف المراد عن إرادته. وبناء على هذا نقول: إن قضية إذهاب الرجس عنهم (عليهم السلام)، وتعلق إرادته تعالى به التي لا تتخلف عن مراده هي عصمتهم، وعدم صدور القبائح منهم، وطهارتهم عن الأرجاس حال كونهم مختارين في الفعل والترك، غير مقهورين، محفوفين بشواغل عالم الطبيعة، مما يدعو النفوس إلى الإنصراف عن الملأ الأعلى، والإشتغال بذكر الله تعالى. تحقيق دقيق ولنا تحقيق دقيق في سد ثغور دلالة هذه الآية على عصمة الأئمة (عليهم السلام)، ألهمنا الله تعالى ببركة ما حققه الرجل الإلهي، الفريد في عصره، الإمام في العلوم الإسلامية، سيدنا الأستاذ البروجردي، أعلى الله في الفردوس مقامه، في مباحثه في أصول الفقه في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، ورفع التنافي المتوهم بينهما تذكرة ومماشاة لمن يصر على كون الإرادة في الآية تشريعية. فنقول مستمدين العون من الله تعالى: إعلم أن الإرادة التشريعية هي عبارة عن الحكم بالشئ بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل أعني: الأمر والنهي، والطلب والزجر ليكون الأمر داعيا له إلى فعل ما أمر به، وزاجرا له عن فعل ما نهى عنه،

وبعبارة أخرى هي إنشاء ما يصلح لأن يكون داعيا له إلى الفعل المأمور به، وزاجرا عن الفعل المنهي عنه، لأن ينبعث نحو الفعل من ينبعث بأمره، وينتهي عن المنهي عنه من ينتهي عن نهيه، ويتم الحجة على غيره ممن يستخف بأمره، ولا يعتني به. وهذا أمر يجتمع مع الإرادة الحقيقية والجدية، التي هي روح الحكم تارة، ويفارقها أخرى، فإذا علم المولى من حال عبده أنه ينبعث بأمره، وينزجر بنهيه، وإن أمره يدعوه إلى إطاعته وامتثاله، يريد منه بالإرادة

الجدية، والطلب الحقيقي فعل ما أمره به، وترك ما نهاه عنه، فأمره ونهيه بالنسبة إلى هذا العبد يكون حقيقيا جديا. وإذا علم من حاله أنه لا يؤثر فيه أمر المولى، ولا يحركه بشئ، ولا يصير داعيا له نحو الإطاعة والإمتثال، فلا يعقل أن يكون أمره ونهيه بالنسبة إلى هذا العبد حقيقيا، ولا يقترن مثل هذا الأمر والنهي بإرادة الآمر والناهي الجدية، فالأمر والطلب في الصورة الأولى يكون حقيقيا مجامعا مع الإرادة الجدية، وفي الصورة الثانية يكون صوريا، ولإتمام الحجة وقطع العذر. وبالجملة فلا يعقل إرادة الإنبعاث الجدية، والطلب الحقيقي ممن يعلم أنه لا ينبعث بأمر المولى، فلا يعقل أن يقول (قم) أو (لاتزن) أو (لا تشرب الخمر) ويريد القيام، وترك الزنا وترك الخمر بالإرادة الجدية ممن يعلم أنه لا ينبعث بهذا الأمر ولايأتمر به، ولاينزجر عن الزنا وشرب الخمر، ولا ينتهي بنهيه عنهما حتى لو كان المولى من الموالي العرفيين، ولم يعلم ذلك من العبد، واحتمل في حقه تأثير أمره فيه، وانبعاثه به، وتحريكه نحو الفعل، لاتتأتى منه الإرادة الجدية بمجرد ذلك الإحتمال، بل إنما يأمر، وينهى رجاء انبعاث عبده أو انتهائه. والحاصل أنه لا يعقل تعلق الإرادة الجدية، والطلب الحقيقي بصدور فعل عمن يعلم المريد أنه لا يفعله، والأمر أو النهي في هذه الصورة لا يكون إلا صوريا. وما ذكرناه يستفاد من كثير من الآيات القرآنية الكريمة كقوله تعالى (لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) (١)

---

(١) يس - ٧٠ (*)

وقوله تعالى (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم) (١) وقوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) (٢) وقوله سبحانه (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) (٣) فإرادة قبول الإنذار من المنذر، والإنذار بقصد أن ينذر المنذر لا يكون حقيقيا إلا إذا كان المنذر ممن اتبع الذكر، وخشي الرحمن بالغيب، ويؤثر فيه الإنذار. أما من لم يؤثر فيه ذلك، ولاينذر بالإنذار فإنذاره ليس إلا صوريا، ولرفع عذره ولئلا يكون له على الله حجة. هذا، وإن شئت قلت: إن الإرادة التشريعية على ضربين، ضرب منهما ما يعلم المريد من حال المراد منه أنه ينبعث نحو المأمور به بأمره، ويحركه ويصير داعيا له، فيطلب منه ذلك بالطلب الحقيقي، والإرادة الجدية، وضرب منهما ما يعلم المريد من حال المراد منه أنه لا يتأثر بأمره، فيحكم بأمره أو نهيه بما ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل وينشأ ما يصلح أن يكون داعيا له، ولكن لاطلب له حقيقيا في هذه الصورة، ولا يريد انبعاث المأمور بهذا الأمر بالإرادة الجدية، بل لا يصح إطلاق الطلب والإرادة على ذلك بنحو الحقيقة إلا مجازا وبالتمحل، بخلاف الأول فإن إطلاق الطلب والإرادة وأنه مريد وطالب يكون على نحو الحقيقة. وعلى هذا نقول: إن الإرادة المذكورة في الآية وإن كانت تشريعية، إلا أنها من النوع الأول الذي أراد الآمر والناهي بالإرادة الجدية، والطلب الحقيقي انبعاث المأمور، وأمره ونهيه يصدر منه بداعي انبعاثه، وصراحة الآية في ذلك، وأن الإرادة المذكورة جدية وليست من النوع الثاني، في غاية الوضوح.

---

(١) يس - ١١ (٢) النساء - ١٥٦ (٣) الأنفال - ٤٢ (*)

وإن أبى المعاند عن كل ذلك أيضا، وقال: إن الإرادة التشريعية عامة تشمل جميع المكلفين المطيعين والعاصين على السواء، قلنا: لا تنازع في الألفاظ والأسماء والإصطلاحات، وقد قيل من قديم لا مشاحة في الإصطلاح، فعرف الإرادة التشريعية بما شئت، وقل إن الإرادة التشريعية هي جعل ما يصلح لأن يكون داعيا للعبد أو زاجرا، وإنشاء ماله قابلية الداعوية وبعث العبد نحو الفعل أو الترك. إلا أنك تعلم أن هذا مجرد اصطلاح، ولا يحصر مفهوم الإرادة في ذلك، ولا ينفي ما هو واقع الأمر، وهو أن المولى إذا علم من حال عبده أنه ينبعث بأمره ويتحرك بإرادته التشريعية يطلب منه ما أمره به بالطلب الحقيقي وبالإرادة الجدية، وإذا علم من حاله أنه لا ينبعث بذلك ولا يؤثر أمره ونهيه في تحريكه أو امتناعه، لا يطلب منه ما أراده بالإرادة التشريعية حقيقة، ولا يدعوه نحو فعل ما أمره به بداعي أن يفعله، بل يدعوه بداعي أن يتم عليه الحجة، وهذا ما نسميه بالأمر الصوري، ومن راجع وجدانه يعرف منه ذلك. بل يصح أن نقول: إن إطلاق الإرادة على التشريعية إطلاق مجازي بخلافه على الإرادة الجدية فإنه إطلاق حقيقي. وبالجملة فهل يمكنك إنكار الإرادة الجدية بالمعنى الذي تلوناه عليك ؟ وهل يمكنك أن تقول إنها تتعلق بما لا تؤثر الإرادة التشريعية في الإنبعاث نحوه ؟ وهل يمكنك إنكار تعلقها حقيقة بالإنبعاث، وبوقوع الفعل عن العبد إذا كان الأمر والطلب والإرادة التشريعية مؤثرا في بعث العبد أو زجره ؟ وهل يمكنك أن تقول بعد ذلك بظهور الإرادة المذكورة في الآية في الإرادة التشريعية، دون الإرادة الجدية، مع عدم وجود قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، ووجود الشواهد في الكلام على أن المراد بالإرادة هي الجدية. وإن شئت فقل إن الإرادة على قسمين: جدية وتشريعية، فالتشريعية عبارة عن طلب التكاليف عن جميع المكلفين على السواء بإنشاء ما يصلح أن يكون داعيا لهم، والحكم بما ينبغي أو يجب أن يفعل، أو لا يفعل، والجدية على ضربين: تكوينية

وغير تكوينية، فالتكوينية ما يتعلق بكون شئ بدون واسطة فعل فاعل مختار، وغير التكوينية ما يتعلق بفعل فاعل مختار إذا علم من حاله تحريكه وانبعاثه بالطلب منه. وبعد كل ذلك نقول: إن الله تعالى وإن قطع بالإرادة التشريعية عذر عباده، وأنشأ بأوامره ونواهيه ما يصلح أن يكون داعيا للجميع نحو الفعل المأمور به، أو زاجرا لهم عن الفعل المنهي عنه، وجعل الكل في ذلك سواء، إلا أن المستفاد من الآية الشريفة أنه لعلمه بحال هذه الذوات المقدسة، وأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، وما يشاؤون إلا أن يشاء الله، أراد بالإرادة، الجدية (لا التكوينية) انبعاثهم نحو جميع الطاعات، وانزجارهم عن جميع المنهيات، فأمرهم بما أمرهم، ونهاهم عما نهاهم، لا لأن يكون هذا الأمر والنهي لقطع العذر، وإتمام الحجة عليهم، بل لانبعاثهم نحو ما أمروا به، وانزجارهم عما نهوا عنه، وليكون باعثا وداعيا لهم للإمتثال، وتطهيرا لهم عن جميع الأرجاس، وقد أخبرنا بذلك في هذه الآية الكريمة إعلاما بجلالة قدرهم، وعلو شأنهم، وسمو مقامهم، وكمال نفوسهم، وعلى هذا دلت الآية الشريفة على أن فيهم ملكة قبول كل ما أمر الله تعالى به، ونهى عنه والإهتداء بهدايته، ومن كان حاله هذا يريد الله تعالى إذهاب الرجس عنه، ويوفر له أسباب التوفيق، ويخصه بعناياته الخاصة، ويجعله تحت رعايته الكاملة يلهمه كل خير، ويميز له كل شر، لا يدعه في حال من الحالات، ولا في شأن من الشؤون يختاره، ويصطفيه من بين عباده، وهو القادر على ما يريد، وبكل شئ عليم، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون. لا يقال: ما ذكرت حاصل لغير هؤلاء الذوات الكريمة أيضا من الذين يخشون الرحمان بالغيب، ويتبعون

الذكر، ويقبلون المواعظ بحسب مراتبهم ودرجاتهم. فإنه يقال: نعم ونحن نعرف كثيرا من الناس على بعض مراتب تلك الصفة السامية والملكة العالية القدسية، مطيعين لله خائفين منه، أهل الخضوع والخشوع وقيام الليل، معروفين بالعدالة والزهد، ولكن لا نعرف على صفة العصمة غير من شهد الله تعالى له بذلك، لأن العصمة المطلقة لا تعرف إلا من طريق الوحي، والإرتباط بعالم القدس،

---

[٣٣]

والملكوت الأعلى وقد عرفنا الله تعالى في هذه الآية أهل البيت (عليهم السلام)، وأخبرنا بطهارتهم عن الأرجاس، وعصمتهم صلوات الله عليهم أجمعين، ورزقنا الله اتباعهم، والإقتداء بهم، وأماتنا بحبهم وولايتهم، ولا يفرق بيننا وبينهم طرفة عين أبدا في الدنيا والآخرة، إنه الكريم المتفضل الوهاب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ١٦ صفر الخير ١٤٠٣ حرره تراب أقدام محبي أهل البيت (عليهم السلام) لطف الله الصافي الگلپايگاني

---

[٣٥]

(٢) الرسالة الثانية عصمة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

---

[٣٧]

بسم الله الرحمن الرحيم وردت إلينا رسالة من رئيس الجماعة الإسلامية (عادل جوهر) في أمريكا وكندا، تتضمن ثلاثة أسئلة، ترجع كلها إلى مسألة العصمة في الأئمة الأطهار من أهل البيت النبوي، وقد رفعنا هذه الأسئلة إلى العلامة الحجة آية الله الشيخ لطف الله الصافي دام ظله، علما بأن سماحته أحد الأبطال في المباحث الإعتقادية، وخاصة ما يتعلق منها بالولاية، فتفضل دام ظله بتدوين رسالة مفصلة وافية بالمراد وشافية لغليل السائل، وقد سلمنا نسخة من هذه الرسالة إلى مندوب الجماعة، حتى يبعثها إلى الجماعة الإسلامية. ونظرا لأهمية محتويات هذه الرسالة العقائدية، قمنا بنشرها ملحقة بكتاب أقطاب الدوائر التي تدور مسائلها حول آية التطهير، التي هي من أوضح دلائل العصمة في أهل البيت. ونحن عندما نقوم بطبع هذه الرسالة الجوابية القيمة، ننشر معها نص رسالة الجماعة تدليلا على اهتمامهم بهذه الأمور، وإلفاتا لنظر المفكرين الإسلاميين إلى ما يدور في أذهان المسلمين القاطنين في تلكم الديار. والله نسأل التوفيق والهداية، إنه سميع الدعاء. ١٧ ربيع الاول - ١٤٠٣ هجرية جعفر السبحاني

---

[٣٨]

نص السؤال: - الثلاثاء ١٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٢ سماحة العلامة الأستاد الشيخ جعفر السبحاني - دامت إفاضاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: إننا في الجماعة الإسلامية في أمريكا وكندا نعتز أشد الإعتزاز بورثة الأنبياء والعترة الطاهرة (عليهم السلام) علمائنا الأعلام، حفظهم الله تعالى. ومن جملة النشاطات التي نقوم بها إصدار مجلة إسلامية (الرسالة) كي نقوم بجزء يسير

من الأعباء والمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقنا في بلاد الغربة. وإننا في الحقيقة بحاجة ماسة إلى البحوث والمقالات الإسلامية وبحاجة إلى مشاركة العلماء الأجلاء في دعم تطور مجلة (الرسالة). وإننا نود من سماحتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية، ويفضل أنه تكون الإجابة على هيئة بحث علمي كما نود أن تجيزونا بنشرها. ١ - ما هي أدلة عصمة الأئمة من مصادر التشريع الإسلامي وما هو نوعها، وما هو الفرق بينها وبين عصمة الأنبياء ؟ ٢ - هل يزداد علم الإمام المعصوم (عليه السلام) مع الأيام ؟ وهل أن علمه (عليه السلام) قبل تولية الإمامة يختلف عنه قبل ذلك ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكننا والحالة هذه الحكم بأفضلية الإمام علي (عليه السلام) على الإمام الجواد، الذي تولى الإمامة وهو ابن تسع سنين ؟ ٣ - كيف يمكننا درء الشبهة القائلة باختلاف مستويات الأئمة إيمانا وعلما وخلقا وذلك باعتبار ما يرويه لنا التاريخ من سيرهم ؟ وختاما أسأل الله عز وجل أن يتسع وقتكم للإجابة على هذه الأسئلة، التي تتخذ أهمية بالغة في مثل ظروفنا الحالية، وأسأله تعالى أن يوفقكم وإيانا لتحقيق ما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رئيس الجماعة الإسلامية عادل جوهر

جواب آية الله الصافي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ر ب العالمين والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى سيما سيدهم أبي القاسم محمد وآله الطاهرين المعصومين وبعد فهذه رسالة وجيزة في الجواب عن أسئلة أرسلها بعض الإخوان الأزكياء من أهل الدعوة إلى هدى الإسلام في آمريكا إلى أحد أصدقائي من العلماء وأساتذة الحوزة العلمية كتبتها التماسا للثواب، وامتثالا لأمر الصديق العزيز أدام الله أيامه، ونفع المسلمين بعلومه وبركاته. والكلام بالنظر إلى الأسئلة يقع في مباحث: البحث الأول في عصمة الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام وهذا سئواله بلفظه عنها: ما هي أدلة عصمة الأئمة (عليهم السلام) من مصادر التشريع الإسلامي ؟ وما هو نوعها ؟ وما هو الفرق بينها وبين عصمة الأنبياء ؟ والجواب عن هذا السؤال يأتي في طي مسائل: الأولى: ما هي العصمة ؟ الجواب إن العصمة قوة قدسية، وبصيرة ملكوتية، ونورانية ربانية راسخة في النفس يحفظ بها صاحبها نفسه عن القبائح وإتيان كل ما في فعله انصراف عن الحق ونسيان المولى.

وإن شئت قلت: حضور خاص للعبد عند مولاه لا يرتكب معه ما ينافي هذا الحضور فلا يشتغل في هذا الحضور، إلا بما يناسبه، ففي مثل هذا الموقف الأقدس لاذنب، ولا معصية، ولا انصراف عن الله تعالى. وهذا مقام رفيع لا يناله ولا يفوز به إلا عباد الله المخلصين الكاملين الذين ليس لغير الله سلطان عليهم، وهم الأنبياء والأئمة (عليهم السلام). وإن شئت مثالا لذلك، والمثال لا يسئل عنه، فانظر إلى نفسك إذا كنت طالبا سلعة، تذهب إلى السوق لشرائها، فيعرضها بايع لك بدينار، وآخر بدينارين، ولاشك أنك مختار في اشترائها من الأول أو الثاني، لكن لا تشتريها إلا من الأول، لما فيك من قوة التميز بين نفعك وضررك، والمعصوم في صفاء النفس، والإتصال بعالم الغيب، وقوة الدرك حتى في ترك الأولى كترك المستحبات وفعل المكروهات، أصفى نفسا منك ومن غيرك. وبالجمة فالحضور ضد الغياب، والتوجه ضد الإنصراف، فمن كان في محضر المولى ليس بغائب عنه، ومن ذاق حلاوة قربه ومؤانسته لا يبتغي عنها بدلا، ومن جلس على بساط عبادته، وأدرك لذة مناجاته يقول كما قال زين

العابدين (عليه السلام): متى راحة من نصب لغيرك بدنه، ومتى فرح من قصد سواك بنيته ؟ قال العلامة الجليل السيد عبد الله شبر: العصمة عبارة عن قوة العقل من حيث لا يغلب مع كونه قادرا على المعاصي كلها كجائز الخطاء، وليس معنى العصمة أن الله يجبره على ترك المعصية، بل يفعل به ألطافا يترك معها المعصية باختياره، مع قدرته عليها كقوة العقل، وكالفطانة، والذكاء ونهاية صفاء النفس، وكمال الإعتناء بطاعة الله تعالى، ولو لم يكن قادرا على المعاصي بل كان مجبورا على الطاعات لكان منافيا للتكليف، ولاإكراه في الدين، والنبي (صلى الله عليه وآله). أول من كلف حيث قال (فأنا أول العابدين) (١) (وأنا أول المسلمين) (٢) وقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) (٣)

---

(١) الزخرف - ٨١ (٢) الأنعام - ١٦٣ (٣) الحجر - ٩٩ (*)

ولأنه لو لم يكن قادرا على المعصية لكان أدنى مرتبة من صلحاء المؤمنين القادرين على المعاصي التاركين لها (١). وقال الشارح للصحيفة: العصمة في اللغة اسم من عصمه الله من المكروه يعصمه (باب ضرب) بمعنى حفظه ووقاه. وفي العرف: فيض إلهي يقوى به العبد على تحري الخير وتجنب الشر إلخ (٢). وقال الراغب: وعصمة الأنبياء حفظه إياهم أولا بما خصهم به من صفاء الجوهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسية، ثم بالنصرة وبتثبت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق (٣). وقال الشيخ الأكبر المفيد (قدس سره): العصمة من الله لحججه هي التوفيق، واللطف والإعتصام من الحجج بها من الذنوب والغلط في دين الله تعالى، والعصمة تفضل من الله تعالى على من علم أنه يتمسك بعصمته، والإعتصام فعل المعتصم، وليست القدرة مانعة من القدرة على القبيح، ولا مضطرة للمعصوم على الحسن ولا ملجئة له إليه (٤). وقال أيضا رضوان الله تعالى عليه: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمنع عنه وقوع المعصية، وترك الطاعة مع قدرته عليها (٥). وقال العلامة الحلي رحمه الله تعالى (هي ما يمتنع المكلف من المعصية متمكنا فيها، ولا يمتنع فيها عدمها) (٦). وقال الفاضل السيوري قدس الله سره: قال أصحابنا ومن وافقهم من العدلية: هي لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع المعصية لانتفاء داعيه، ووجود صارفه، مع قدرته عليها، ووقوع المعصية ممكن نظرا إلى قدرته، وممتنع نظرا إلى عدم الداعي

---

(١) حق اليقين ج ١، ص ٩٠. (٢) رياض السالكين، الروضة السادسة عشرة. (٣) مفردات القرآن في مادة (عصم). (٤) تصحيح الإعتقاد ص ٢١٤. (٥) النكت الإعتقادية ص ٤٥. (٦) كتاب الألفين المبحث السابع، وراجع في ذلك كلامه في شرح تجريد الإعتقاد في المسألة الثانية من المقصد الخامس. (*)

ووجود الصارف، وإنما قلنا بقدرته عليها لأنه لولاه لما استحق مدحا ولا ثوابا، إذ لاإختيار له حينئذ، لأنهما يستحقان على فعل الممكن وتركه، لكنه يستحق المدح والثواب لعصمته إجماعا فيكون قادرا. وقالت الأشاعرة: هي القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية (١). وقال بعض الحكماء: إن المعصوم خلقه الله جبلة

صافية، وطينة نقية، ومزاجا قابلا وخصه بعقل قوي وفكر سوي، وجعل له ألطافا زائدة، فهو قوي بما خصه على فعل الواجبات واجتناب المقبحات، والإلتفات إلى ملكوت السماوات، والإعراض عن عالم الجهات، فيكون النفس الأمارة مأسورة مقهورة في حيز النفس العاقلة. وقيل: هو المختص بنفس هي أشرف النفوس الإنسانية، ولها عناية خاصة، وفيض يتمكن به من أسر القوة الوهمية والخيالية، الموجبتين للشهوة والغضب، المتعلق كل ذلك بالقوة الحيوانية. ولبعضهم كلام حسن جامع حيث قال: العصمة ملكة نفسانية يمنع المتصف بها من الفجور مع قدرته عليه، ويتوقف هذه الملكة على العلم بمثالب المعاصي، ومناقب الطاعات، لأن العفة متى حصلت في جوهر النفس، وانضاف إليها العلم التام بما في المعصية من الشقاوة، والطاعة من السعادة صار ذلك العلم موجبا لرسوخها في النفس فتصير ملكة، ثم إن تلك الملكة إنما يحصل له بخاصية نفسية أو بدنية تقتضيها، وإلا لكان اختصاصه بتلك الملكة دون بني نوعه ترجيحا من غير مرجح، ويتأكد ذلك بتواتر الوحي، وأن يعلم المؤاخذة على ترك الأولى (٢). أقول: لاريب أن الإختصاص بتلك الملكة إنما يكون بجهة مرجحة يعلمها الله تعالى، وليس علينا السؤال عن هذه الجهة، وهذا كاختصاص كثير من المخلوقات بل كلها بأوصاف خاصة، واختلافهم في الأنواع والأفراد، واختصاص السماء والأرض بالخلق

---

(١) لا يخفى عليك بطلان هذه المقالة لأن القدرة على الطاعة لاتحقق إلا مع القدرة على تركها، والقدرة على ترك الطاعة هي القدرة على المعصية. (٢) اللوامع الإلهية اللامع العاشر ص ١٦٩ و ١٧٠. (*)

وغير ذلك، وما هو المعلوم عقلا وشرعا أن كل ذلك لم يكن عبثا، ومن خلق هذا الخلق وجعل هذا النظام الحاكم على عالم الإنسان، والحاكم على عالم الحيوان والنباتات بأنواعها، والجمادات كلها تشهد بحكمه وتقدسه عن اللغو والعبث، وقال سبحانه وتعالى في وصف أولي الألباب: (ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) (١) وقال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) (٢) وقال عز من قائل (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون) (٣) وهذا لايمنع عن القول بأشرفية البعض من البعض، وأفضليته، بل غاية ما يقال فيه: إن ذلك بتقديره وحكمته. فالسؤال الذي ربما يختلج بالبال في اصطفاء من اصطفاه الله من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، هو السؤال عن اختصاص كل ذوي الفضل في هذا العالم بنوعه أو فرده على غيره. والجواب على النحو العام هو أن أفعال الله تعالى كلها متقنة محكمة صدرت منه لأغراض متعالية، والتفضيل المشاهد في العالم: إما يحصل لعلل يقتضيها ضيق عالم المادة، وما جعل الله في كل جزء من أجزاء هذا العالم بتقديره من التأثير في غيره أو التأثير منه، وإما يحصل لعلل اختيارية تؤثر في كمال النفس وفضلها، وتؤثر في تفضيل بعض الأفراد من الإنسان والحيوان، والنبات على غيرها، وقد يحصل لعلل أخرى اختيارية للعبد، وغير اختيارية مما يوجب الترجيح ويؤثر فيه، والجهات المرجحة كثيرة لا يمكننا إحصاؤها ومعرفة تفاصيلها، فإذا وجد بإذن الله تعالى وتقديره شخص

---

(١) آل عمران - ١٩١ (٢) ص - ٢٧ (٣) المؤمنون - ١١٥ (*)

قابل للإفاضة الغيبية، والعناية الربانية كالعصمة والعلوم اللدنية لا يحرم منها، ويستحيل أن يمنع الله تعالى ذلك عنه، والله تعالى أعلم بموارد عناياته وإفاضاته. هذا، ولنا أن نقول: إن النظام لايتم بل لا يقوم إلا على التفضيل والإختصاص والإصطفاء فاختصاص العين بالرؤية، والأذن بالسمع، وسائر الأعضاء كلها بخاصية معينة، وكذا اختصاص هذا الشجر بهذا الثمر، وهذا بهذا هو المقوم لهذا النظام بإذن الله تعالى، ولو لم يكن هذا الإختصاص لم يكن هذا العالم (وذلك تقدير العزيز العليم) (١) فالإصطفاء والإختصاص والتفضيل أمر واقع في عالم التكوين مهما كانت علله، ومعلومة كانت لنا، أو مجهولة عندنا. نرى ذلك بالعيان، ونقرؤه في تراجم الأنبياء والأولياء وأرباب العقول الكبيرة وغيرها، كما نلمس عصمة الأنبياء والأولياء من خلال سيرتهم وعباداتهم، وخصائصهم وأخلاقهم، لا يمكننا إنكار الواقعيات. القرآن المجيد أيضا ناطق باصطفاء بعض الناس على بعض، وبعض الأنواع على بعض قال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) (٢) وقال سبحانه (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم على بعض درجات) (٣) وقال عز من قائل (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) (٤) (أي عالم زمانها كما ورد في التفاسير). وقال جل شأنه (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) (٥) (أي عالمي زمانهم). وقال الله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) (٦)

---

(١) يس - ٣٨ (٢) الإسراء - ٥٥ (٣) البقرة - ٢٥٣ (٤) آل عمران - ٤٢ (٥) البقرة - ٤٠ (٦) الإسراء - ٧٠ (*)

وقال تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) (١) وقال تعالى شأنه (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٢) وقال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) (٣) نعم يستفاد من بعض الآيات الدالة على التفضيل وجهه أيضا كقوله تعالى (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) (٤) وقوله عز شأنه (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (٥) حيث يستفاد من الآية الأولى أن وجه تفضيل المجاهدين على القاعدين هو جهادهم، ومن الثانية أن وجه رفع درجات المؤمنين والعلماء هو إيمانهم وعلمهم. كما يستفاد من البعض الآخر جهة التفضيل. كقوله تعالى (منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس) (٦) حيث يستفاد منه أن جهة تفضيل موسى على بعض الأنبياء أنه كلم الله، وجهة تفضيل عيسى البينات وتأييده من جانب الله تعالى بروح القدس، وكما يستفاد من البعض الآخر أن التفضيل إنما يكون لحكمة أخرى، خارجة عن المفضل والمفضل عليه، وإن كان فائدته يرجع إليهما وإلى النظام. كقوله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) (٧) إذا فلا استبعاد في اختصاص بعض الناس بالإصطفاء والعصمة وغيرها من الفضائل بعد ما يرى مثلها في نظام الله تعالى في خلقه، وبعد ما جرى عليه عادته وسنته، فلا يجوز السؤال عنه حسدا أو اعتراضا، ولا فائدة فيه. قال الله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) (٨)

---

(١) آل عمران - ٣٣ (٢) الفاطر - ٣٢ (٣) النساء - ٣٢ (٤) النساء - ٩٥ (٥) المجادلة - ١١ (٦) البقرة - ٢٥٣ (٧) الزخرف - ٣٢ (٨) النساء - ٥٤ (*)

وروى شيخنا ثقة الإسلام الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الكاهلي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا لشئ صنعه الله أو صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا صنع خلاف الذي صنع ؟ أو وجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١) ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): عليكم بالتسليم (٢). المسألة الثانية، ما هي أنواع العصمة ؟ وما هو النوع الذي يجب أن يكون النبي والإمام متصفين به ؟ والجواب: أن العصمة تارة تطلق، ويراد منها العصمة عن الكفر، والكذب في تبليغ الرسالة والإخبار عن أحكام الله، والمعارف الدينية، وتارة يراد منها العصمة عن الكفر، ومطلق الكذب بعد النبوة، أو مع قبلها، وتارة يراد منها العصمة عن المعاصي وكلما ينفر عنه، وعن ترك الأولى أيضا بعد النبوة أو مع قبلها. فهذه سبعة أنواع كل نوع تحت نوع أوسع وأشمل، حتى يصل إلى النوع السابع، وهو العصمة عن المعاصي، وترك الأولى، وكلما ينفر عنه قبل النبوة وبعدها. ولاريب أن الدليل عليه دليل على الجميع، والأقوال في النوع المعتبر في النبي والإمام مختلف لا فائدة في ذكرها هنا، من أراد الإطلاع عليها فليراجع كتاب (تنزيه الأنبياء) والكتب المؤلفة في الكلام والفرق. والذي نقول ونعتقده عصمة الأنبياء عن جميع المعاصي وعما ينفر عنه، قبل النبوة وبعدها، وعن الخطأ والسهو والإشتباه في كل ما يرجع إلى تبليغ رسالات الله تعالى،

---

(١) النساء - ٦٥ (٢) مرآة العقول جـ ٤، ص ٢٨٠ والكافي ٢: ٣٩٨ / ٦. (*)

وعصمة نبينا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) عن جميع ذلك وعن ترك الأولى وعن الخطأ والسهو في جميع الأمور. المسألة الثالثة، الأدلة التي تقام على عصمة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) هل هي عقلية أو سمعية ؟ وأعني بالثانية: ما يستفاد من مصادر التشريع الإسلامي، وهل الأصل في إثبات هذا الموضوع هو العقل أو النقل يكفي في ذلك، فإن لم تقم الأدلة العقلية عليه هل يجوز إثباته بالنقل ؟ والجواب: أما عن الأول فنقول: قد دل العقل والنقل على وجوب عصمة الإمام، وأدلتها العقلية والنقلية كثيرة جدا فهذا كتاب (الألفين) لنابغة علوم المعقول والمنقول العلامة الحلي رضوان الله تعالى عليه، والنسخة المطبوعة منه - وإن كان ناقصة - مشتملة على ما يتجاوز عن ألف دليل عقلي وسمعي على أن الإمام يجب ان يكون معصوما. وأما الجواب عن الثاني: فالأصل في الإعتقاد بعصمة النبي والإمام، ووجوب كون الإمام معصوما هو حكم العقل، والشرع يؤيد العقل في حكمه هذا، وذلك لأن العقل قاطع بوجوب اتصاف النبي والإمام بالعصمة، والشرع إنما يكون المرجع الأول في كل مورد لو حكم فيه بالإيجاب أو السلب لم يكن حكمه بأيهما مغايرا لحكم العقل. وبعبارة أخرى الشرع هو المرجع الأول في كل مورد لم يكن

للعقل فيه بالإيجاب أو السلب حكم، بحيث يكون حكم الشرع بالسلب أو الإيجاب موضوعا لحكم العقل به أيضا، أو لحكمه الآخر كحكمه برمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة، فإن العقل بعد حكم الشرع به يحكم به كما يحكم بوجوب إطاعته ووجوب الأمر به وذم تاركه، وضابطة أخرى في ذلك: أن لا يكون حكم الشرع في مورد تكون حجية حكم الشرع أو أصل الشرع متوقفة على حكم العقل به. ففي مسألة عصمة الأنبياء العقل هو المرجع الأول، ويحكم بوجوب كون النبي معصوما لأدلته، وأما الشرع فالعلم بأصله متوقف على العلم بلزوم بعث النبي وشرايطه وأوصافه، والعلم بهذه لو كان ممكن الحصول من جانب الشرع لزم الدور،

لأن العلم بالشرع وما يخبر عنه النبي متوقف على العلم بأوصافه، ولو كان العلم بأوصافه متوقفا على إخبار النبي لزم الدور. فقد اتضح من ذلك أن ما في دائرة حكم الشرع به والشرع هو المرجع الأول فيه، هو كلما لم يكن للعقل فيه حكم إيجابي أو سلبي، ولم يكن مما يتوقف عليه العلم بالشرع، وإثبات اشتراط العصمة في النبي خارج عن ذلك، وكذا إثبات اشتراط عصمة الإمام، فإنه وإن لم يكن مما يتوقف عليه العلم بالشرع، ولكن العقل حاكم به بالإيجاب، وعليه يكون الشرع فيه مرشدا إلى حكم العقل ومؤيدا ومقررا له، ومن هنا يعلم أن الحكم بوجوب إطاعة الله تعالى عقلي وإرشادي كما أن الحكم بوجوب إطاعة النبي والإمام شرعي ومولوي. فإن قلت: إذا كان العقل هو المرجع الأول في تلك المسألة، فمن أي طريق تعرف عصمة النبي، وأن المعجزة التي أتى بها دليل على صدقه ونبوته، وبالتالي على عصمته. وبعبارة أخرى صدق مدعي النبوة يثبت بالمعجزة إذا كان معصوما، ومن المعلوم عدم وجود دليل على عصمة مدعيها، إلا أن يقال إن المعجزة كما تدل على صدق مدعي النبوة تدل على عصمته أيضا، وعليه كيف يكون العقل هو المرجع الأول. قلت: أولا ما قلنا بأن العقل هو المرجع الأول فيه، هو لزوم العصمة في النبي والإمام، وفرق بين مسألة وجوب كون النبي والإمام معصومين وبين مسألة طريق معرفة المعصوم، والمعجزة دليل على صدق مدعي النبوة وعصمته بحكم العقل، فما يدل عليه العقل أولا بدون الإستعانة بالمعجزة هو لزوم بعث النبي، ونصب الإمام ولزوم اتصافها بالعصمة، وما يحكم به العقل بالمعجزة هو كون هذا الشخص المعين هو النبي المعصوم، والإمام المعصوم. وثانيا: المعجزة، وإن يثبت بها صدق النبي وعصمته، ليست من الأدلة السمعية والشرعية، بل هي مما يثبت بها الشرع وحجية السمع، فمعجزات الأولياء والأنبياء خارجة عن الأدلة السمعية الشرعية، ودلالاتها ليست من الأمور التي تثبت بإخبار النبي والإمام.

فظهر بذلك أن لا منافاة بين كون العقل حاكما بلزوم العصمة في النبي والإمام، وبين كون المعجزة دليلا على صدق النبي وعصمته، وكذلك الإمام، وأن هذا أيضا حكم العقل، وليس من الشرع وما يثبت حجيته وحقيته بالمعجزة بشئ. نعم هنا أمر لا بأس بالإشارة إليه، وهو أن المعجزة إنما تكون دليلا على العصمة إذا لم يكن في مدعي النبوة عملا وخلقا وخلقا ينافي العصمة، وإذا كان فيه ما ينافي ذلك، كارتكاب القبائح وسوء الأخلاق، فهو الدليل على أن ما يظهره بعنوان المعجزة ليس معجزة، لأن الله لايؤيد عمل المبطلين، ولا يصلح عمل المفسدين، وهكذا يجئ الكلام في النص الصادر من النبي على نبوة من يأتي بعده أو إمامته، فإذا كان المدعي لورود النص عليه غير

مرضي الأخلاق والأفعال لا يعتنى بما يدعيه، ويعلم من ذلك أن ما يدعيه من النص لم يصدر أو صدر في حق غيره. المسألة الرابعة، ما هي الدلائل العقلية على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ؟ الجواب: أدلتها كثيرة نذكر نموذجا منها مما يدل على معتقد الحق. فمنها: إنهم لو لم يكونوا معصومين عن المعاصي عمدا وسهوا، وعن الخطأ والنسيان والسهو في كل ما يرجع إلى ما يجب اتباعهم من أقوالهم وأفعالهم وسيرهم وسلوكهم ليرفع الإطمينان والإعتماد عن اتباعهم والإقتداء والتأسي بهم، وتبطل فائدة بعث الأنبياء ونصب الأئمة، وينقض الغرض الباعث إلى إرسال الرسل، بل خطؤهم ونسيانهم في الأمور العادية أيضا يضعف ذلك الإعتماد، وتنزههم عنه يقوي ذلك ويؤكده غاية التأكيد، فاللطف والحكمة يقتضي اختصاصهم بعنايات وألطاف تدفع عنهم السهو والنسيان. لا يقال: إن ذلك غلو فيهم، وأنهم ما فوق الإنسان وأعلى منه. لأنه يقال: اختصاصهم بتلك العنايات، وكون ذكرهم وتوجههم دائميا ليس فوق حد الإنسان، ولا يقول ذلك إلا من قصر عن معرفة الإنسان ومراتب كماله، وما يصل إليه في سيره إلى الله تعالى.

قال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) على ما روي عنه: الصورة الإنسانية هي أكبر حجج الله على خلقه، وهي الهيكل الذي بناه بحكمته، وهي مجموع صور العالمين وهي المختصر من العلوم في اللوح المحفوظ. وينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام). وأنت الكتاب المبين الذي * بأحرفه يظهر المضمر الغلو إنما يحصل برفعهم من مرتبة العبودية والمخلوقية، والفقر الذاتي إلى مرتبة المعبودية والخالقية والغنى الذاتي، وأما الفضائل وكثير من الصفات، وما يتقرب به العبد الى المولى، ويتخلق بأخلاقه فمشتركة بين الإنسان والملائكة، فلم يدل دليل على امتناع اتصاف البشر بها وإن لم تحصل إلا للأوحدي من الناس، وإثباتها لهم ليس غلوا فيهم، وغاية ما يقال فيهم: إن هذه الصفات في الملائكة فعلية، وليست بالإستعداد وبالقوة، والإنسان لا بشرط في ذلك عن الفعلية والإستعداد، فبعض أفراد الإنسان فيه هذا بالقوة، وبعضهم فيه بالفعلية. هذا مضافا إلى أن القول بأنهم ما فوق الإنسان إن أريد به رفعهم إلى مرتبة الملائكة، وإثبات هويتهم لهم، فليس هذا رفعا لهم من مرتبتهم إن لم يكن إثباتا لقصر لهم، إذ الأنبياء والأئمة أفضل من الملائكة، لأن عصمتهم عن المعاصي ليس معناها عدم تمكنهم منها، أو نفي ما كان يمكن أن يكون داعيا لهم، وكم فرق بين من لا يتحقق له الداعي إلى الأكل لعدم إمكان ذلك له، فلا يسند إليه ترك الأكل حقيقة، وإن أسند إليه فلا يكون إلا مجازا كقول القائل: إن الحجر لا يأكل، فامتناعه عن الأكل ليس عن عمد واختيار، بل لا يصح أن يسند إليه الإمتناع عن ترك الأكل، وبين من يمتنع عنه بالإختيار، ويسند إليه كسائر أفعاله وتروكه الإختيارية ولأجل هذا يقول المحقق الطوسي (قدس سره) القدوسي في أفضلية الأنبياء على الملائكة: والأنبياء أفضل لوجود المضار. وأما قوله تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) (١) وقوله تعالى (قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا) (٢)

---

(١) الكهف - ١١٠ (٢) الإسراء - ٩٣ (*)

فليس مفادهما أن إثبات صفات الملائكة لهم غلو، ورفع عن درجة الإنسان إلى درجة أعلى، بل المراد نفي الغلو بإثبات صفات الله المختصة، لهم وإثبات الإستقلال لهم في عرض إرادة الله ومشيته، فهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون. ليس لهم الإتيان بآية إلا باذن الله تعالى، فمثل النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) الذي: فاق النبيين في خلق وفي خلق * ولم يدانوه في علم ولا كرم وكلهم من رسول الله ملتمس * غرفا من اليم أو رشفا من الديم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (١) وأيضا مثل هاتين الآيتين رد على من يطلب من النبي (صلى الله عليه وآله) ترك ما هو ضرورة الإنسان كالأكل، والشرب والمشي في الأسواق زعما منه أن ترك ذلك كمال النبي (صلى الله عليه وآله)، ولذا قالوا (ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق) (٢) وقال سبحانه وتعالى (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جائهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا. قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا) (٣) ومن الأدلة التي أقيمت على عصمة الأنبياء، والأئمة (عليهم السلام) أنه يجب في النبي والإمام قوة الرأي والبصيرة وعدم السهو، وكلما ينفر عنه، ومن المعلوم أن المعصية كبيرة كانت أو صغيرة من أعظم ما ينفر عنه، ومن أقوى الشواهد على ضعف الرأي، والسهو أيضا يذهب بمكانته الإجتماعية، وربما يصير سببا لاستهزاء الناس به، وإنكاره ما عليه وادعائه ما ليس له وكل ذلك ينافي مصلحة النبوات. ومنها أنه يجب متابعتهم وإطاعتهم، ولو لم يكونوا معصومين جاز أن يأمروا بالمعصية، وما فيه المفسدة، وينهوا عن الطاعة وما فيه المصلحة، وذلك يؤدي إلى إغواء الناس وإضلالهم، وهذا ضد المقصود من بعث الرسل، لأن الغرض فيه هداية العباد والبشارة والإنذار.

---

(١) النجم - ٣ (٢) الفرقان - ٧ (٣) الإسراء - ٩٤، ٩٥ (*)

ومنها غير ذلك من الأدلة التي تعد بالمئات، ذكرها العلامة (في الألفين) وفي سائر كتبه في الكلام والإمامة، وذكر طائفة منها غيره أيضا، من شاء أكثر من ذلك فليراجع هذه الكتب. المسألة الخامسة، ما هي أدلة عصمتهم من مصادر التشريع الإسلامي ؟ ! الجواب: إن الأدلة الدالة عليها من القرآن المجيد قوله تعالى (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) (١) فهذه الآية الكريمة صريحة في عظم أمر الإمامة، وأنها عهد الله تعالى لا ينال الظالمين، والظلم عنوان عام لكل ما لا يجوز فعله شرعا أو عقلا، كما تعرف ذلك من موارد استعمالاته في الكتاب والسنة واللغة. لا يقال: إن الآية لاتدل على أكثر من عدم لياقة الظالم لنيل منصب الإمام في حال تلبسه بالظلم، ولا تدل على عدم نيله إذا كان متلبسا به فيما مضى. لأنه يقال: أولا لا نسلم كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال أي: في حال الجري والنسبة، بل هو أعم منه ومما انقضى عنه المبدأ. وثانيا: إن الملاك في عدم نيل الظالم الإمامة هو صدور الظلم عنه، فما يمنع شارب الخمر، وقاتل النفس المحترمة، والسارق وغيرهم من الظالمين عن التشرف بمقام الإمامة، هو شرب الخمر وقتل النفس والسرقة وإن صدر عنهم في الماضي وتابوا بعده، وليس المراد أن الشارب حال تلبسه بشرب الخمر، والزاني في حال تلبسه بالزنا، والسارق في حال تلبسه بالسرقة، وعابد الأصنام في حال تلبسه بعبادة الأصنام، وعدم توبته عن هذه الأفعال غير صالح لهذا المقام، أما بعد هذا الحال ولو بساعة ولحظة، وبعد التوبة لا تقدح هذه المعاصي في صلاحيته، وهذا أوضح يعرف بأدنى

تأمل. إن قلت: فما معنى قوله (صلى الله عليه وآله): الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبله، وقوله (صلى الله عليه وآله): التائب من الذنب كمن لاذنب له.

---

(١) البقرة - ١٢٤ (*)

قلت: لاريب في ذلك، ولكن قد بينا لك أن الشرع إنما يحكم تأسيسا، وهو المرجع الأول فيما لاحكم فيه للعقل، ففي دائرة الأحكام والتكاليف الشرعية - وضعية كانت أو تكليفية - الإسلام يجب ما قبله، ويذهب بالآثار الشرعية المترتبة على الأفعال التي ارتكبها الشخص قبل إسلامه على التفصيل المذكور في الفقه، أما الآثار الوضعية الحقيقية فليست بتشريعية، ولا تنالها يد الإنشاء والإعتبار، فليست قابلة للمحو بالإسلام والتوبة. فتنفر الطباع عمن ارتكب قبائح الأعمال والشرور وعبد الأصنام قبل إسلامه وتوبته لا يزول بها، وكذا عدم الإعتماد على الكذابين والخائنين وأهل الفجور والشر والفساد أمر طبيعي لا يمكن رفعه بالإنشاء. ومصلحة النبوات وتربية العباد، وسياسة أمورهم تقتضي أن يكون النبي والإمام من غيرهم، وكم فرق بين من لم يكفر بالله طرفة عين، وكان له في سوالف عمره سوابق حسنة، وكانت حياته مضيئة بالخيرات مشرقة بالصلح والسلم والكرامة الإنسانية والرشد والصلاح ومنع الظلم ورحمة الأيتام والضعفاء والمستضعفين، وبين من مضى برهة من عمره في عبادة الأصنام والإرتكاب للقبائح حتى وأد البنات بقساوة شديدة قلما يرى مثلها في تاريخ الإنسان (١). وثالثا: عدم نيل عهد الله تعالى الظالم في حال ظلمه، سيما إذا كان ظلمه عبادة الأصنام وارتكاب الفجور، والظلم على العباد بالإستعلاء عليهم واستضعافهم واضح، لا يحتاج توهمه إلى دافع، سيما إذا كان السائل نبيا جليلا كإبراهيم الخليل الذي بلغ في معرفة الله تعالى الغاية القصوى، ودفع توهمه خلاف البلاغة، فإذا ليس المراد منه إلا مطلق من صدر عنه الظلم، بل خصوص من صدر عنه الظلم في الماضي، أو يعلم الله

---

(١) وهذا عمر بن الخطاب قد دفن فيما روي ستا من بناته في الجاهلية وإن كان ليحفر لإحداهن الحفرة يريد أن يئدها فيها فيتخلله غبار الحفر فتنفض البنت عن أبيها غباره، وتمشط لحيته بأصابعها حنانا ورقة فلا يلين ذلك من قلبه شيئا حتى إذا انتهى، زجها في قبرها وأهال التراب بين بكائها وعويلها واستنجادها به يا أبتاه ! (الأستاذ محمد سعيد الأفغاني - مجلة حضارة الإسلام طبع دمشق) (ع ٢ سـ ٢٢ ص ٢١). (*)

بصدوره منه في المستقبل، وأما المتلبس بالظلم، فعدم لياقته معلوم بالضرورة لا حاجة إلى التنبيه عليه. نعم هذه الآية لاتدل على أزيد من عصمتهم عن المعاصي. ومن هذه الآيات قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (١) وهذه الآية دلت على وجوب إطاعة الرسول، وأولي الأمر في كل ما يأمرون به، وينهون عنه، ولو لم يكونوا معصومين لزم الأمر بإطاعة غير المعصوم، والأمر باطاعته قبيح لكونه معرضا للأمر بالقبيح والنهي عن الحسن. ومنها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٢) فإنه يدل على وجوب الكون مع الصادقين، والكون معهم عبارة عن متابعة أقوالهم، والإقتداء بأفعالهم، والتزام سيرتهم

وعدم مفارقتهم، فيجب أولا عدم خلو الزمان منهم، وثانيا كونهم معصومين عن المعاصي والخطأ والسهو، بل وترك الأولى، وقد روي من طرق الشيعة وأهل السنة أن الصادقين هم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) (٣). وللفخر الرازي في تفسيره الكبير كلام حول تفسير هذه الآية يؤيد بالإفصاح مذهب الشيعة الإمامية، وكلامه في غاية التحقيق، ولاعبرة بما قال في ذيل كلامه من الجواب عما تفطن به فإنه في غاية الضعف، ويستبعد خفاء ضعفه عن مثله، فلعله إنما قاله خوفا من النواصب الذين يرون إنكار فضائل أهل البيت (عليهم السلام) وبغضهم من علائم كون الشخص من أهل السنة، مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن (٤). وقال علي (عليه السلام): عهد إلي النبي (صلى الله عليه وآله): أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق (٥).

---

(١) النساء - ٥٩ (٢) التوبة - ١١٩ (٣) يراجع في ذلك شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٥٩ والدر المنثور للسيوطي ج ٣، ص ٩٠ وخصائص الوحي المبين لابن بطريق الفصل الثالث والعشرون ص ١٣٦ وغيرها من كتب أعلام الشيعة وأهل السنة، ولابن بطريق هنا استدلال على أن الإيمان والتقوى لا ينفعان إلا بعد الكون مع أمير المؤمنين علي (عليه السلام). (٤) أخرجه الترمذي وأحمد فراجع. (٥) راجع مسند أحمد ج ١، ص ٨٤ و ٩٥ و ١٢٨ وغيره من الجوامع مثل سنن النسائي وابن ماجة والترمذي. (*)

ومن الآيات الدالة على عصمتهم قوله تعالى حكاية عن إبليس (فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) (١) وقوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) (٢) وقوله سبحانه (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون) (٣) وقوله عز وجل (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (٤) وقوله عز من قائل (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٥) وغيرها مما يطول بنا المقام بذكرها وبيان الإستدلال بها. إن قلت: إذا كان الأمر بإطاعة غير المعصوم قبيحا لا يصدر عن الحكيم كما ذكرتم في بيان الإستدلال بقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فما تقولون في أمراء السرايا، وحكام البلاد، والمفتي والقاضي مع أن الأمة اتفقت على وجوب إطاعتهم وعدم عصمتهم ؟ قلت: أولا إنهم وإن كانوا ممن تجب طاعته فيما علم بعدم خطأهم، وفيما لا طريق إلى العلم بخطأهم، إلا أنه لو علم بخطأهم لم تجب إطاعتهم لأنه (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) وليس أمر أمراء السرايا، وحكم حكام البلاد بحيث لا يمكن تخلفه عن الواقع وفرض الخطأ فيه، كما هو الأمر في أمر النبي والإمام وحكمهما، لأنه لا يتخلف عن الواقع ودليل على الشرع، والشرع يعرف به كما يعرف بغيره من مصادر التشريع. وثانيا: إن النبي والإمام إذا أخطأ ليس من ورائهما نبي أو إمام ينبه على خطأهما، بخلاف أمراء السرايا والحكام، فإن النبي والإمام من ورائهم يحفظان الشريعة من التحريف والتغيير، وينبهان على خطأ أمراء السرايا والعمال. وثالثا: نقول: إما أن نقول بوجوب إطاعة النبي في جميع الأوقات، أو يخصص عمومه ببعض الأوقات، لاسبيل إلى الثاني فإن الأمة اتفقت على وجوب إطاعته مطلقا

---

(١) ص - ٨٣ (٢) الحجر - ٤٢ (٣) يونس - ٣٥ (٤) آل عمران - ٣١ (٥) الأحزاب - ٣٣ (*)

وفي جميع الأوقات، وعلى هذا لو فرض كون الإمام غير معصوم يمكن أن يقع في الخطأ في وقت ما، ويأمر على خلاف ما أمر به النبي، فحينئذ إما أن يجب إطاعته ومخالفة النبي، وهذا باطل قطعا، وإما أن يجب إطاعة النبي ومخالفة الإمام وهو مخالف لوجوب إطاعة كل واحد منهما، لأن الله ساوى بينهما في الأمر بإطاعتهما، وإما أن تجب إطاعة كل منهما وهو محال وتكليف بما لا يطاق. فلا يبقى إلا الأمر الرابع وهو عصمة الإمام كالنبي، وعدم وقوع المخالفة بينهما. وعلى هذا فنقول: فرق واضح بين إطاعة الإمام وإطاعة أمراء السرايا والحكام، فإن الله لم يساو بين إطاعتهم وإطاعة الإمام والنبي، وإنما وجبت إطاعتهم بأمر النبي أو الإمام، وتعيينهما إياهم لهذه المناصب، ولذا يجب أن يكون الإمام كالنبي معصوما دون غيرهما من أمراء السرايا والحكام. * * * هذا بعض الأدلة التي أقيمت على عصمة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) من القرآن المجيد المصدر الأول للتشريع الإسلامي بتقرير منا. وهنا أيضا أدلة كثيرة من السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع نشير إلى طائفة منها. فمنها: الأحاديث المتواترة المشهورة بين الفريقين بأحاديث الثقلين (١) وهذه الأحاديث على كثرتها وتواترها، وكثرة مخرجيها، ورواتها من الصحابة قد دلت على عدم خلو الزمان من إمام معصوم عن المعصية والخطأ، وحصر طريق الأمن من الضلال والإختلاف بالتمسك بالكتاب والعترة الهادية المعصومة.

---

(١) منها ما أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله (ص): إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض (إحياء الميت بفضائل أهل البيت ج ٧) ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ١٧): إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروني بم تخلفوني فيهما. (*)

ومنها أحاديث السفينة (١) الدالة على أن مثل أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. ومنها أحاديث الأمان (٢) وهذه الأحاديث أيضا دلت على عدم خلو الزمان من معصوم من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) يكون وجوده أمانا لأهل الأرض، والتمسك به أمانا من الضلالة والإختلاف، وقد أشبعنا الكلام حول هذه الأحاديث (أحاديث الثقلين، أحاديث السفينة، أحاديث الأمان) وإسنادها ومتونها ودلالتها في كتابنا (أمان الأمة من الضلال والإختلاف). ولا يخفى عليك أن الأحاديث في عصمة النبي والإمام كثيرة جدا، والأحاديث المذكورة وإن لم تدل على عصمة النبي، إلا أنه بعد الدلالة على عصمة الإمام تدل على عصمة النبي بالطريق الأولى، وإنما استشهدنا بهذه الأحاديث لتواترها وشهرتها بين الفريقين، ومن أراد أكثر من ذلك فليراجع الموسوعات والجوامع كالكافي والبحار. وقد ثبت بالأدلة العقلية والنقلية عصمة النبي والإمام عن جميع المعاصي عمدا وخطأ وسهوا، وعن السهو والنسيان فيما يؤول الى تبليغ أحكام الله تعالى، وشؤون الرسالة والإمامة، وأما العصمة عن الخطأ والنسيان والسهو في الأمور العادية، وترك الأولى لغير نبينا والأئمة (عليهم السلام) من الأنبياء الماضين فغير ثابتة، بل ربما يستظهر من بعض الآيات والأحاديث صدور هذه الأمور من بعضهم، وهذا وإن كان قابلا للتأويل، إلا أنه ليس في البحث عنه كثير فائدة، لأن مثل ذلك غير مضر بشؤون رسالاتهم ومقاماتهم العلية الثابتة، وليس من الأمور الإعتقادية التي تجب معرفتها، فيكفينا الإعتقاد في ذلك، إن قيل

بوجوب الإعتقاد فيه، بما هو الواقع. نعم لما قلنا إن العصمة هي أعلى مراتب حضور العبد عند مولاه ونورانية نفسانية ملكوتية تذهب بكل الظلام، وتشرق كل وجود صاحبها، فلا شك أن لهذه النورانية

---

(١) أخرج هذه الأحاديث من أعلام العامة ما يربو على المائة عن جمع من الصحابة وألفاظها في بعض طرقها هكذا: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. (٢) ولفظها في بعض طرقها هكذا: النجوم أمان لأهل الأرض وأهل بيتي أمان لأمتي من الإختلاف إلخ. (*)

مراتب ودرجات أعلاها ما حصل للنبي والأئمة (عليهم السلام)، وأدناها ما يصون الشخص عن المعاصي عمدا وسهوا، وعن الإشتباه والسهو والنسيان في أمر الرسالة وشؤونها، فعلى هذا يمكن أن يوجد في عظماء الأنبياء نورانية وعناية ربانية دائمة تصرفهم عن ترك الأولى، وتدفع عن قلبهم غطاء السهو وحجاب النسيان. وأما بالنسبة إلى نبينا (صلى الله عليه وآله) وأوصيائه وخلفائه الإثنى عشر (عليهم السلام) فحيث إنهم في أعلى مراتب القوة القدسية والنورانية الربانية، وليس فوق رتبتهم في الحضور عند المولى، والجلوس على بساط قربه وأنسه رتبة، فعدم صدور ترك الأولى عنهم كعدم صدور المعاصي في نهاية الوضوح، يظهر ذلك لكل من درس تاريخ حياتهم النورية وأخلاقهم الإلهية، وأدعيتهم ومناجاتهم، وخشيتهم من الله تعالى، وإنابتهم إليه وانقطاعهم عن الخلق، فهم أكمل المظاهر لإخلاص العبد وترك الإشتغال بغير الله تعالى، لا يصدرون إلا عن أمره، كل أفعالهم محمودة مرضية، وكل حالاتهم حميدة شريفة، لا تؤثر في وجودهم الدواعي إلا داعي الله، ولا يشغلهم شئ عن امتثال أوامره ونواهيه، قد خرقت أبصار قلوبهم حجب النور فوصلت إلى معدن العظمة، وصارت أرواحهم معلقة بعز قدسه، جباههم ساجدة لعظمته، وعيونهم ساهرة في خدمته، ودموعهم سائلة من خشيته، وقلوبهم متعلقة بمحبته، وافئدتهم منخلعة من مهابته، انقطعت همتهم إليه، وانصرفت رغبتهم نحوه، لقاؤه قرة أعينهم، وقربه غاية سؤلهم. إذا فكيف يصدر ترك الأولى ممن بعض شؤونه وحالاته ما سمعت، رزقنا الله تعالى محبتهم وولايتهم وشفاعتهم، وحشرنا في زمرتهم. ولا يخفى عليك: أن ترك الأولى ليس معناه ترك المستحب أو فعل المكروه فحسب، بل ربما يكون بترك المستحب أو فعل المكروه، وربما يكون بفعل المستحب وترك المكروه، والنبي والإمام أعلم بموارد ترك الأولى، فلا يجوز نسبة ترك الأولى إلى النبي والولي، بل إلى غيرهما من الفقهاء العارفين بأحكام الله تعالى، وموارد تزاحم المستحبات والمكروهات، بعضها مع بعض، بمجرد ترك المستحب أو فعل المكروه، بل يمكن الإستدلال بفعلها على عدم كون هذا الفعل أو الترك مستحبا أو مكروها بقول مطلق، وإلا لما كان يصدر عنهم.

ثم إنه قد بقي مطلب آخر، وهو النظر في الآيات والأحاديث التي توهم منها عدم عصمة الأنبياء، ولئلا يطول بنا المقام نحيل الباحثين إلى التفاسير المأثورة عن أهل بيت النبوة أعدال القرآن الكريم، وكتاب تنزيه الأنبياء والشافي وتلخيصه، واللوامع الإلهية، وبحار الأنوار وغيرها من كتب الكلام والحديث، ومجمل القول في الآيات: أنها غير ظاهرة في عدم عصمة الأنبياء، ولو سلم ظهور لبعضها يجب تأويله وحمله على عدم إرادة ظاهرها. وأما الأحاديث فأكثرها من

الإسرائيليات، ومخرجة في كتب العامة، فهي إما موضوعة لاسند لها ولا أصل كخبر الغرانيق والإسرائيليات التي أخذت من اليهود، مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه في قصص الأمم الماضية وأنبيائهم، تجد فيها من الخرافات والأعاجيب ما تضحك به الثكلى، وإما ضعيفة السند لا يعتمد عليها، سيما في أصول الدين، ومعارضة بأحاديث أخرى صحيحة معتضدة بحكم العقل. وبالجملة فلا تجد في الأخبار ما يصح التعويل عليه، والركون إليه في نفي العصمة للأنبياء صلوات الله على نبينا وآله وعليهم أجمعين، والله الهادي إلى الصواب.

البحث الثاني في علم الإمام (عليه السلام) وإليك سؤال السائل العزيز بلفظه: هل يزداد علم الإمام المعصوم (عليه السلام) مع الأيام وهل أن علمه (عليه السلام) قبل (بعد ظ) تولية الإمامة يختلف عنه قبل ذلك ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكننا والحالة هذه الحكم بأفضلية الإمام علي (عليه السلام) على الإمام الجواد (عليه السلام) الذي تولى الإمامة وهو ابن تسع سنين ؟ الجواب: قد عقد إمام المحدثين ثقة الإسلام الكليني (رضي الله عنه) في كتاب الحجة من الجامع الكافي أبوابا في علومهم من جملتها (باب: لولا أن الأئمة (عليهم السلام) يزدادون لنفد ما عندهم). وإبداء الرأي في هذه الأبواب، لو لم نقل بكون بعضها من متشابهات كلامهم وأسرارهم (عليهم السلام)، موقوف على ملاحظة جميعها، وما فيها من الأحاديث، ورد مجملها على مفصلها وظاهرها على صريحها، وملاحظة أسنادها، ثم شرحها وتفسيرها بما لا يخالف أصول المذهب كأفضلية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من سائر الأئمة (عليهم السلام)، وأفضلية رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجميع، فلو فرض وجود حديث معتبر يدل بلازمه الخفي مثلا على أفضلية بعض الأئمة (عليهم السلام) من أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يحتج به، لأن المعلوم من ضرورة المذهب، وما يعرفه الخاص والعام من مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، اتفاقهم على أفضلية أمير المؤمنين من غيره من الأئمة. فمثل هذا اللازم ليس المراد قطعا، وهذه القرينة القطعية تكفي في تعيين المراد، وعدم اعتبار مثل هذه اللوازم بل الظواهر.

إذا عرضت هذه الأحاديث على أهل الفن، وعلى من له أنس بأحاديثهم، ومعرفة مذاهبهم لا يعتني بمثل هذه الإحتمالات، كما أنك لا تحتمل إذا سمعت قائلا يقول: (رأيت أسدا يرمي) أن مراده من الأسد هو الحيوان المفترس. وبعد هذه المقدمة نقول: إن ازدياد علم الإمام المعصوم أمر ممكن معقول قد ورد في الأحاديث، ولاشك في أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، وإن علموا الأسماء وعلموا علم ما كان وما يكون (١)، إلا أنه لا شك في أن علم الجميع عند علم الله ليس إلا كما قال الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) (٢) ولذا خاطب نبيه الذي علمه ما لم يكن يعلم وقال (وقل رب زدني علما) (٣) فالإمام كالنبي في حركته الكمالية، وسيره الى الله تعالى لا يقف على حد، كما أن السير إلى الله تعالى، مع أنه في كل مرحلة من مراحله مرتبة من الوصول ونيل للمقصود، فإنه لا نهاية له، ولا ينتهي إلى حد، ففي هذا السير يسير الإمام دائما إلى الأمام، ولا يتساوى يوماه، بل كل يوم من أيامه أفضل من أمسه، وليس ابتداء هذا السير من حين الولادة الجسمانية، بل يبتدء من حين وجوده النوري، ويستمر في العوالم

(١) عقد في الكافي بابا بهذا العنوان: (باب أن الأئمة (عليهم السلام) يعلمون علم ما كان وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم الشئ، كما عقد بابا بهذا العنوان: باب أن الأئمة (عليهم السلام) يعلمون جميع العلوم التي أخرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل (عليهم السلام) وقال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما في نهج البلاغة (خطبة ١٧٥): والله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه، وجميع شأنه لفعلت، ولكن أخاف أن تكفروا في برسول الله (صلى الله عليه وآله) ألا وإني مفضيه إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه، والذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما أنطق إلا صادقا وقد عهد الي بذلك كله وبمهلك من يهلك، ومنجى من ينجو، ومآل هذا الأمر، وما أبقى شيئا يمر على رأسي إلا أفرغه في أذني وأفضي به إلي. وقال (عليه السلام): فاسألوني قبل أن تفقدوني فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شئ فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدي مأة وتضل مأة إلا أنبأتكم بناعقها وقاعدها وسائقها ومناخ ركابها، ومحط رحالها، ومن يقتل من أهلها قتلا ويموت فيها موتا. (نهج البلاغة - شرح محمد عبده صفحه ١٨٢) (٢) الإسراء - ٨٥ (٣) طه - ١٨٤ (*)

والنشئات التي يسار به قبل هذا العالم، كما أن أمده لا ينتهي بارتحاله من هذه الدنيا، ولعل سائر الناس من العلماء والصلحاء في عالم البرزخ يكون هذا حالهم، لا ينتهي سيرهم الكمالي بالموت العنصري، بل يمكن أن يكون الموت لهم بحسب صلاحياتهم وقابلياتهم مبدءا لمثل هذا السير، والله أعلم. والحاصل أن مثل هذا السير لازم لكل سالك إلى الله ولانهاية له، فهو لا يزال في حال الرجوع إلى الله تعالى: قال الله سبحانه: (إنا لله وإنا إليه راجعون) (١) وقال (ألا وإلى الله تصير الأمور) (٢) ولو فرض لسلوكه وسيره ورجوعه هذا انتهاء، فلا دخل لطول حياته العنصرية، وقصرها فيه، ولا يخفى عليك: أنا وإن عجزنا عن درك حقيقة هذا الشأن، والعلوم التي تفاض على الإمام، إلا أنه لاوجه لاستبعاد مثل هذا الشأن لهم وكم لهم من الشؤون، بل ولغيرهم، مما لا ندرك حقيقته، ولكن نعرفه بآثاره ونلمسه بعينه. إذا فلا دخل لتولي الإمامة وعدمه في العلم الذي يزداد الإمام، حتى يشكل الحكم بأفضلية الإمام علي (عليه السلام) على الإمام الجواد (عليه السلام). نعم في العلوم المشار إليها بقوله سبحانه (وعلم آدم الأسماء كلها) (٣) وفيما هو من مؤهلات الإمامة الأئمة (عليهم السلام) سواء، لا يتفاوت علمهم هذا، بعد تولية الإمامة عن قبلها، ولا يزدادون فيه بتوليهم. وعلى هذا يدفع توهم الإشكال في أفضلية الإمام علي (عليه السلام) من الإمام الجواد (عليه السلام) لتولية الإمامة في صغر سنه، لعدم ثبوت فضيلة له على سائر الأئمة بذلك. ومسألة تولي الإمامة أمر إداري يرجع إلى الحكم والإدارة، لا تنحصر شؤون الإمامة فيه، والإمام صاحب هذه الشؤون قبل الإمامة كبعد توليه، فمن جملة هذه الشؤون حجية أقواله وأفعاله في الأحكام الشرعية، والمعارف الإسلامية فهذه ثابتة له مطلقا، ولادخل لتولية الإمامة في ذلك.

(١) البقرة - ١٥٦ (٢) الشورى - ٥٣ (٣) البقرة - ٣١ (*)

فالإمام الحسن (عليه السلام) إمام وأسوة، وأقواله وأفعاله وسيرته وهداه حجة يجب الأخذ بها، ويحرم ردها في حياة أبيه وقبل توليه الإمامة وأمور النظام. كما أن الحسين (عليه السلام) أيضا قبل توليه الأمور في عصر أبيه وعصر أخيه كان إماما كما نص على ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا. فهما إمامان حتى في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وفي

صغر سنهما. والإمام علي (عليه السلام) أيضا كان إماما ووليا قبل توليه الإمامة والولاية في عصر الرسالة أيضا، ولا ينافي ذلك كونه مأمورا بإطاعة النبي (صلى الله عليه وآله)، وكون النبي متبوعا ونبيا وحاكما عليه، والإمام (عليه السلام) تابعا له ومقتديا به، وواحدا من أمته، ومستضيئا من أنوار علومه، ومتبعا بشريعته، وكون إمامة الإمام وسائر الأئمة (عليهم السلام) أيضا جزءا من شريعته ورسالاته. ويدل على ذلك الحديث الأول من (باب حالات الأئمة (عليهم السلام) في صغر السن من كتاب الحجة من الكافي) والحديث طويل أخرجه بإسناده عن الكناسي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)... (إلى أن قال: فقلت: جعلت فداك أكان علي (عليه السلام) حجة من الله ورسوله على هذه الأمة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال: نعم يوم أقامه للناس ونصبه علما ودعاهم الى ولايته، وأمرهم بطاعته، قلت: وكانت طاعة علي (عليه السلام) واجبة على الناس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعد وفاته ؟ فقال: نعم، ولكنه صمت فلم يتكلم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكانت الطاعة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) على أمته وعلى علي (عليه السلام) في حياة رسول الله، وكانت الطاعة من الله ومن رسوله على الناس كلهم لعلي (عليه السلام) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان علي (عليه السلام) حكيما عالما). ثم إن لنا كلاما في المقام لا بأس بالإشارة إليه، وهو أن أفضلية بعض الناس من بعض، وبعض الأنبياء من بعض، وبعض الأئمة من بعض إنما يكون بقول مطلق في الصفات النفسية والخصائص الذاتية، والتخلق بالأخلاق الإلهية إذا كان المفضل في كل هذه الكمالات أقوى وأفضل من غيره، أما في غيرها من الفضائل فربما لا يوجد من يكون باعتبار جميع العناوين والأوصاف أفضل من غيره، فإن الإمام علي (عليه السلام) أفضل

من ابنيه سبطي نبي الرحمة من جهة أنه ابن عم الرسول، وزوج البتول، وأبو السبطين، فليس لهما ابن عم كابن عم أبيهما، وزوجة كزوجته، وابنتين كابنيه، وهما أفضل من الإمام علي (عليه السلام) من جهة أن لهما أبا مثل الإمام علي، وجدا مثل الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأما مثل سيدة نساء العالمين، وليس للأمير (عليه السلام) هذه الفضائل، وجعفر الطيار الشهيد أفضل من أخيه الإمام من جهة أن له أخا كالإمام وليس للإمام، أخ كأخ جعفر (رضي الله عنه). ومسألة تولي الإمام الجواد (عليه السلام) الإمامة في صغر السن فضيلة، فالإمام أبو الحسن الرضا (عليه السلام) استشهد، وابنه الإمام الجواد (عليه السلام) في صغر السن لابد له من تولي الإمامة بعد أبيه، وقيامه مقامه لأنه وسائر الأئمة (عليهم السلام) في مؤهلات تولي الأمر في حال صغرهم وكبرهم سواء، ومن هنا يعلم أن نبوة عيسى ويحيى في صغرهما، وكونهما صبيين لا يدل على أفضليتهما من غيرهما من الأنبياء، لأن نبوتهما في حال الصغر ليس لأنهما استأهلا لذلك، وغيرهما ممن صار نبيا بعد ما بلغ أشده لم يستأهل لذلك في حال الصغر، بل ربما ذلك كان لحكمة ومصلحة اقتضت ذلك فيهما، وتلك في غيرها، فبقاء النبي في القوم أربعين سنة، وظهور صدقه وأمانته، ومكارم أخلاقه في الناس، ربما كان هو المصلحة الموجبة لتأخر بعثه ومأموريته للدعوة إلى الله تعالى، كما ربما يكون ذلك لحصول الإستعداد اللازم في الناس لقبول الإسلام، وغير ذلك من المصالح التي لا يعلمها إلا الله، والراسخون في العلم (والله أعلم حيث يجعل رسالته) (١)

---

(١) الأنعام - ١٢٤ (*)

البحث الثالث في اختلاف مستويات الأئمة (عليهم السلام) في الإيمان والعلم والأخلاق قال السائل المحترم زاد الله في سداده ورشاده: كيف يمكننا درء الشبهة القائلة باختلاف مستويات الأئمة (عليهم السلام) إيمانا وعلما وأخلاقا ؟ وذلك باعتبار ما يرويه لنا التاريخ من سيرهم. أقول: إن كان المراد من المستويات، مقومات الأهلية للإمامة، وتولية الإمامة والزعامة والقيادة، فكل واحد منهم (عليهم السلام) واجد لتلك المرتبة، وإن كان المراد اختلاف مستوياتهم في الزايد على هذه المرتبة، فالذي دل عليه الدليل، هو أفضلية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من سائر الأئمة وأنبياء السلف (عليهم السلام). ويستفاد من بعض الأحاديث أن مولانا المهدي (عليه السلام)، وهو تاسع الأئمة من ذرية الحسين (عليه السلام)، أفضل التسعة كما أن الأحاديث الكثيرة دلت على أنه (عليه السلام) يؤم عيسى على نبينا وآله وعليه السلام. وإن كان المراد إن سيرهم التاريخية دلت على اختلاف مستوياتهم فنقول: اولا: إن سيرهم التاريخية إنما دلت على علو مستوى أرباب هذه السيرة، ولم نجد فيما بأيدينا ما يدل على اختلاف مستوياتهم، ومجرد عدم حفظ التاريخ سيرة بعضهم،

وما صدر منه من العلوم، لا يدل على أن مستوى غيره ممن حفظ عنه التاريخ ذلك، كان أرفع واعلى منه، لاسيما مع ما نعلم بأن السبب الوحيد في عدم حفظ ما صدر من بعض الأئمة (عليهم السلام)، مثل الإمامين السبطين (عليهما السلام)، إلا النزر اليسير هو السياسات الغاشمة الجبارة الحاكمة على المسلمين. وإن شئت أن تعرف أفاعيل السياسية في ذلك، والخسارات العلمية التي منيت بها هذه الأمة من أرباب هذه السياسات، التي حرمت الناس حرياتهم في أخذ العلوم الإسلامية من منابعها الأصلية، ومصادرها الأولية، راجع كتب التاريخ، وكتاب النصايح الكافية، وكتابنا (أمان الأمة). نعم مرت على هذه الأمة أزمنة كان أخذ العلم عن أهل البيت (عليهم السلام)، وروايته من أعظم الجرائم السياسية، وكان يعذب محبوهم وشيعتهم شر تعذيب، وينكل بهم أشد التنكيل، يقطعون أيديهم وألسنتهم، ويقتلونهم شر قتلة، ويسبون بطل الإسلام، ونفس الرسول وباب علمه، وخليفته ووصيه على المنابر، التي لم تقم في الإسلام إلا بمجاهداته وتضحياته وبطولاته. ففي هذه الظروف والأحوال لم تسمح الفرص لبعض الأئمة (عليه السلام) القيام ببث العلم، كما سمحت للبعض الآخر مثل الإمام الباقر والإمام جعفر الصادق (عليهما السلام)، ومع ذلك فما في أيدينا منهم يكفي في الدلالة على علومهم اللدنية، وأن مستوى كل واحد منهم والجميع سواء، فهذا الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قد أخذ العلم منه جماعة يربو عددهم على أربعة آلاف رجل، حتى أن الحافظ الشهير ابن عقدة (المتوفى سنة ٣٣٣) صنف كتابا في أسماء الرجال الذين رووا عنه أربعة آلاف رجل، وأخرج لكل رجل حديثا وعلما رواه عن الصادق (عليه السلام)، وله أيضا كتاب من روى عن أمير المؤمنين، وكتاب من روى عن الحسن والحسين (عليهم السلام)، وكتاب من روى عن علي بن الحسين (عليه السلام)، وكتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، وهو الذي قال في مجلس مناظرته: أنه يجيب بثلاثمأة ألف حديث من أحاديث أهل البيت (عليهم السلام).

ومن سبر كتب الحديث، واصول الشيعة، وكتب التراجم والرجال، وما بقي مما صدر عنهم في الأجواء المملوءة بالإضطهاد والإختناق، في جميع حاجات الإنسان المعنوية والمادية، يعرف أن مستواهم في جميع الكمالات أعلى وأنبل من أن يقاس إليهم أحد من الناس، جعلنا الله تعالى من شيعتهم، ووفقنا لمتابعتهم، والإقتداء بهم، ومن المنتظرين لفرج قائمهم، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ليلة السابع عشر من رجب المرجب سنة ١٤٠٣ هـ. ق. لطف الله الصافي

---

(٣) الرسالة الثالثة تفسير آية الإنذار وأحاديث يوم الدار أو بدء الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطاهرين قال الله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) الشعراء - ٢١٤ لا يزال يأتينا من الناصبة، وبقية الفئة الباغية، والمرتزقة الذين يعيشون في أحضان الاستعمار - وهمهم الوحيد التفرقة بين المسلمين، وإشغالهم بخلافات مستحدثة، كيلا يلبوا دعوة المصلحين وعباقرة الأمة إلى توحيد الكلمة - ما يجرح العواطف، ويثير الفتنة والتباغض والتخالف، مما لاربح فيه إلا للأعداء، ولا يزيدنا إلا الضعف والفشل. وهذا إن دل على شئ، فإنما يدل على أنهم جعلوا أصابعهم في آذانهم، حتى لا يسمعوا صرخات المصلحين، لانهم لا يحبون استيقاظ امتنا الكبيرة التي لو استيقظت من نومتها، وعرفت صلاحياتها وطاقاتها وامكانياتها، لقامت بوجه كل استكبار واستضعاف، وقضت عليه، ورفعت راية التوحيد، وأسست المدنية على النظام الالهي الخالص من الظلم والانظلام، وسلب الحريات التي منحها الله تعالى الانسان في شرايع الانبياء، سيما الشريعة الاسلامية الخاتمية. نعم، لو التفت الجيل الحاضر المسلم إلى مستقبله وإلى حاضره، وما يجري في العالم، وما أحاط البشرية من المشاكل التي فرضتها عليها الصهاينة وأذناب الاستعمار،

والتبشير والالحاد وعبدة لنين وماركس، أدرك ما يجب عليه من القيام بابلاغ رسالة الاسلام لإنقاذ البشرية والسعي للقضاء على كل سلطة وسيطرة إلا سلطة أحكام الله تعالى، ويدك بذلك عروش الجبابرة والمستكبرين ويهدد كيانهم. ولعمر الحق، ما على البسيطة شئ أشد خطرا على الاستكبار العالمي من تيقظ المسلمين من رقدتهم، واعتصامهم بحبل الله تعالى. إذا فلا عجب من وقوفهم بوجه المصلحين وسعيهم في تفرقة كلمة المسلمين وتجزئة بلادهم ليكون كل اقليم ومنطقة تحت أمر حاكم عميل ونظام في خدمة الشرق أو الغرب. فانظر إلى بلاد المسلمين بعين البصيرة والعبرة، لتدرك محنتها من هؤلاء الحكام والمهتمين بتفرقة المسلمين، ثم انظر هل تجد لهذه الحكومات المتخالفة في السياسة والنظام والادارة، مفهوما غير أن الاستعمار لم يقم ولن يدوم في بلادنا إلا بها وأوجه السؤال إلى المسلمين المضطهدين تحت سيطرة هذه

الحكومات الجائرة عن الحاكم الاسلامي الذي قرن الله طاعته بطاعة رسوله (صلى الله عليه وآله) من بينها ؟ من الذي يحكم من حكام هذه البلاد بحكم الاسلام ؟ وأية هذه الحكومات حكومة شرعية إسلامية تمثل وحدة الامة وحكومتها العالمية التي تسود العالم كله ؟ فهل تعرف منها من لا يتحكم في مصيره الشرق الملحد أو الغرب المستعمر ؟ أو شبكات هؤلاء المستعمرين الذي لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ينفقون الاموال الطائلة التي يحصلون عليها بامتصاص دماء الشعوب، من أجل اختلاق الخلافات وإنكار الحقائق الاسلامية، وإيجاد الشك في التاريخ الملئ بأمجادنا وبطولات أبطالنا، كما يحاولون أن تبقى اختلافات الفرق بحالها، فحينما يرون أن الشعور بالولاء لأهل البيت والتمسك بهم سيشمل جميع الامة ويوحدها، ويذهب بالأحقاد التي أوجدتها السياسة ويقضي على تفرقة الامة بالفريقين الشيعة والسنة، ويلف الجميع حول الكتاب والعترة (الثقلين) ويوحد المذاهب أجمع، يتوسلون بأهل التعصب والعناد والنصاب يخيفونهم من ظهور الحق ويقظة الشباب المثقف وفهمهم ما وراء الوقائع الدامية والخلافات الطائفية من مؤامرات المنافقين ومبغضي أهل البيت (عليهم السلام) فيستأجرون لذلك

أقلام عبدة الدنيا، ومحبي الجاه والضعفاء الذين لا يفهمون ما وراء هذا الامور ولا يفكرون فيما يريده الاستعمار من الاحتفاظ بتفرق المسلمين. إي والله، لقد أدرك الاستعمار أن جيلنا المسلم قد استيقظ عن نومته، وانتبه إلى ما حوله وأدرك أن الخلافات المذهبية والسياسات العاملة لمنع الناس عن التمسك بالثقلين وأخذ العلم عن أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم وحدهم حملته وسدنته، تذوب بالامعان الخالص من التعصب في الكتاب والسنة والتاريخ، كما أدرك الكثير من أبناء أهل السنة، فلبوا دعوة المصلحين الأفذاذ، لترك العصبيات الطائفية، وفهموا أن شيعة أهل البيت (عليهم السلام) لاذنب لها إلا ولاء أهل البيت وأخذ العلم عنهم في ظروف لم تكن موافقة لسياسة أرباب السلطة المتغلبين على المسلمين فتحكموا في رقاب محبيهم ورواة فضائلهم ومناقبهم وحملة العلم عنهم ونكلوا بهم أشد التنكيل وساموهم سوء العذاب، حتى أصبح الرجوع إلى أهل البيت (عليهم السلام) ونقل الحديث عنهم، وحتى إعانة الذرية الطاهرة النبوية، من أعظم الجرائم السياسية. وقد بقيت شرذمة ضئيلة من أبناء هؤلاء الذين يقولون بشرعية حكومات الطواغيت الذين علوا وطغوا واستكبروا في الأرض، امثال معاوية ويزيد والوليد وهارون والمتوكل وغيرهم، وكان استكبارهم اكثر من استكبار طواغيت الجاهلية في روم وايران. وهؤلاء لا يزالون يصدون المسلمين عن التجاوب والتفاهم ويلبون دعوة الإستعمار لاثارة الضغائن وانكار الحقائق، ينظرون دائما إلى الخلف، ولا ينظرون إلى الأمام. لا يقبلون من التاريخ والحديث إلا ما يؤيد آرائهم، ويجرحون كأسلافهم كل من يروي ما لا يوافق أهوائهم ويطعنون في كل حديث يخالف مذهبهم وإن بلغ في الصحة ما بلغ أو يؤولونه. قد أعمت العصبية أبصارهم وبصائرهم. السنة عندهم بدعة، والبدعة عندهم سنة. يقتفون آثار السفيانيين، ويدافعون عن سيرة الجبابرة، ويعملون على كتمان فضائل بطل الإسلام، ونفس الرسول وابن عمه وأخيه، وباب مدينة علمه، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى إلا انه لانبي بعده، ومن لايحبه إلا مؤمن ولا يبغضه

إلا منافق، امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام). ينكرون مناقبه ومناقب أهل بيته ويرمون من روى فضائله بالكذب ووضع الحديث، ويعدون ولاء أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) جريمة لا تغتفر، ولكن لو كانت هذه المناقب مروية في شأن أعداء آل النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقابلونها بالانكار، وسيما إذا كان رجالها مطعونين بالنصب وقتل المسلمين وأقبح الظلم وأشنع الفسق. فإنا لله وإنا إليه راجعون. * * * قرأنا في بعض المجلات (حضارة الإسلام، العدد الخامس من السنة الثامنة عشرة برجب ١٣٩٧) نقدا من الكاتب محمد حسين، على كتاب للجنرال ا. اكرم، ترجمة الركن صبحي الجابي، فيه موارد هامة من الاشتباه، وقلب الحقائق، من أعظمها الاستناد إلى المنقولات الضعيفة والحكايات الواهية في شأن بدء الوحي وكيفية نزوله، مما لا يناسب شأن الرسالة المحمدية، فيتهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بخشيته على نفسه عندما نزل عليه الوحي وجاءه الملك الامين جبرئيل (عليه السلام) يرى كأنه - والعياذ بالله - لم يحصل له اليقين بما جعل الله على عاتقه، وشرفه به من النبوة والرسالة، فانطلقت به السيدة خديجة أتت به ورقة بن نوفل. وهذه، وإن كانت رواية البخاري ومسلم في بدء الوحي وكيفية نزوله، إلا انها مردودة عليهما وعلى شيوخهما، لأن شأن الرسول (صلى الله عليه وآله) في المعرفة والادراك كان أنبل وأجل من الشك فيما أوحى الله تعالى به، وأمر الرسالة أيضا أعلى وأنزه من ذلك. وكيف لايعرف الرسول (صلى الله عليه وآله) ما تعرفه وتؤمن به السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها وقد كان تحت رعاية الله تعالى قبل البعثة، وخلق الله نوره قبل أن يخلق العالم، مضافا إلى انه يجب أن يكون إلقآء الوحي والتعيين لهذا المنصب العظيم، سيما الرسالة المحمدية العظمى، على نحو يحصل للمبعوث بها بنفسها اليقين والايمان على انه بعث إلهي ووحي سماوي. وبالجملة شأن الرسالة وشأن الرسول برئ من خشيته (صلى الله عليه وآله) على نفسه. اللهم إلا أن يكون المراد خشيته من الله تعالى لعظم ما أمره به وجعله على عاتقه،

ولاريب أنه (صلى الله عليه وآله) كان أخشى الناس وأخوفهم من الله تعالى، وكان أعبدهم وأزهدهم، وأعرفهم بالله. ولاريب أن من كان أعرف الناس بالله، يكون أخوفهم منه وأرجى به منهم، اما الشك والخشية على نفسه فلم يعرضه حتى لحظة واحدة وهذا امر يعرفه من سبر تاريخ حياته واخلاقه الكريمة، وقد قال الله تعالى (آمن الرسول بما انزل إليه من ربه) فهو من أول ما نزل به الوحي، آمن بما انزل إليه وخرج من حرا وقلبه ملئ بالايمان بما نزل به. نقده الآخر ثم إنه أنكر على المؤلف ما ذكر من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد بقي مدة ثلاث سنوات يتلقى تعليمات ربه، دون أن يتكلم شيئا عن رسالته، ويوهم القارئ بأن عليا وخديجة وأبا بكر أسلموا في زمن واحدة، ولم يكن بين إسلام خديجة والامام واسلام أبي بكر فترة حتى يسيرة، مع أنه يظهر لمن يمعن النظر في الأحاديث الصحيحة والتاريخ، أن أبا بكر لم يسلم إلا بعد فترة طويلة لا يستبعد تقديرها بثلاث سنين. ولا يأبى العقل أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) مدة ثلاث سنوات أو أكثر يتلقى تعليمات ربه، ولم يكن مأمورا باظهارها وتبليغها بغير خديجة وعلي من أهل بيته. فكانوا يعبدون الله بما تعبده الله به سرا، حتى إذا أمر الله النبي (صلى الله عليه وآله) باظهار الدعوة، بلغ عدد المؤمنين في ثلاث سنوات إلى الأربعين أو أكثر على اختلاف الروايات في ذلك. ويؤيد، بل ينص على ما قلناه الروايات الكثيرة التي دلت على أن عليا (عليه السلام) عبد الله تعالى مع رسوله (صلى الله عليه وآله) سبع أو تسع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة، وأن الملائكة صلت على رسول الله (صلى

الله عليه وآله) وعلى علي (عليه السلام) سبع سنين، لأنه لم يصل معه أحد غيره (١).

---

(١) يراجع في ذلك كنز العمال جـ ١٣، حـ ٣٦٣٨٩ و ٣٦٣٩٠ و ٣٦٣٩١، والخصائص العلوية للنسائي ص ٣، وتاريخ الابن عساكر ترجمة الإمام (عليه السلام) حـ ٧١ و ٨٠ و ٨١ و ٩١ و ٩٩ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤، وفرائد السمطين جـ ١، حـ ١٩١ و ١٩٢ و ١٨٧ و ١٨٨، وتهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٣٣٦، وأسد = (*)

آية الإنذار وحديث الدار ومما أخذ هذا الناقد على هذا المؤلف وناقشه، أنه ذكر حديث الدار ويوم الانذار وتجاوز عن الحد في نقده، وحكم باختلاف الرواية بالأصل لوجود راو مشهور بالكذب وصنع الأحاديث بزعمه، وهو: أبو مريم الأنصاري عبد القادر بن القاسم، الذي أثنى عليه الحافظ ابن عقدة وأطراه، كما في لسان الميزان. والرواية مشهورة مستفيضة أخرجها جمع من الحفاظ وأكابر المحدثين، واختصرها بعضهم، كما أبدل الطبري في تفسيره قوله (صلى الله عليه وآله) (فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ؟) بلفظ (فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي...) وقوله (صلى الله عليه وآله) (إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا) بلفظ (إن هذا أخي...). والطبري، وهو الذي روى الرواية كاملة وتامة في تاريخه، يرويها بهذا الصورة المحرفة المشوهة المجملة حتى لا يفهم القارئ مغزاه، ولا يعرف خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنصوص عليه في هذه الروايات وفي غيرها من الأحاديث، أو لا يرمونه أهل العناد والنصب بالرفض والتشيع، ولا يفعلون به ما فعله أهل دمشق بالنسائي صاحب السنن والخصائص العلوية. وقد تبع الطبري في تفسيره، ابن كثير في تاريخه (١)، وهذا إن لم يدل على شئ، فقد دل على أن السياسة هي القوة التي تعين منهج سير العلم والحديث والتفكر. فمثل هذه الكلمة القاطعة (إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا) لا يجوز سياسيا نقله والتحدث به، لأنها إعلان إبطال الحكومات المستبدة التي قلبت نظام الادارة والحكم، وأحيت سنن الأكاسرة والقياصرة. فالنظام الذي يقطع عرقوب مثل بشير بن مروان، ويضرب عطية العوفي أربعمائة

= الغابة جـ ٤ ص ١٨، والرياض النضرة جـ ٢ ص ٢١٧، وذخائر العقبى ص ٦٤، وغيرها. (١) البداية والنهاية جـ ٣، ص ٤٠. (*)

سوط، ويحلق لحيته، لابائهما عن سب الامام (عليه السلام) (١) لا يسمح مهما أمكنه التحدث بمثل هذه الأحاديث والاجهار بها، ويبالغ عن المنع عن ذلك تخويفا وتطميعا. وهذا يحيى بن يعمر يبعث به من خراسان الى الكوفة بأمر الحجاج لقوله (إن الحسن والحسين ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله)) (٢). إذا فلا عجب بمؤاخذة هؤلاء المتعصبين للباطل لهيكل باخراجه رواية يوم الدار في تاريخه، حتى اضطر الى حذفه منه في طبعته الثانية، ولاعجب منهم إن لم يؤاخذوا عليه تركه في تاريخه كثيرا من فضايل الامام التاريخية، وما وقع فيه من الأغلاط والاشتباهات فيما يرجع الى سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) ومواقف ومواقف وصيه وأخيه الرشيدة. ولا تعجب من

الكاتب محمد حسين، الذي يكتب في مجلة حضارة الاسلام، مؤاخذته على الجنرال. ا. اكرم ومترجم كتابه بنقل حديث يوم الدار بالمضمون. فتلك شنشنة اخزومية وسيرة اموية وبدعة مروانية، قد الزموا بها في رد الأحاديث الصحيحة، وجرح رواة فضائل أهل البيت (عليهم السلام) في حين انهم يحتجون بروايات أمثال: مغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطاة، وزاهر الحرازي الحمصي، وحريز بن عثمان الرحبي، وخالد بن عبد الله القسري، وشبابة بن سوار، وعمر بن سعيد العاص الأموي، وعمران بن حطان وغيرهم (٣).

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦، وج ١٠ ص ١٥٧ و ١٥٨. (٢) قال في وفيات الأعيان ج ٥، ص ٢٢٢ و ٢٢٣ - ٨٦٨: حكى عاسم بن أبي النجود المقري المقدم ذكره أن الحجاج بن يوسف الثقفي بلغه أن يحيى بن يعمر يقول: ان الحسن والحسين رضي الله عنهما (عليهما السلام) من ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان يحيى يومئذ بخراسان، فكتب الحجاج الى قتيبة بن مسلم والى خراسان وقد تقدم ذكره أيضا أن ابعث الي بيحيى بن يعمر. فبعث به إليه، فقام بين يديه، فقال (أنت الذي تزعم أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ والله لألقين الأكثر منك شعرا أو لتخرجن من ذلك (قال: (فهو أماني ان خرجت ؟) قال (نعم) قال: فان الله جل ثناؤه يقول (ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا، ونوحا هدينا من قبل، ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون، وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى الآية.) قال (وما بين عيسى وابراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمد صلوات الله عليه وسلامه)، فقال الحجاج (وما أراك إلا قد خرجت، والله لقد قرأتها وما علمت بها قط) (٣) راجع في ذلك كتابنا (أمان الأمة من الضلال والاختلاف.) (*)

فانظر كتبهم في الرجال وفي الجرح والتعديل، مثل: لسان الميزان والجرح والتعديل للرازي، وتدبر في كلماتهم في شأن أبي مريم الأنصاري، الذي روى هذا الحديث في عصر كان رواية مثله من أكبر الجرائم السياسية، وانظر هل تجد في ذلك الرجل موضع غمز وتنقيص إلا الموالاة ومودة ذوي القربى، ورواية مثل هذه الرواية ؟ فلا تجد غير ذلك سببا لتركهم حديثه وحديث أمثاله، فرموه لذلك تارة بالكذب، وتارة بعدم الوثاقة، وعلته الأصلية هو التشيع وروايته أحاديث الفضائل. فهذا أحمد بن حنبل يقول فيه، كما نقله الرازي عنه في الجرح والتعديل (انه ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان) ويقول (هو متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة). وفي لسان الميزان قال (يقال: كان من رؤوس الشيعة). ثم أخرج عنه حديث (علي مولى من كنت مولاه). فهذا ذنب الرجل أنه أولا، كان يحدث ببلايا في عثمان، وثانيا، أنه كان من رؤساء الشيعة. وإذا كان الحديث ببلايا عثمان موجبا للقدح في أحد، فما يقولون في عايشة وطلحة والزبير وعمار وغيرهم من الصحابة، الذين كانوا من المتجاهرين في القوم ببلايا عثمان وذمه المشيرين عليه حتى قتل ؟ وإذا كان عثمان أحدث في الاسلام ما أحدث، وصنع ما أغضب الصحابة مثل الصحابي الزاهد الكبير الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حقه (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر)، فأنكر عليه صنائعه غير المرضية، فنفاه عثمان الى الربذة، فمات في منفاه وحيدا مظلوما، فما ذنب ابي مريم الأنصاري ان حدث ببلاياه ؟ وإن كان هذا سببا للطعن فيه، فمن كان هذه بلاياه أحق وأولى بالطعن منه. أتريدون أن لا يقول أحد من التاريخ ومما جرى على هذه الأمة شيئا ؟ ولا يعرف أحد ما وقع في عصر الصحابة ؟ ولا يفهموا تلكم الحقائق التي ترتبط معرفتها بمعرفة رسالة الاسلام، ومناهجها العالية في السياسة والحكومة والمال وغيرها ؟ لا والله، لا يمكن ذلك، وإن أمكن اخفاء تلك الحقائق التاريخية في العصور الماضية، لا يمكن ذلك في عصرنا الحاضر، عصر الطباعة والنشر، والثقافة والتفكر، الذي تيقظ فيه المسلمون من رقدتهم، وأدركوا سيما

الشبان المثقفون، أن بلاءنا كله يرجع الى صنائع بعض الأولين من أهل السياسة مما شوه وجه الاسلام في الحكم والادارة.

وإذا كان كون الرجل من رؤساء الشيعة قدحا، فما يقول هؤلاء في رؤسائهم، مثل: سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار بن ياسر (١)، وغيرهم من الصحابة المعروفين بالوفاء والولاء لأهل البيت (عليهم السلام)، ومن التابعين لهم باحسان ؟ وما يقولون في أئمة الشيعة المعصومين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا ؟ وما يقولون في شأن أول من سن التشيع، رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو الذي لقب المؤتمين بأمير المؤمنين علي (عليه السلام) بالشيعة، وبشرهم بأنهم خير البرية ؟ هذا، ويسئل عن حال من جرح أبا مريم الأنصاري، هل هو مرضي عند علماء الجرح والتعديل من أهل نحلته ؟ فابن معين يتهم مثل أحمد بن حنبل بالكذب، وقال المقبلي (نجد أحدهم ينتقل من مذهب الى آخر بسبب شيخ أو دولة أو غير ذلك من الأسباب الدنيوية والعصبية الطبيعية). وقال ابن معين (ان مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأي). وقال الليث بن سعد (أحصيت على مالك سبعين مسألة، وكلها مخالفة لسنة الرسول (صلى الله عليه وآله)). وقالوا في غيرهم من أئمتهم ما قالوا (٢). وعلى هذا لا يبقى اعتماد على أقوالهم في الجرح والتعديل المبتنية على ما سمعت في تعرف أحوال رجال الشيعة والمتشيعين ورواة فضائل أهل البيت (عليهم السلام)، ولايجوز الركون عليها.

---

(١) قال الكاتب الشهير محمد كرد علي وهو من ابناء السنة في كتابه خطط الشام (٦ - ٢٤٥): عرف جماعة من كبار الصحابة بموالاة علي في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل سلمان الفارسي القائل (بايعنا رسول الله على النصح للمسلمين والائتمام بعلي بن أبي طالب والموالاة له). ومثل أبي سعيد الخدري الذي يقول (امر الناس بخمس فعملوا باربع وتركوا واحدة) ولما سئل عن الأربع قال (الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج). قيل: فما الواحدة التي تركوها ؟ قال (ولاية علي بن أبي طالب). قيل لها: وانها لمفروضة معهن ؟ قال (نعم هي مفروضة معهن) ومثل أبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وذي الشهادتين خزيمة بن ثابت وأبي أيوب الانصاري وخالد بن سعيد بن العاص وقيس بن سعد بن عبادة، وكثير أمثالهم. (٢) يراجع في ذلك أضواء على السنة المحمدية ص ٢٨٩، والعتب الجميل وغيرهما. (*)

وبعد ذلك كله نقول بأن الرواية رويت باسناد أخرى ليس فيه عبد الغفار بن القاسم. فرواه البيهقي في الدلائل عن إبن اسحاق، عن شيخ أبهم إسمه، عن عبد الله بن الحارث، الى قوله (أني قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة) (١)، ولا أدري لماذا أبهم ابن اسحاق شيخه الراوي عن عبد الله بن الحارث، كما لاأدري ان عدم الانتهاء الى آخر الحديث هل كان من البيهقي، أو إبن اسحاق، أو غيرهما ؟ وكان خوفا عن النواصب، أو اخفاء للحق عنادا ونصبا ؟ ولا يبعد أن يكون الشيخ الذي أبهم إسمه إبن اسحاق، هو عبد الغفار بن القاسم (٢). وعلى هذا الاحتمال، يكون السند في ذلك موافقا لسند الطبري، لا يثبت به وجود سند آخر للحديث غيره، إلا أنه جاء باسناد أخرى ليس فيه هذا الرجل، كما تفطن به ابن كثير، فقال بعد ما قال في عبد الغفار: (ولكن روى ابن أبي حاتم في تفسيره، عن ابيه، عن الحسين بن عيسى بن ميسرة الحارثي، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، قال: قال علي: لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك

الأقربين)، قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): اصنع لي رجل شاة بصاع من طعام، وإناء لبنا، وادع لي بني هاشم، فدعوتهم، وانهم يومئذ لأربعون غير رجل أو أربعون ورجل فذكر القصة نحو ما تقدم الى أن قال: - وبدرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام، فقال: أيكم يقضي عني ديني، ويكون خليفتي في أهلي ؟ قال: فسكتوا، وسكت العباس خشية أن يحيط ذلك بماله، قال: وسكت أنا لسن العباس. ثم قالها مرة اخرى، فسكت العباس، فلما رأيت ذلك قلت: أنا يا رسول الله، قال: أنت - الحديث) (٢).

---

(١) دلائل النبوة جـ ١، ص ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠، البداية والنهاية جـ ٣، ص ٣٩ - ٤٠. (٢) بل هو هو كما قال البيهقي، قال أبو عمر أحمد بن عبد الجبار: بلغني أن ابن اسحق انما سمعه من عبد الغفار بن القاسم بن مريم المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث وكان ما أخفى النبي (صلى الله عليه وآله) أمره واستتر به إلى أن أمر باظهاره ثلاث سنين من مبعثه. قلت: وقد روى شريك القاضي عن المنهال بن عمرو عن عبد الله الأسري عن علي في إطعامه اياهم تقريب (بقريب) من هذا المعنى مختصر (مختصرا). دلائل النبوة جـ ١ ص ٤٢٩ و ٤٣٠. (٢) البداية والنهاية جـ ٣، ص ٣٩ و ٤٠. (*)

وقال ابن كثير: (وهذه الطريق فيها شاهد لما تقدم، الا أنه لم يذكر ابن عباس فيها، فالله أعلم. وقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث عباد بن عبد الله الأسدي وربيعة بن ناجذ عن علي، نحو ما تقدم، أو كالشاهد له.) (١) فابن كثير كما يظهر من كلامه يقوي ضعف السند من طريق الطبري بغيره مما لاضعف فيه، إلا أنه أيضا غلط في أصل تضعيف السند كغيره، كما أنه غلط غلطا كبيرا في الحكم على عبد الغفار بن القاسم بأنه كذاب شيعي، ولم يأت بدليل على ذلك غير أن ابن المديني وغيره اتهمه بوضع الحديث، وضعفه الباقون. ولا يخفى أن من يتق الله، ويعتقد حرمة عرض المسلم كحرمة ماله ودمه، لا يخوض في عرض المسلم بمجرد التهمة، ولايسئ الظن به، ولايجوز له أن يقول أزيد مما قيل فيه. إذا وجب ذلك، فمن أين قلت يابن كثير أنه كذاب ؟ وما كذبه ؟ ومن أين علمت ذلك ؟ وما جوابك حين يخاصمك عبد الغفار عند الله تعالى (٢) ؟ !

---

(١) البداية والنهاية جـ ٣ ص ٤٠. (٢) لا يخفى عليك أن أرباب الرجال والتراجم والفهارس من الشيعة، المشهورين بكمال التورع والاحتياط، سيما في الجرح والتعدل، صرحوا بوثاقة هذا الشيخ الجليل (أبي مريم عبد الغفار بن القاسم القيس الأنصاري) والرجل من أصحاب الامام زين العابدين علي بن الحسين وابنه الإمام محمد بن علي الباقر وابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام)، ويكفيه ذلك فخرا وشرفا وفضلا. توجد ترجمته في فهرست الشيخ ورجاله، وفهرست النجاشي، والخلاصة للعلامة، ورجال ابن داود والكشي، والوجيزة، والبلغة، وجامع الرواة وغيرها. ومما يؤيد حسن حال الرجال، ويزيد في تعرف حالهم معرفة شيوخهم وتلاميذهم ومن أخذ عنهم العلم، وللرجل في هذا شأن سامي ومكان عال، فان شيوخه الذين أخذ العقيدة والمذهب منهم، واتخذهم أئمة وتمسك بهم، واعتصم بحبل ولايتهم الذي حبل الله، هم من عرفتهم: الامام زين العابدين والإمام باقر علوم النبيين والإمام جعفر الصادق (عليهم السلام)، فقد تخرج هذا الرجل من مدرستهم الكبيرة، وتلمذ عندهم، وأخذ العلم من نميرهم الصافي (يراجع جامع الرواة، والكشي، والنجاشي وغيرها). وقد روى الحديث عن عطاء، وعدي بن ثابت، والمنهال بن عمرو ونافع (الجرح والتعديل للرازي جـ ٣، ص ٥٣) وسمع منه يحيى بن سعد الأنصاري، وشعبة، وكان حسن الرأي فيه (الجرح والتعديل، جـ ٣، ص ٥٣ و ٥٤) وروى عنه جماعة من الأجلاء والرواة، كالحسن بن محبوب، ومحمد بن موسى خوراء،

هذا، وقد ظهر لك أن للحديث طرقا كثيرة، بعضها فيها عبد الغفار، وبعضها ليس

= وصالح بن عقبة، وموسى بن بكر، وعلي بن الحسن بن رباط، وأبو ولاد، وأبان بن عثمان، وهشام بن سالم، وعلي بن النعمان، وعثمان بن عيسى، وعبد الله بن المغيرة، وثعلبة بن ميمون، ويونس بن يعقوب، والقاسم بن سليمان، وعبد الرحمن بن حماد، ومحمد بن أبي حمزة، ومحمد بن عيسى، والعباس بن المعروف، وسيف، وفضالة، وابراهيم بن سنان، وظريف، وأحمد بن عمر، وجميل بن صالح والحسن بن سري (جامع الرواة ج ١، ص ٤٦١ و ٤٦٢). ومما يظهر منه جلالة قدره، وحسن عقيدته، وايمانه بالأئمة الاثنى عشر - الذين بشر النبي (صلى الله عليه وآله)، الامة بهم، كما جاء في الروايات المتواترة - ما روى الشيخ الجليل أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز في كتاب (كفاية الأثر في النصوص على الأئمة الاثنى عشر) بسنده عنه، قال (أبو مريم الأنصاري): (دخلت على مولاي الباقر (عليه السلام) وعنده اناس من أصحابه، فجرى ذكر الاسلام، قلت: يا سيدي ! فأي الاسلام أفضل ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قلت: فأي الأخلاق أفضل ؟ قال: الصبر والسماحة، قلت: فأي المؤمنين أكمل ايمانا ؟ قال أحسنهم خلقا، قلت: فأي الجهاد أفضل ؟ قال: من عقر جواده واهريق دمه، قلت: فأي الصلاة أفضل ؟ قال: طول القنوت، قلت: فأي الصدقة أفضل ؟ قال: أن تهجر ما حرم الله عز وجل عليك، قلت: يا سيدي ! فما تقول في الدخول على السلطان ؟ قال: لاأرى ذلك، قلت: اني ربما سافرت الى الشام، فأدخل على ابراهيم بن الوليد، قال: يا عبد الغفار ! إن دخولك علي السلطان يدعو إلى ثلاثة أشياء: محبة الدنيا، ونسيان الموت وقلة الرضا بما قسم الله لك، قلت: يابن رسول الله ! فاني ذو عيلة وأتجر الى ذلك المكان لجر المنفعة، فما ترى في ذلك ؟ قال: يا عبد الله ! اني لست آمرك بترك الدنيا، بل آمرك بترك الذنوب، فترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب فريضة، وأنت الى إقامة الفريضة أحوج منك الى اكتساب الفضيلة، قال: فقبلت يده ورجله وقلت: بأبي أنت وأمي يابن رسول الله، فما نجد العلم الصحيح إلا عندكم، واني قد كبرت سني ورق عظمي، ولا أرى فيكم ما أسر به، أريكم مقتلين مشردين خائفين، واني أقمت على قائمكم منذ حين. أقول أخرج اليوم أو غدا، قال: يا عبد الغفار ! إن قائمنا هو السابع من ولدي، وليس هو أو ان ظهوره، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (إن الأئمة بعدي اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل، تسعة من صلب الحسين، والتاسع قائمهم يخرج في آخر الزمان، فيملأها قسطا وعدلا بعد ما ملئت جورا وظلما.) قلت: فان هذا كائن يابن رسول الله، فالى من بعدك ؟ قال: الى جعفر، وهو سيد أولادي وأبو الأئمة صادق في قوله وفعله، ولقد سألت عظيما يا عبد الغفار، وإنك لأهل الاجابة، ثم قال: ألا ان مفتاح العلم السؤال، وأنشأ يقول: شفاء العمى طول السؤال وانما * تمام العمى طول السكوت على الجهل منتخب الأثر (*)

فيه هذا الرجل. ونحن نذكر طائفة من هذه الطرق، ليظهر لك قوة أسنادها واشتهارها، وأن العلماء الحفاظ والمحدثين تلقوها بالقبول، فنقول: الطريق الأول: ما أخرجه إبن كثير في تاريخه عن إبن أبي حاتم في تفسيره، وهذا هو الطريق الذي مر نقله عنه، وليس فيه عبد الغفار. الطريق الثاني: ما أخرجه البيهقي في الدلائل، عن ابن اسحاق، عن شيخ أبهم اسمه، أخرجه ابن كثير أيضا عن البيهقي وقد مر نقله أيضا. الطريق الثالث: ما أخرجه الحافظ الكبير عبيد الله بن عبد الله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني بطريق ليس فيه عبد الغفار، قال: (حدثني ابن فنجويه، حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن هاشم، عن صباح بن يحيى المزني عن زكريا ابن ميسرة، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين)، جمع رسول الله بني عبد المطلب، وهم يومئذ أربعون رجلا، الرجل منهم يأكل المسنة ويشرب العس، فأمر عليا برجل شاة فآدمها، ثم قال: أدنوا بسم الله، فدنا القوم عشرة عشرة، فأكلوا حتى صدروا، ثم دعا بعقب من لبن، فجرع منه جرعة، ثم قال لهم: اشربوا بسم الله، فشرب القوم حتى رووا، فبدرهم أبو لهب، فقال: هذا أسحركم به الرجل ! فسكت النبي (صلى الله عليه وآله) يومئذ فلم يتكلم، ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك من الطعام والشراب، ثم أنذرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا بني عبد المطلب ! اني أنا النذير اليكم من الله عزوجل، والبشير لما يجئ به أحدكم، جئتكم بالدنيا والآخرة،

فأسلموا وأطيعوني تهتدوا، ومن يواخيني ويوازرني، ويكون وليي ووصيي بعدي، وخليفتي في أهلي، ويقضي ديني ؟ فسكت القوم، وأعاد ذلك ثلاثا، كل ذلك يسكت القوم ويقول علي: أنا، فقال: أنت، فقام القوم وهم يقولون لأبي طالب: اطع ابنك، فقد أمره عليك) (١).

---

(١) شواهد التنزيل ج ١، ح ٥٨٠، ص ٤٢٠ و ٤٢١. (*)

وأخرجه ابن البطريق بسنده عن الثعلبي في تفسيره (١). الطريق الرابع: ما أخرجه الحافظ الشهير أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١) قال: (أخبرنا أبو البركات عمر بن ابراهيم الزيدي العلوي بالكوفة، أنبأنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشاهد، أنبأنا محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، أنبأنا عباد بن يعقوب، أنبأنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، قال: (لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (يا علي ! اصنع لي رجل شاة بصاع من طعام، وأعد قعبا من لبن - وكان القعب قدر ري رجل - قال: ففعلت، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) (اجمع بني هاشم) وهم يومئذ أربعون رجلا أو أربعون غير رجل، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالطعام، فوضعه بينهم، فأكلوا حتى شبعوا، وان منهم لمن يأكل الجذعة بادامها، ثم تناولوا القدح، فشربوا حتى رووا وبقي فيه عامته، فقال بعضهم: ما رأينا كاليوم في السحر يرون أنه أبو لهب. ثم قال (يا علي ! اصنع رجل شاة بصاع من طعام، وأعد بقعب من لبن) قال: ففعلت، فجمعهم، فأكلوا مثل ما أكلوا بالمرة الأولى، وشربوا مثل المرة الاولى وفضل منه ما فضل في المرة الأولى فقال بعضهم (ما رأينا كاليوم في السحر). فقال في المرة الثالثة (اصنع رجل شاة بصاع من طعام، وأعد بعقب من لبن) ففعلت، فقال (اجمع بني هاشم) فجمعتهم، فأكلوا وشربوا، فبدرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالكلام، فقال (أيكم يقضي ديني ويكون خليفتي ووصي من بعدي ؟) قال: فسكت العباس مخافة أن يحيط ذلك بماله، فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام، فسكت القوم، وسكت العباس مخافة أن يحيط ذلك بماله، فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام الثالثة. قال: واني يومئذ

---

(١) العمدة لابن البطريق الفصل الثالث عشر. (*)

لأسوأهم هيئة، اني يومئذ أحمش الساقين أعمش العينين ضخم البطن فقلت: أنا يا رسول الله، قال (أنت يا علي، أنت يا علي). الطريق الخامس: ما أخرجه ابن بطريق باسناده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي (عليه السلام) قال: (لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) جمع النبي (صلى الله عليه وآله) من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون رجلا، فأكلوا وشربوا ثلاثا، ثم قال لهم (من يضمن عني ديني

ومواعيدي، ويكون معي في الجنة، ويكون خليفتي ؟) فقال رجل لم يسمه شريك (يا رسول الله ! أنت كنت تجد من يقوم بهذا ؟) قال: ثم قال الآخر يعرض ذلك على أهل بيته، فقال علي: أنا.) (١) الطريق السادس: ما رواه أيضا شمس الدين مفتي الفريقين محيي بن الحسن بن البطريق الأسدي بإسناده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي (عليه السلام)، قال عبد الله: وحدثنا أبو خثيمة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي (عليه السلام) قال: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا رسول الله بأربعين رجلا من أهل بيته أن كان الرجل منهم ليأكل جذعة، وأن كان شاربا فرقا. فقدم إليهم، فأكلوا حتى شبعوا، فقال لهم (من يضمن عني ديني ومواعيدي، ويكون معي في الجنة، ويكون خليفتي في أهلي ؟) فعرض ذلك على أهل بيته، فقال علي: أنا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (علي يقضي ديني، وينجز مواعيدي). ولفظ الحديث للحماني، وبعضه لحديث أبي خثيمة (٢). الطريق السابع: ما في المسند (حدثنا عبد الله: حدثنا أبي: ثنا عفان: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي (رضي الله عنه) قال: جمع

---

(١) العمدة الفصل الثالث عشر. (٢) العمدة، الفصل الثالث عشر. (*)

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني عبد المطلب، فيهم رهط، كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق، قال: فصنع لهم مدا من طعام، فأكلوا حتى شبعوا، وبقي الطعام كأنه لم يمس. ثم دعا بغمر، فشربوا حتى رووا، وبقي الشراب كأنه لم يمس ولم يشرب، فقال (يا بني عبد المطلب ! إني بعثت اليكم خاصة وإلى الناس بعامة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم، فأيكم يبايعني على ان يكون اخي وصاحبي ؟) قال: فلم يقم إليه أحد، قال: فقمت إليه، وكنت أصغر القوم، فقال (اجلس) ثلاث كان في الثالثة ضرب بيده على يدي. وأخرجه إبن عساكر بسنده عن ربيعة (١)، وروى ابن حجر نحوه وفيه: فبدرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (أيكم يقضي عني ديني) ؟ قال: فسكت وسكت القوم، فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنطق، فقلت: أنا يا رسول الله فقال (أنت يا علي، أنت يا علي). (قال ابن حجر): رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، والطبراني في الأوسط باختصار أيضا. ورجال أحمد وأحد اسنادي البزار رجال صحيح غير شريك وهو ثقة) (٢). الطريق الثامن: ما في المسند (حدثنا عبد الله: ثنا أبي: ثنا أسود بن عامر: ثنا شريك، عن الأعمش عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي (رضي الله عنه) قال: لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال: جمع النبي (صلى الله عليه وآله) من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا، فقال لهم (من يضمن عني ديني ومواعيدي، ويكون معي في الجنة، ويكون خليفتي في أهلي ؟) فقال رجل لم يسمه شريك (يا رسول الله ! أنت كنت بحرا، من يقوم بهذا ؟) قال: ثم قال الآخر، فعرض ذلك على أهل بيته، فقال علي (رضي الله عنه): أنا (٣). الطريق التاسع: ما أخرجه علامة المعتزلة، عن شيخه أبي جعفر الاسكافي، قال: (وقد روي في الخبر الصحيح أنه كلفه في مبدأ الدعوة قبل ظهور كلمة الاسلام

---

(١) مسند أحمد جـ ١، ص ١٥٩، مجمع الزوائد جـ ٨، ص ٣٠٢، تاريخ دمشق ترجمة الإمام (عليه السلام) ص ٩٨. (٢) مجمع الزوائد جـ ٨، ص ٣٠٢ و ٣٠٣. (٣) مسند أحمد جـ ١، ص ١١١. (*)

وانتشارها بمكة أن يصنع له طعاما، وأن يدعو له بني عبد المطلب، فصنع له الطعام، ودعاهم له، فخرجوا ذلك اليوم، ولم ينذرهم (صلى الله عليه وآله) لكلمة قالها عمه أبو لهب. فكلفه في اليوم الثاني أن يصنع مثل ذلك الطعام، وأن يدعوهم ثانية، فصنعه ودعاهم، فأكلوا. ثم كلمهم (صلى الله عليه وآله) فدعاهم الى الدين، ودعاه معهم، لأنه من بني عبد المطلب. ثم ضمن لمن يوازره منهم وينصره على قوله أن يجعله أخاه في الدين ووصيه بعد موته، وخليفته من بعده، فأمسكوا كلهم وأجابه هو وحده وقال (أنا أنصرك على ما جئت به، واوازرك وأبايعك)، فقال لهم - لما رأى منهم الخذلان ومنه النصر، وشاهد منهم المعصية ومنه الطاعة، وعاين منهم الاباء ومنه الاجابة - (هذا أخي ووصيي وخليفتي من بعدي.) فقاموا يسخرون ويضحكون ويقولون لأبي طالب (اطع إبنك، فقد أمره عليك) (١). الطريق العاشر: ما أخرجه المتقي عن علي (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبد المطلب ! اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ؟ قال: فاحجم القوم عنها جميعا، وقلت: يا نبي الله ! أكون وزيرك عليه. فأخذ برقبتي، ثم قال (هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا (ابن جرير، وفيه عبد الغفار بن القاسم، قال في المغني: تركوه) (٢). أقول: لم يتركوه إلا لولائه لأهل البيت، ولروايته فضائل ابن عم النبي وأخيه ووصيه وخليفته. الطريق الحادي عشر: ما أخرجه أيضا المتقي عن علي (عليه السلام) قال: (لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) جمع النبي (صلى الله عليه وآله) من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا، فقال لهم (من يضمن عني ديني ومواعيدي، ويكون

(١) شرح نهج البلاغة جـ ١٣، ص ٢٤٤. (٢) كنز العمال جـ ١٣، ص ١١٤، ح ٣٦٣٧١. (*)

معي في الجنة، ويكون خليفتي في أهلي ؟) وقال رجل (يا رسول الله ! أنت كنت بحرا، من يقوم بهذا ؟) ثم قال الآخر: عرض هذا على أهل بيته واحدا بعد واحد، فقال علي: أنا (حم وابن جرير، وصححه الطحاوي ض).) (١) الطريق الثاني عشر: ما أخرجه أيضا المتقي عن علي (عليه السلام) قال: (لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا بني عبد المطلب، وصنع لهم طعاما ليس بالكثير، فقال (كلوا بسم الله من جوانبها، فان البركة تنزل من ذروتها) ووضع يده أولهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم دعا بقدح، فشرب أولهم، ثم سقاهم، فشربوا حتى رووا، فقال أبو لهب (لقدما سحركم ؟) وقال (يا بني عبد المطلب ! اني جئتكم بما لم يجئ به أحد قط، أدعوكم الى شهادة أن لا اله إلا الله، والى كتابه.) فنفروا وتفرقوا. ثم دعاهم الثانية على مثلها، فقال أبو لهب كما قال في المرة الأولى، فدعاهم، ففعلوا مثل ذلك، ثم قال لهم ومد يده (من يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووليكم من بعدي ؟) فمددت وقلت: أنا أبايعك، وأنا يومئذ أصغر القوم، عظيم البطن، فبايعني على ذلك. قال: وذلك الطعام أنا صنعته) (ابن مردويه) (٢). أقول: وهذه الطرق

والمتون كلها تقوي ما أسنده الطبري في تاريخه بسند فيه عبد الغفار بن القاسم، ان فرضنا ضعفه به، فيرقى السند بهذا السند بهذه الطرق وبشواهد كثيرة صحيحة ومتواترة الى درجة كمال الصحة والاعتبار. واما ما أخرجه الطبري فهو هذا: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن اسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: (لما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعاني

---

(١) كنز العمال جـ ١٣، ص ١٢٨ و ١٢٩، ح ٣٦٤٠٨. (٢) كنز العمال جـ ١٣، ص ١٤٩، ح ٣٦٤٦٥. (*)

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لي: يا علي ! ان الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعا، وعرفت اني متى أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت عليه حتى جاءني جبرئيل، فقال (يا محمد ! انك إلا تفعل ما تؤمر به، يعذبك ربك) فاصنع لنا صاعا من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسا من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتي أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به. ففعلت ما أمرني به، ثم دعوتهم له، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه فيهم أعمامه: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب. فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به، فلما وضعته تناول رسول الله (صلى الله عليه وآله) جذية من اللحم، فشقها بأسنانه، ثم ألقاها في نواحي الصحفة، ثم قال (خذوا بسم الله) فأكل القوم حتى ما لهم بشئ حاجة، وما أرى إلا موضع أيديهم، وأيم الله الذي نفسي بيده وان كان الرجل الواحد منهم، ليأكل ما قدمت لهم جميعا، ثم قال (اسق القوم)، فجئتهم بذلك العس، فشربوا منه حتى رووا منه جميعا، وأيم الله ان كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله. فلما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكلمهم، بدره أبو لهب، فقال (لقدما سحركم صاحبكم)، فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال الغد (يا علي ! ان هذا الرجل سبقني الى ما قد سمعت من القول، فتفرق القوم قبل ان أكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت، ثم اجمعهم الي.) قال: ففعلت، ثم جمعتهم، ثم دعاني بالطعام فقربته لهم، ففعل كما فعل بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم بشئ حاجة، ثم قال (اسقهم)، فجئتهم بذلك العس، فشربوا حتى رووا منه جميعا، ثم تكلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (يا بني عبد المطلب ! اني والله ما أعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه. فأيكم يوازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ؟)

قال: فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت - واني لأحدثهم سنا وأرمقهم عينا وأعظمهم بطنا وأحمشهم ساقا -: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي، ثم قال (ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا.) فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب (قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.) (١) * * * ثم اعلم ان للحديث طرقا

ومتونا اخرى، وفيما أتينا بها من الطرق غنى وكفاية، ولعل الفاحص المتتبع يجد أكثر مما اطلعنا عليه. وفي ختام الكلام ننبه على امور: الأول: ان الاختصار الواقع في الأحاديث إنما هو لبعض الأسباب والأغراض: فتارة اختصر الحديث، لأن مجلس إملاء الحديث كان مناسبا للاختصار، وأخرى لأن الراوي قصد من رواية الحديث التنبيه على نكتة خاصة وموضوع خاص، وثالثة لأنه سئل عن موضوع خاص مربوط ببعض ما في الحديث، ورابعة لعلة خوف الراوي من المستملين والمستمعين، وخامسة، لمنافاة نقل تمام ألفاظ الحديث مع أغراضه السياسية والدنيوية وغير ذلك. وكل ذلك وان كان ممكنا في الاختصار الذي عرض على هذا الحديث، إلا ان في مثله من أخبار فضائل العترة الطاهرة لما كان الحذف والتحريف والابدال والاختصار، وعدم التصريح بالأسامي، والتأويل، وحتى الاعراض عن سماع الحديث، وترك الاملاء، قد وقع في موارد كثيرة لا تحصى، الأظهر ان ما وقع في هذا الحديث الشريف أيضا من الاختصار والابدال انما وقع لاخفاء فضائلهم وكتمان مناقبهم. فمثل ابدال قوله (صلى الله عليه وآله) (ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا) بجملة (ان هذا أخي ووصيي وكذا وكذا) ليس إلا لذلك عنادا ونصبا، كما ان تركهم

---

(١) تاريخ الطبري جـ ٢، ص ٢١٦، الكامل لابن الأثير جـ ٢، ص ٦٢ و ٦٣، وأخرجه في كنز العمال عن ابن اسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه وأبو نعيم، جـ ١٣، ص ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣، ح ٣٦٤١٩. (*)

تخريج المئات بل الألوف من تلك الأحاديث أو إعراضهم عن أخذ العلم والفقه عنهم، ليس إلا لذلك، ونعم ما قال خليل بن أحمد اللغوي الشهير لما سئل عن فضائل أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (ما أقول في مدح امرئ كتم أحباؤه فضائله خوفا، وأعداؤه حسدا، ثم ظهر بين الكتمين ما ملاء الخافقين.) وهو الذي قال في شأن الامام (عليه السلام) (احتياج الكل إليه واستغناؤه عن الكل دليل على أنه امام الكل.) الثاني: انه قد ظهر لك ان حديث يوم الدار في التنصيص على خلافة علي (عليه السلام) مستفيض بل متواتر، وعدم التصريح في متون بعض طرقها بالخلافة لبعض الاسباب التي ذكرناها في الأمر الأول لا يضر بعدم وجودها في غيرها، وبعد ما علمنا ان أصل عدم الزيادة يقدم عند العقلاء على أصل عدم النقيصة، سيما في مورد يمكن تعدد صدور الكلام وتعدد وقوع الواقعة، وسيما إذا كانت الروايات المتضمنة للزيادة، أقرب بحسب الاعتبار بالقبول، وخصوصا إذا كانت للزيادة في الأخبار الكثيرة شواهد لا تحصى. الثالث: انه لاريب أن الوراثة المذكورة في بعض متون هذا الحديث ليست الوراثة المالية، فانها مضافا الى عدم موافقتها لما عليه إجماع ائمة أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم من أن البنت ترث جميع تركة الأب بالفرض والرد، ولا يرث معها غيرها من العمومة والخؤولة وابنائهم، وأن ابن العم الأبويني يرث العم دون العم الأبي من غير أن يكون هذا الحكم مختصا بأمير المؤمنين (عليه السلام)، لا توافق على مذهب العامة أيضا، الخبر المكذوب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخالف للقرآن المجيد، وهو: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة). والظاهر بدلالة هذه القرينة أن الوراثة المذكورة في هذا الحديث، انما أريد بها وراثة العلم والولاية.

الرابع: أجاب بعضهم عن هذا الحديث الصريح على خلافة الامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلا فصل أحد، أن كلمة (بعدي) لا تقتضي أن يكون هو الخليفة بعده بلا فصل، بل الحديث صادق، وإن سبق عليه الثلاثة الذين تقمصوا بها قبل الامام (عليه السلام). وجوابه واضح غني عن البيان، فان قوله (أنت خليفتي بعدي) صريح في عدم الفصل، ولو قال بعد ذلك (أنت خليفتي بعد أبي بكر وعمر وعثمان) لكان نوعا من التهافت أو الأحجية التي ينبغي تنزيه كلام الحكيم في مثل هذه المقامات عنهما، وهذا أصرح من أن يقول (أنت الخليفة بعدي)، وان كان هذا أيضا صريح في ذلك. ونظير هذا التصريح في شأن علي (عليه السلام) كثير في الأحاديث، مثل: (علي ولي كل مؤمن بعدي) (١) وقوله (صلى الله عليه وآله) (علي بن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة، وهو وليكم بعدي) (٢) وقوله (أنت ولي كل مؤمن بعدي) (٣) وقوله (علي مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي) (٤) وقوله (ان عليا وليكم بعدي) (٥) وقوله (صلى الله عليه وآله) (هذا أول من آمن بي، وأول من يصافحني وهو فاروق هذه الأمة، ويعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة، وهو الصديق الأكبر، وهو خليفتي من بعدي) (٦)

---

(١) كنز العمال ج ١٣، ص ١٤٢، ح ٣٦٤٤٤. (٢) تاريخ ابن عساكر ترجمة الامام ص ١٤٢، ص ٣٩٩، ح ٤٦٥. (٣) المستدرك ج ٣، ص ١٣٤، ومسند أحمد ج ١، ص ٣٣١. (٤) تاريخ ابن عساكر ترجمة الامام ص ٤٠٠، ح ٤٦٦، وص ٤٠١، ح ٤٦٧ و ٤٦٨. (٥) تاريخ ابن عساكر ترجمة الامام ص ٤٠٢، ح ٤٧٩. (٦) ميزان الاعتدال بترجمة عبد الله بن واهر بسنده عن ابن عباس. (*)

الخامس: انك قد عرفت كثرة مخرجي هذا الحديث من أكابر أهل السنة، مثل: ١ - أحمد في مسنده. ٢ - إبن أحمد. ٣ - ابن مردويه. ٤ - الحسكاني. ٥ - إبن اسحاق. ٦ - البيهقي في سننه ودلائله. ٧ - الثعلبي في تفسيره. ٨ - الطبري في تاريخه وتفسيره. ٩ - ابن كثير في تاريخه. ١٠ - الاسكافي. ١١ - ابن أبي الحديد. ١٢ - النسائي في الخصايص. ١٣ - الحاكم في المستدرك. ١٤ - ابن أبي حاتم. ١٥ - ابن عساكر. ١٦ - الطحاوي. ١٧ - الضياء المقدسي. ١٨ - سعيد بن منصور. ١٩ - ابن الأثير. ٢٠ - المتقي. ٢١ - الحلبي. ٢٢ - الذهبي. ٢٣ - يحيى بن سعيد في ايضاح الاشكال. ٢٤ - البزار. ٢٥ - الطبراني. ٢٦ - جعفر بن محمد الخلدي. ٢٧ - الكنجي الشافعي. ٢٨ - الحموئي. ٢٩ - ابن قتيبة. ٣٠ - ابن عبد ربه. وغيرهم من الحفاظ وأرباب التاريخ، كابن حجر، وأبي نعيم وهيكل. ولشهرة هذا الحديث ذكره - كما في المراجعات - عدة من الكتاب الإفرنجيين في كتبهم الفرنسية والانكليزية والالمانية، واختصره توماس كارليل في كتابه (الابطال) المترجم بالعربية والفارسية. وليكن هذا آخر ما كتبناه حول آية الانذار وحديث يوم الدار، حامدا لله تعالى، ومصليا على النبي وأهل بيته، سيما ابن عمه سيف الله المسلول، ونفس الرسول، وزوج البتول الإمام علي بن أبي طالب (عليهم السلام). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين حرره لطف الله الصافي

---

(٤) الرسالة الرابعة العقيدة بالمهدية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطاهرين لاريب أن العقيدة بالمهدية عقيدة إسلامية خالصة، نبعت من الكتاب والسنة، واتفق المسلمون سلفا وخلفا عليها، وحكم بتواتر أحاديثها جمع من الأكابر والأفذاذ. فهي فكرة إسلامية مبنية على أقوى الأدلة، النقلية والعقلية، ويؤيدها التاريخ والشواهد الكثيرة، ولم يبلغنا إنكارها والشك فيها من أحد من المسلمين، خواصهم وعوامهم، إلا بعض الناشئة المتأثرين بدعايات الغربيين، والساقطين في شبكات الاستعمار، والذين لا يفسرون الثقافة إلا بإنكار النصوص أو تأويلها بما يوافق أهواء الملحدين والماديين، وقد حاولوا بذلك فتح باب لو فتحت - ولاوفقهم الله له - لسقط الاعتماد على السنة، والاستناد إليها، وبظواهرها، وظواهر الكتاب، ووقعت الشريعة، والدعوة المحمدية في معرض التغيير والتحريف حسب ما يريده أهل البدع والأهواء. وإذا أمكن إنكار مثل هذه الأحاديث التي صرح رجال علم الحديث، ومهرة هذا الفن، من المتقدمين والمعاصرين بتواترها، فما ظنك بغيرها من الأحاديث المستفيضة والآحاد ؟ وقد نبه على خطر هؤلاء الخارجين على الكتاب والسنة، وجرأتهم على الله ورسوله، جماعة من علماء الإسلام، وألفوا في تفنيد آرائهم الكتب والمقالات، ولا أرى وراء ذلك

إلا أيدي الذين يريدون تضعيف التزام المسلمين وتمسكهم بنصوص الشريعة، فما يمنعهم عن النفوذ في بلاد المسلمين والسلطة عليهم إلا تمسك المسلمين بالكتاب والسنة، ولم يفتح لهم باب ذلك إلا بعد ضعف هذا الإلتزام والغفلة عنه. عصمنا الله تعالى من فتن أهل الزيغ والأهواء، وأذناب الاستعمار. ومما يضحك الثكلى أن هؤلاء الذين اتبعوا أهواءهم كثيرا ما استندوا في تضعيف هذه الأحاديث تارة بأن هذه العقيدة ليست في أصلها من عقائد أهل السنة القدماء، ولم يقع لها ذكر بين الصحابة في القرن الأول ولابين التابعين، واخرى بأنها سببت المنازعات والثورات على الحكومات، والدعايات السياسية، وثالثة ببعض اختلافات وقع في بعض أحاديثها مع البعض الآخر وهذا من غرائب ما تشبث به في رد السنة النبوية، أما أولا: فأي دليل أقوى على وقوع ذكرها بين الصحابة والتابعين، وان النبي (صلى الله عليه وآله) هو المصدر الأول لبث هذه العقيدة بين المسلمين، من هذه الأحاديث المتواترة، ومن إجماع المسلمين، ومن أنهم لم يردوا دعوى أحد من مدعي المهدوية بإنكار صحة خروج المهدي (عليه السلام)، بل ردوهم بفقدانهم الصفات والعلائم المذكورة له، كما تشهد بذلك حكاية محمد بن عجلان مع جعفر بن سليمان، وما قاله فقهاء أهل المدينة وأشرافهم (١). فإذا لم تكن هذه الأحاديث مع كثرتها وتواترها، واتفاق المسلمين على مضمونها، دليلا، فبأي دليل يستند على صحة نسبة أية عقيدة إسلامية إلى الصحابة، وإلى الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) ؟ وثانيا: فلعلك لاتجد عقيدة ولاأصلا لم تقع حولها المنازعات، والمخاصمات وقد وقعت حول الالوهية وحول النبوات المنازعات والمخاصمات أكثر من المهدية بكثير، كما وقع النزاع بين الأشاعرة وغيرهم، وبين أتباع المذاهب من الشوافع، والأحناف، والحنابلة، والمالكية، وغيرهم، منازعات وحروب كثيرة، بل يمكن أن يقال: إن العدل والأمن، وغيرهما من المفاهيم التي اتفق أبناء الإنسان كلهم على لزومها وقعت حولها

---

(١) راجع (البرهان في علامات مهدي آخر الزمان) ص ١٧٤. (*)

وحول تحققها، ودفع من اتخذها وسيلة لمقاصدها السياسية، معارك دامية. ولعلك لاتجد ضحايا موضوع أكثر من ضحايا البشرية باسم إقامة الحق ورعاية العدل والقسط، والحماية عن حرية الإنسان وحقوقه. والحاصل أن لبس الحق بالباطل، وعرض الباطل مقام الحق، وإن كان يصدر من أهل الباطل والمبطلين بكثير، غير أنه لا يضر الحق، والله تعالى يقول (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) (١) هذا مضافا إلى أن قبول دعوة الدجاجلة المدعين للمهدوية كثيرا ما يقع من أجل عدم الاهتداء بعلامات المهدي (عليه السلام)، ونسبه، وخصائصه المصرحة بها في الأحاديث، وإلا ليس فيه موضع للإضلال والتضليل. ومن واجب العلماء أن يبينوا هذه العقيدة، وما تهدف إليه، وما به يعرف المهدي من الدجاجلة المدعين لمهدوية وفق الروايات المأثورة. وثالثا: أن من الفروق بين المتواتر وغيره، أن في المتواتر اللفظي التفصيلي يحصل القطع واليقين بصدور حديث معين بعين ألفاظ متنه، وفيه لا يمكن الاختلاف والتعارض إلا مع متواتر آخر، والمتبع فيه علاج التعارض بالتوفيق والجمع بينهما بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو الظاهر على الأظهر، وغير ذلك، والا فيتساقط ظاهر كل منهما من صلاحية الاستناد به، وفي المتواتر الإجمالي لا عبرة بالاختلاف وتعارض متون الأحاديث التي علم إجمالا بصدور واحد منها بلفظه، بل يؤخذ ما هو الأخص مضمونا من الجميع. وفي المتواتر المعنوي - وهو ما اتفق عليه عدة أحاديث يحصل القطع بها عليه وإن لم يكن بينها مقطوع الصدور بلفظه ومتنه، مثل ما جاء في جود حاتم من الحكايات الكثيرة، فإن من جميعها يحصل القطع بما هو القدر المشترك والمضمون العام بين الجميع، وهو وجود حاتم في زمان من الأزمنة، وجوده - يؤخذ بالقدر المشترك والمضمون المتفق عليه بين الأحاديث.

---

(١) الأنبياء - ١٨ (*)

فعليه، لا يضر بالتواتر اختلاف المتون والمضامين، بل في غير المتواتر أيضا من الأحاديث لا يضر الإختلاف بصحة ما هو الصحيح بين المتعارضين، وما هو أقوى بحسب السنة أو المتن أو الشواهد والمتابعات. وهذه امور لا يعرفها إلا الحاذق في فن الحديث، وإلا فلو أمكن ترك الأحاديث بمجرد وجود تعارض بينها، لزم ترك جلها لولا كلها، ولتغير وجه الشريعة في أكثر الأحكام الفرعية، لأنه قل موضوع في العقائد والأحكام والتاريخ وتفسير القرآن الكريم وغيرها يكون أحاديثه سليمة عن التعارض، ولو بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد. فالمتبع في علاج هذه التعارضات التي لا يخلو كلام أهل المحاورة عنها وفي تشخيص الحديث الصحيح عن السقيم، والقوي عن الضعيف، والمعتبر والحجة عن غير المعتبر، هي القواعد المعتبرة العقلانية، والرجوع إلى مهرة الفن، ورد بعض الأحاديث إلى البعض، والجمع والتوفيق بينها في موارد إمكان الجمع والأخذ بما هو أقوى سندا، أو متنا، أو أوفق بالكتاب والسنة الثابتة وغير ذلك، لاردها والإعراض عنها. والأخبار التي وردت في المهدية كلها تلاحظ على ضوء هذه القواعد، فيؤخذ بمتواترها، ويعامل مع آحادها معاملة غيرها من أخبار الآحاد، فيقوى بعضها ببعض، ويفسر بعضها بعضا، ويؤخذ بالضعيف منها أيضا بالشواهد، والمتابعات، وغيرها من المؤيدات

المعتبرة. فلا يرد مثل هذه الأحاديث إلا الجاهل بفن الحديث، والمثقف المعادي للسنة، والمتأثر بالدعايات الباطلة وأضاليل المستعمرين. * * *

إيحاءات العقيدة بالمهدية ولا يخفى عليك أن العقيدة بالمهدية عقيدة ينبعث منها الرجاء، والنشاط والعمل، وتطرد الفشل واليأس والكسل، وتشجع الحركات الاصلاحية والاسلامية، وتقوي النفوس الثائرة على الاستكبار والاستضعاف. فالإسلام لم يستكمل أهدافه، ولم يصل إلى تحقيق كل ما جاء لأجل تحققه، والمستقبل للإسلام، ولابد من يوم يحكم الإسلام على الأرض، ويقضي على كل المظالم والاستضعافات. والعالم سيلجأ إلى الإسلام، وحاجة العالم إلى الإسلام يبدو كل يوم أظهر من أمس، ويرى نوره أسطع، وضياؤه ألمع من قبل، وفشل هذه الأنظمة السائدة المستكبرة، والأحزاب المتنمرة الملحدة، وما يعرضون من البرامج الاقتصادية والسياسية في بسط الأمن والأمان، وتحقيق أهداف الإنسانية، والقضاء على الجهل والظلم والعدوان والعنصرية، يفتح القلوب لقبول الإسلام وبرامجه التي هي العلاج الوحيد للمشاكل اللا إنسانية. فالبشرية الحائرة لا ولن تجد ضالتها في الأنظمة الغربية والشرقية، ولم تنتج هذه الأنظمة والمكاتب إلا زيادة البلة في الطين، وتعقيد الامور، والمشاكل، والدعارة، والخلاعة، والفساد، والاستعلاء، والاستكبار. والعقيدة بالمهدية توقظ شعورنا بكرامة الإنسان، وأن الأرض لله لا للظالمين والمستعمرين، وأن العاقبة للمتقين، وأن الله أرسل رسوله النبي الخاتم سيدنا محمدا (صلى الله عليه وآله) بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وتشربنا حب الحق والعدل والإحسان، وتنهضنا لإعلاء كلمة الله وإقامة حدوده وتنفيذ سلطانه، وتربطنا بمبادئنا الإسلامية، وتطالبنا بالعمل بمسؤولياتنا.

فالله تعالى أصدق القائلين حيث يقول (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (١) ويقول (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) (٢) وحيث يقول تعالى شأنه (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) (٣) ويقول عز اسمه (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون، وإن جندنا لهم الغالبون) (٤) الأصل في العقيدة بالمهدية والأصل في العقيدة بالمهدية، وظهور الإسلام على جميع الأديان، وانتهاء العالم في سيره إلى حكومة الإسلام وحكومة أحكام الله، ووحدة القوانين والأنظمة، وخلافة المؤمنين الصالحين في الأرض، وتبديل خوف البشرية بالأمن، وزوال الاستضعاف بكل صوره ومظاهره، هو ما في نفس دعوة الإسلام وعقيدة التوحيد وكلمة الإخلاص من القوة المبدئية للقضاء على جميع مظاهر الشرك والاستكبار، ولتحرير الإنسان عن سلطان الطواغيت، وإخراج البشرية من ذل عبادة الناس إلى عز عبادة الله. وما نرى من أن العالم يسير في سيره إلى مجتمع بشري عالمي، وإدغام المجتمعات بعضها في البعض، وتقليل الفوارق السياسية والنظامية والعنصرية، والعلم والتقدم الصناعي، أتاح للبشرية أن تكون جملة واحدة، وأن تكون الملل ملة واحدة،

وتوسع العلاقات والارتباطات بين الملل والأقوام، جعلهم كأهل بلد واحد ومحلة واحدة، فكما

---

(١) التوبة - ٣٣ (٢) النور - ٥٥ (٣) القصص - ٥ (٤) الصافات - ١٧١ - ١٧٣ (*)

خلف البشرية المجتمعات القبلية، ووصلت في سيرها إلى المجتمعات المدنية التي تأسست على أساس وحدات منطقية أو منافع سياسية أو اقتصادية أو عنصرية، تطلب كل واحدة منها التغلب والسلطة على غيرها، يتخلص دوما ألبتة عن هذه الحكومات والوحدات الصغيرة إلى وحدة كبرى وحكومة إلهية عالمية عظمي، لا تخص بفرد وطائفة ومنطقة وعنصر دون آخر إلا وهو حكومة الإسلام التي تشمل الجميع، والجميع فيها سواء. وما وعد الله به المؤمنين والبشرية جمعاء في الكتاب المجيد، وبشرنا به على لسان أنبيائه ورسله، وما أخبرنا به نبينا الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه، فكما آمنا بكل ما أخبرنا به من المغيبات، وآمنا بملائكة الله وكتبه ورسله، وما ثبت إخباره به من تفاصيل المعاد والجنة والنار وغير ذلك من امور لا يمكن إثبات أصلها أو تفصيلاتها إلا بالوحي وإخبار النبي (صلى الله عليه وآله)، آمنا بذلك أيضا، ونسأل الله الثبات عليه وعلى جميع مبادئنا الإسلامية، والاعتقادات الصحيحة القويمة. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب (١) * *

---

(١) آل عمران - ٨ (*)

الكتب المفردة في المهدية اهتم علماء الإسلام بأحاديث المهدي وإخراجها وتحقيقها وتثبيت الإيمان بها في القلوب اهتماما كبيرا، فمضافا إلى إخراجها في كتب السنن والجوامع والمسانيد وغيرها، أفردوا فيما جاء فيه من الأحاديث والآثار كتبا كثيرة، وقفت على ما يربوا على الثلثين، مما أفرده أكابر أهل السنة في ذلك، مثل: كتاب (البيان في أخبار صاحب الزمان) و (القول المختصر في علامات المهدي المنتظر) و (عقد الدرر) و (العرف الوردي) وغيرها من الكتب التي أقل ما يثبت بها هو أن العقيدة بالمهدية عقيدة إسلامية، أصلها ثابت في الكتاب والسنة، وأنها عقيدة جميع السلف والصحابة والتابعين، لا تختص بفرقة من فرق المسلمين، وهي أحد البراهين على ختم رسالات السماء بنبينا محمد خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله)، وأن شريعته لا تنسخ أبدا، وأن المهدي (عليه السلام) كما اختار أبو داود في سننه في كتاب المهدي، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة، خليفته الثاني عشر، الذين بشر الرسول الأعظم الامة بهم في الأحاديث المروية بطرق كثيرة في المسند والصحيحين وغيرها. ومن أراد الاطلاع على قوة ما استند عليه المسلمون في العقيدة بالمهدية، وكثرة أحاديثها ومخرجيها، واشتهارها بين علماء المسلمين، فليراجع كتب الجوامع والسنن والمسانيد والتفاسير والتاريخ والرجال واللغة وغيرها، ليعرف أن استقصاء هذه الأحاديث والكتب، المخرجة فيها، صعب جدا، ونحن نسرد الكلام فيما جاء في

كتاب واحد حول هذا الموضوع كنموذج منها، ودليل على كثرة ما في غيره، وهو كتاب (البرهان في علامات مهدي آخر الزمان).

فنقول بحول الله تعالى وقوته: أما الكتاب والمؤلف، فهما غنيان عن التعريف، لأن الكتاب معروف، توجد نسخه المخطوطة في عدة من المكتبات الكبيرة، وطبع أخيرا من النسخة الفتوغرافية التي مخطوطتها محفوظة في مكتبة المسجد الحرام بمكة المكرمة، ورأيت نسخة مخطوطة منه ومحفوظة في مكتبة جامع المغفور له الإمام البروجردي بقم. وأما مؤلفه فهو العالم الكبير المحدث علي بن حسام الدين بن عبد الملك المتقي الشاذلي المديني الهندي، المتوفى سنة سبع وسبعين وتسعمائة، مشهور، ترجمته موجودة في كتب التراجم، كما أنها مذكورة في مقدمة النسخة المطبوعة من كتابه هذا. وأما ما جاء في هذا الكتاب مما أردنا الاطلاع عليه جملة فهي أسماء المشايخ والمحدثين وأرباب الجوامع والسنن والمسانيد، الذين خرجوا هذه الأحاديث في كتبهم، وأخرجها مؤلف هذا الكتاب عنهم، وأسماء جماعة من المشاهير والتابعين الذين رووا هذه الأحاديث والآثار، وأسماء جمع من الصحابة الذين رووها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). وإليك أسماءهم: أسماء المشايخ وأرباب الجوامع: ١ - الطبراني. ٢ - أبو نعيم الإصبهاني. ٣ - الخطيب البغدادي. ٤ - إبن أبي شيبة. ٥ - نعيم بن حماد أحد شيوخ البخاري. ٦ - الحاكم. ٧ - أحمد. ٨ - الماوردي. ٩ - البزار. ١٠ - الترمذي. ١١ - الدار قطني. ١٢ - إبن ماجة. ١٣ - أبو يعلي الموصلي. ١٤ - إبن عساكر. ١٥ - مسلم. ١٦ - الثعلبي. ١٧ - أبو داود. ١٨ - إبن الجوزي. ١٩ - إبن أبي أسامة. ٢٠ - تمام البجلي. ٢١ - الروياني. ٢٢ - إبن مندة. ٢٣ - الحسن بن سفيان الشيباني. ٢٤ - عثمان بن سعيد الداني.

---

٢٥ - أبو الحسن الحربي. ٢٦ - إبن كثير. ٢٧ - إبن سعد. ٢٨ - الواقدي. ٢٩ - أبو بكر بن المقري. ٣٠ - إبن المناوي. ٣١ - أبو غنم الكوفي. ٣٢ - إبن مردويه. ٣٣ - إبن خزيمة. ٣٤ - أبو عوانة. ٣٥ - أبو بكر الإسكافي. ٣٦ - الديلمي. ٣٧ - القرطبي. ٣٨ - إبن لهيعة. ٣٩ - أبو بكر أحمد البيهقي. ٤٠ - أبو الحسن الآبري. ٤١ - إبن حبان. ٤٢ - أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة. أسماء المشاهير من التابعين وغيرهم: ١ - عاصم بن عمرو البجلي. ٢ - سعيد بن المسيب. ٣ - أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام). ٤ - إسحاق بن يحيى. ٥ - شهر بن حوشب. ٦ - الزهري. ٧ - مطر الوراق. ٨ - طاووس. ٩ - صباح. ١٠ - عمرو بن علي. ١١ - مكحول. ١٢ - كعب بن علقمة. ١٣ - قتادة. ١٤ - عبد الله بن الحارث. ١٥ - محمد بن جبير. ١٦ - أرطاة بن منذر. ١٧ - حكم بن عيينة. ١٨ - أبو قبيل. ١٩ - إبن أبي طلحة. ٢٠ - كثير بن مرة. ٢١ - إبن سيرين. ٢٢ - مجاهد. ٢٣ - خالد بن سعد. ٢٤ - أبو مريم. ٢٥ - شريك. ٢٦ - أبو أرطاة. ٢٧ - ضمرة بن حبيب. ٢٨ - حكم بن نافع. ٢٩ - خالد بن معدان. ٣٠ - محمد بن الحنفية. ٣١ - السدي. ٣٢ - سليمان بن عيسى. ٣٣ - بقية بن الوليد. ٣٤ - وليد بن مسلم. ٣٥ - قيس بن جابر.

---

٣٦ - عمرو بن شعيب. ٣٧ - إبن شوذب. ٣٨ - دينار بن دينار. ٣٩ - معمر. ٤٠ - فضل بن دكين. ٤١ - سالم بن أبي الجعد. ٤٢ - محمد بن صامت. ٤٣ - حكيم ابن سعد. ٤٤ - إبراهيم بن ميسرة. ٤٥ - أبو أمية. أسماء الصحابة والصحابيات: ١ - علي بن أبي طالب (عليه السلام). ٢ - عمار بن ياسر. ٣ - حذيفة بن اليمان. ٤ - أبو سعيد الخدري. ٥ - طلحة بن عبيدالله. ٦ - إبن عمر. ٧ - عبد الله بن مسعود. ٨ - جابر بن عبد الله. ٩ - عبد الرحمان بن عوف. ١٠ - عمر بن الخطاب. ١١ - إبن عباس. ١٢ - أبو هريرة. ١٣ - أنس بن مالك. ١٤ - أبو أمامة. ١٥ - الهلالي. ١٦ - أبو الطفيل. ١٧ - الحسن (عليه السلام). ١٨ - الحسين (عليه السلام). ١٩ - ثوبان. ٢٠ - ابي بن الكعب. ٢١ - جابر بن سمرة. ٢٢ - جابر الصدفي. ٢٣ - عبد الله بن عمرو بن العاص. ٢٤ - عمرو بن العاص. ٢٥ - ام سلمة. ٢٦ - عايشة. ٢٧ - أسماء بنت عميس. ٢٨ - ام حبيبة. ثم إنا بعد ذلك رأينا لمزيد بصيرة القارئ، ولعدم خلو هذه الرسالة عن متون هذه الأحاديث، ولأجل كسب الثواب الموعود في أحاديث (من حفظ على امتي أو من امتي...) (١)، إخراج أربعين حديثا من أحاديث هذا الكتاب التي تربو على مأتين، في هذه الرسالة فيما يلي، وما توفيقي إلا بالله.

---

(١) نقل عن الشافعي أنه قال في هذه الأحاديث: المراد الحديث في مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولهذا حكاية عجيبة عن أحمد بن حنبل تطلب من كتاب الأربعين للشيخ أبي الفتح محمد بن أحمد بن ابي الفوارس (المتوفى في سنة ٤١٢). (*)

---

١ - أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجة، ونعيم بن حماد، في الفتن، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (المهدي منا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة) (بر ٢، ح ١، ص ٨٩). ٢ - وأخرج أبو داود، وابن ماجة، والطبراني، والحاكم عن ام سلمة، قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (المهدي من عترتي، من ولد فاطمة) (بر ٢، ح ٢، ص ٨٩). ٣ - وأخرج الحاكم، وابن ماجة، وأبو نعيم، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: (نحن سبعة ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة: أنا، وحمزة، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، والمهدي) (بر ٢، ح ٣، ص ٨٩). ٤ - وأخرج الترمذي - وصححه - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم، حتى يلي المهدي) (بر ٢، ح ٢، ص ٩٠). ٥ - وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن علي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال للنبي (صلى الله عليه وآله): (أمنا المهدي أم من غيرنا يا رسول الله ؟ قال: بل منا، بنا يختم الله كما بنا فتح، وبنا يستنقذون من الشرك، وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة الشرك) (بر ٢، ح ٧، ص ٩١). ٦ - وأخرج نعيم بن حماد، وأبو نعيم من طريق مكحول عن علي، قال: (قلت: يا رسول الله أمنا آل محمد المهدي، أم من غيرنا ؟ فقال: لابل منا، يختم الله به الدين كما فتح، بنا ينقذون من الفتنة كما انقذوا من الشرك، وبنا يؤلف الله بين قلوبهم، وبنا يصبحون بعد عداوة الفتنة إخوانا كما أصبحوا بعد عداوة الشرك إخوانا في دينهم) (بر ٢، ح ٨، ص ٩١). ٧ - وأخرج الحارث بن أبي اسامة، وأبو نعيم، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لتملأن الأرض ظلما وعدوانا، ليخرجن رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت عدوانا وظلما) (بر ٢، ح ١٠، ص ٩١ و ٩٢).

---

٨ - أخرج الطبراني في الكبير، وأبو نعيم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (يخرج رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، وخلقه خلقي، يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) (بر ٢، ح ١١، ص ٩٢). ٩ - وأخرج أبو نعيم عن حذيفة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ويح هذه الأمة من ملوك جبابرة، يقتلون ويخيفون المطيعين إلا من أظهر طاعتهم، فالمؤمن التقي ليصانعهم بلسانه، ويفر منهم بقلبه وجنانه. فإذا أراد الله تعالى أن يعيد الإسلام عزيزا، قصم كل جبار عنيد، وهو القادر على ما يشاء أن يصلح أمة بعد فسادها. يا حذيفة ! لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم حتى يملك من أهل بيتي رجل، تجري الملاحم على يديه، ويظهر الإسلام، لا يخلف وعده، وهو سريع الحساب) (بر ٢، ح ١٢، ص ٩٢). ١٠ - أخرج الحسن بن سفيان، وأبو نعيم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة، ليملك فيها رجل من أهل بيتي) (بر ٢، ح ١٣، ص ٩٢). ١١ - أخرج الروياني في مسنده، وأبو نعيم عن حذيفة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (المهدي رجل من ولدي، لونه لون عربي، وجسمه جسم إسرائيلي، على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما، يرضى في خلافته أهل الأرض وأهل السماء والطير في الجو) (بر ٢، ح ١٦، ص ٩٣ و ٩٤). ١٢ - أخرج أبو نعيم عن الحسين (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة: (يا بنية ! المهدي من ولدك) (بر ٢، ح ١٧، ص ٩٤). ١٣ - وأخرج ابن عساكر عن الحسين (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (أبشري يا فاطمة ! المهدي منك) (بر ٢، ح ١٧، ص ٩٤). ١٤ - أخرج الطبراني في الكبير، وأبو نعيم عن الهلال (١)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة: (والذي بعثني بالحق، منهما - يعني الحسن والحسين - مهدي هذه الأمة إذا صارت

---

(١) في بعض النسخ (الهلالي). (*)

الدنيا هرجا ومرجا، وتظاهرت الفتن، وتقطعت السبل، وأغار بعضهم على بعض، فلا كبير يرحم صغيرا، ولا صغير يوقر كبيرا، يبعث الله عند ذلك منهما من يفتح حصون الضلالة وقلوبا غفلا، يقوم بالدين في آخر الزمان، كما قمت به في أول الزمان، ويملأ الدنيا عدلا كما ملئت جورا) (بر ٢، ح ١٩، ص ٩٤ و ٩٥). ١٥ - وأخرج أيضا - يعني نعيم بن حماد - عن علي وعائشة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (المهدي رجل من عترتي، يقاتل على سنتي كما قاتلت أنا على الوحي) (بر ٢، ح ٢١، ص ٩٥). ١٦ - وأخرج أيضا عن علي (عليه السلام)، قال: (المهدي رجل منا، من ولد فاطمة) (بر ٢، ح ٢٣، ص ٩٥). ١٧ - وأخرج الطبراني، عن عوف بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (يجئ فتنة غبراء مظلمة، تتبع الفتن بعضها بعضا حتى يخرج من أهل بيتي يقال له المهدي، فإن أدركته فاتبعه، وكن من المهتدين) (بر ٤، ف ١، ح ٢٠، ص ١٠٣). ١٨ - وأخرج الداني عن الحكم بن عيينة، قال: قلت لمحمد بن علي: سمعت أنه سيخرج منكم رجل يعدل في هذه الامة. قال: (إنا نرجو ما يرجو الناس، وإنا نرجو لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يكون ما ترجو هذه الامة، وقبل ذلك فتن شر فتنة، يمسى الرجل مؤمنا ويصبح كافرا، ويصبح مؤمنا ويمسى كافرا، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليكن من أحلاس بيته (بر ٤، ف ١، ح ٧، ص ١٠٤). ١٩ -

وعن عمار بن ياسر (إذا قتلت النفس الزكية، وأخوه تقتل بمكة صنيعة، نادى مناد من السماء: أن أميركم فلان، وذلك المهدي، الذي يملأ الأرض حقا وعدلا) أخرجه الإمام أبو عبد الله نعيم بن حماد في كتاب الفتن. (بـ ٤، ف ٢، ح ٧، ص ١١٢). ٢٠ - أخرج الطبراني في الأوسط عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله): (ستكون فتنة، لا يهدأ منها جانب إلا جاش منها جانب، حتى ينادي مناد من السماء: أن أميركم فلان) (بـ ١، ح ١، ص ٧١).

---

٢١ - أخرج أبو نعيم، والخطيب في تلخيص المتشابه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يخرج المهدي وعلى رأسه ملك ينادي: أن هذا مهدي فاتبعوه) (بـ ١، ح ٢، ص ٧٢). ٢٢ - وأخرج أبو نعيم عن علي، قال (إذا نادى مناد من السماء: أن الحق في آل محمد، فعند ذلك يظهر المهدي على أفواه الناس، ويشربون حبه، ولايكون لهم ذكر غيره) (بـ ١، ح ٤، ص ٧٣). ٢٣ - وأخرج أيضا (يعني نعيم بن حماد) عن شهر بن حوشب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (في المحرم ينادي مناد من السماء: ألا إن صفوة الله (من خلقه) فلان، فاسمعوا له، أطيعوه في سنة الصوت المعمعة) (بـ ١، ح ٩، ص ٧٥). ٢٤ - وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال (تختلف ثلاث رايات: راية بالمغرب، وراية بالجزيرة، وراية بالشام، تدوم الفتنة بينهم سنة - ثم ذكر خروج السفياني وما يفعله من الظلم والجور، ثم ذكر خروج المهدي ومبايعة الناس له بين الركن والمقام، وقال: - يسير بالجيوش حتى يسير بوادي القرى في هدوء ورفق، ويلحقه هناك ابن عمه الحسني في إثني عشر ألف فارس، فيقول له: يا ابن عم أنا أحق بهذا الجيش منك، أنا ابن الحسن وأنا المهدي. فيقول له المهدي: بل أنا المهدي. فيقول له الحسني: هل لك من آية فأبايعك ؟ فيومئ المهدي إلى الطير فيسقط على يديه، ويغرس قضيبا.. فيخضر ويورق. فيقول له الحسني: يا ابن عمي هي لك) (بـ ١، ح ١٥، ص ٧٦ و ٧٧) (١). ٢٥ - وأخرج نعيم، وأبو نعيم، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يكون عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن رجل يقال له المهدي، يكون عطاؤه حثيا) (بـ ١، ح ٣٣، ص ٨٤).

---

(١) هذا الحديث يدل على أن المهدي (عليه السلام) من ولد الحسين (عليه السلام) كما دلت عليه أخبار كثيرة، ذكرناها في منتخب الأثر. (*)

---

٢٦ - وأخرج أبو نعيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يكون عند انقطاع من الزمان ليبعثن الله من عترتي رجلا، أفرق الثنايا، أجلى الجبهة، يملأ الأرض عدلا، يفيض المال فيضا) (بـ ١، ح ٣٢، ص ٨٤). ٢٧ - وأخرج أحمد ومسلم عن أبي سعيد وجابر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده) (بـ ١، ح ٢٨، ص ٨٣). ٢٨ - وعن حذيفة بن اليمان، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قضية المهدي (عليه السلام) مبايعته بين الركن والمقام، وخروجه متوجها إلى الشام، قال: (وجبرائيل على مقدمته، وميكائيل على ساقته، يفرح به أهل السماء والأرض، والطير والوحش، والحيتان في البحر) أخرجه أبو عمر وعثمان بن سعيد المقري في سننه. (بـ ١، ح ١٦، ص ٧٧). ٢٩ - وأخرج أحمد والباوردي في المعرفة، وأبو نعيم عن أبي

سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (بشراكم بالمهدي، رجل من قريش من امتي على اختلاف من الناس وزلازل، فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، ويقسم المال صحاحا بالسوية بين الناس، ويملأ قلوب أمة محمد غنى، ويسعهم عدله حتى أنه يأمر مناديا فينادي: من له حاجة ؟ فما يأتيه أحد إلا رجل واحد، يأتيه يسأله، فيقول: ائت السادن يعطيك، فيأتيه، فيقول: أنا رسول المهدي إليك لتعطيني مالا. فيقول: إحث، فيحثى، فلا يستطيع أن يحمله، فيخرج به ويندم، فيقول: أنا كنت أجشع امة محمد نفسا، كلهم دعى إلى هذا المال فتركه غيري، فيرده عليه، فيقول: إنا لا نقبل شيئا أعطينا، فيلبث في ذلك ستا أو سبعا أو تسع سنين، ولاخير في الحياة بعده) (بر ١، ح ٢١، ص ٧٩ و ٨٠). ٣٠ - وأخرج أيضا عن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) (المهدي منا، أجلى الجبهة، أقنى الأنف) (بر ٣، ح ٣، ص ٩٩). ٣١ - وأخرج نعيم بن حماد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ستكون بعدي فتن، منها فتنة الأحلاس، يكون فيها حرب وهرب، ثم بعدها فتنة أشد منها، ثم تكون فتنة. كلما قيل انقطعت تمادت حتى لا يبقى بيت إلا دخلته، ولا مسلم إلاملته حتى يخرج رجل من عترتي) (بر ٤، ح ٣، ص ١٠٣).

٣٢ - وأخرج نعيم عن علي، قال (لا يخرج المهدي حتى يقتل ثلث، ويموت ثلث، ويبقى ثلث) (بر ٤، ف ٢، ح ٤، ص ١١١ و ١١٢). ٣٣ - وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: حدثني فلان - رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) - (أن المهدي لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية، فإذا قتلت النفس الزكية غضب عليهم من في السماء ومن في الأرض، فأتى الناس، فزفوه كما تزف العروس إلى زوجها ليلة عرسها، وهو يملأ الأرض قسطا وعدلا، وتنعم امتي في ولايته نعمة لم تنعمها قط) (بر ٤، ف ٢، ح ٦، ص ١١٢). ٣٤ - وأخرج أبو عمرو الداني في سننه عن حذيفة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يلتفت المهدي وقد نزل عيسى بن مريم كأنما يقطر من شعره الماء. فيقول المهدي: تقدم، صل بالناس. فيقول عيسى: إنما اقيمت الصلاة لك، فيصلي خلف رجل من ولدي) (بر ٩، ح ٩، ص ١٦٠). ٣٥ - وأخرج الطبراني في الأوسط، والحاكم عن ام سلمة، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يبايع الرجل بين الركن والمقام عدة أهل بدر، فيأتيه عصائب أهل العراق وأبدال أهل الشام، فيغزوه جيش من أهل الشام حتى انتهوا بالبيداء خسف بهم) (بر ٤، ف ٢، ح ١٨، ص ١١٧). ٣٦ - وعن محمد بن الحنفية (رضي الله عنه)، قال: (١) كنا عند علي (عليه السلام)، فسأله رجل عن المهدي، فقال: (هيهات ! هيهات ! ثم عقد بيده تسعا، فقال: ذلك يخرج في آخر الزمان (٢)، وإذا قيل للرجل الله الله قيل (٣)، فيجمع الله له قوما قزعا كقزع السحاب يؤلف بين قلوبهم، لا يستوحشون على أحد، ولا يفرحون بأحد، دخل فيهم على عدة

(١) يعني وأخرج نعيم عن محمد بن الحنفية. (٢) قيل في معنى ذلك إنه عقد بيده تسعا، عدد الأئمة التسعة من ولد الحسين (عليه السلام) فلما بلغ إلى المهدي (عليه السلام)، قال: ذلك يخرج في آخر الزمان. (٣) الظاهر أن الصحيح هكذا (إذا قال الرجل: الله تعالى قتل)، كما في كشف الأستار، وقال: أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه. (*)

أصحاب بدر، لم يسبقهم الأولون ولا يدركهم الآخرون، وعلى عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه) (بـ ٦، حـ ٨، صـ ١٤٤). ٣٧ - وأخرج ابن ماجة، والطبراني عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (يخرج ناس من المشرق، فيوطئون للمهدي سلطانه) (بـ ٧، حـ ٢، صـ ١٤٧). ٣٨ - وأخرج أبو غنم الكوفي في كتاب الفتن، عن علي بن أبي طالب، قال: (ويحا للطالقان ! فإن لله بها كنوزا ليست من ذهب ولافضة، ولكن بها رجال عرفوا الله حق معرفته، وهم أنصار المهدي في آخر الزمان) (بـ ٧، حـ ١٤، صـ ١٥٠). ٣٩ - وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (منا الذى يصلي عيسى بن مريم خلفه) (بـ ٩، حـ ١، صـ ١٥٨). ٤٠ - وأخرج أبو بكر الإسكافي في فوائد الأخبار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من كذب بالدجال فقد كفر، ومن كذب بالمهدي فقد كفر) (بـ ١٢، حـ ٢، صـ ١٧٠). * * * هذا والحمد لله تعالى على ما شرفني بإخراج هذه الأربعين حديثا من الأحاديث في المهدي (عليه السلام)، ومن أراد التوسع في ذلك فعليه بتتبع كتب المسانيد والجوامع، والموسوعات الكبيرة كالبحار والعوالم، وكتاب كمال الدين للصدوق، والغيبة للشيخ الطوسي، وكفاية الأثر وكتابنا منتخب الأثر. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ١٢ رجب الخير - ١٤٠١ قم المشرفة - لطف الله الصافي الگلپايگاني

---

(٦) الرسالة السادسة البكاء على الامام الحسين (عليه السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم سلام الله عليك يا أبا عبد الله ! يا سيد الشهداء ! يا منقذ الاسلام ! يا جمال الإنسانية ! ويا من هدمت صروح المستكبرين، ونصرت الحق المبين بقيامك وتضحيتك نفسك الكريمة ونفوس أهل بيتك وأنصارك وأنصار الله وأنصار رسوله. ياليتني كنت معكم فأفوز فوزا عظيما. أنتم والله معادن الحرية والكرامة، وشهداء الإسلام والحق والعدل، ومبادئ الإنسانية، ف: لولا صوارمكم ووقع نبالكم * لم تسمع الآذان صوت مكبر ولولا تضحياتكم لما قام للدين عمود، ولما اخضر للإسلام عود، ولاستبدلت الشريعة الإلهية، والرسالة المحمدية بالرجعية السفيانية، والجاهلية الأموية، والإمارة الطاغوتية اليزيدية. يا حسين الحق، يا حسين العدل، ويا حسين القرآن، يابن رسول الله، نفسي لنفسك الفداء، ولنفس من يحبك، ويحب محبيك، ويسعد بزيارة قبرك، ويذكر مصائبك، ويبكي، ويبكى لها، وينوح عليك. يا بطل الإسلام ! أنت جددت فخر آل هاشم، وأسست منهجا لا يغلق بابه أبدا. وصيحاتك في وجه كل ظالم وغاشم وجبار، باقية مدى الدهر، تنذر الطواغيت ومستعبدي عباد الله بالخزي والخذلان.

الله أكبر ! ما أكبر كلمتك الخالدة (إني لاأرى الموت إلا سعادة، ولا الحياة مع الظالمين إلا برما). لقد أكرمك الله تعالى يا سيدي بالشهادة، وقد أعدت باستشهادك في سبيل الله عز الإسلام. فلا

ينسى الإسلام وتاريخه، ولا ينسى الإنسانية مواقفك العظيمة. ولا ينسى موقفك حين خاطبت والي المدينة المنورة، لما عرض عليك البيعة ليزيد، فقلت صلوات الله عليك: (إنا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الرحمة، بنا فتح الله، وبنا ختم، ويزيد رجل فاسق، شارب الخمر، قاتل النفس المحترمة، معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله). ولا ينسى ثباتك على هذا المبدء الأصيل في يوم عاشوراء الذي استشهد فيه شباب آل محمد ورجالات الإسلام وحماة الحق. فلا ينسى موقفك العظيم في هذا اليوم حيث قلت صلوات الله عليك: (ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركزني بين اثنتين، بين السلة والذلة، وهيهات منا الذلة ! يأبى الله ذلك لنا، ورسوله، والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت، وانوف حمية، ونفوس زكية، من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام). الله أكبر ! تاهت العقول في واقعة الطف، وفي معرفة أبطاله العظماء. لقد أسس مولانا الحسين (عليه السلام) في يوم الطف مدرسته الكبرى لكل من يريد الدفاع عن كرامة الإنسان، ويحب الاستشهاد في سبيل الله، مدرسة لا تندرس تعاليمها وإرشاداتها، ولا تحمى آثارها. يا أبا الشهداء. يا جمال هذا الكون ! ويا نفحة الديان، وصفوة الإنسان. على رغم من قتلك، وقتل أصحابك، وأسر أهل بيتك، حرصا على اجتثاث أصل الدين، وإطفاء نور الله، فهذا لواء الإسلام يهتز في أرجاء البسيطة، وهذه شمس هدايته تشرق على الأرض، وهذا صوت الأذان يسمع من المآذن والمذياعات في أوقات

الصلوات، وهذه شعائر الإسلام تعظم في مشارق الأرض ومغاربها. كل ذلك ببركات نهضتك المقدسة، وإيثارك الإسلام وأحكامه على نفسك الكريمة، ونفوس أهل بيتك، وأصحابك عليك وعليهم السلام. يا سيد الأحرار. ويا معلم الشجاعة والغيرة والإباء. هذه مجالس الشيعة ومحبي أهل البيت، وحفلاتهم تحيى بذكر مصائبك، وما تحملت في سبيل إعلاء كلمة الله من النوائب، وما علمت الإنسانية من الدروس العالية في مدرسة كربلاء. فذكراك، يا مولاي، ذكر الله تعالى، وذكرى الرسول، وذكرى والدك، بطل الإسلام، وذكرى امك، سيدة نساء العالمين، وذكرى جميع رجالات الدين، وأنصار الحق، وحماة المستضعفين. لقد ظلمك بنو أمية وأتباعهم، واشتروا لأنفسهم اللعن الأبدي، كما ظلمك من أنكر فضيلة البكاء، والنياحة عليك، وإقامة المآتم وحفلات العزاء، وحركة المواكب والهيئات، مما جرت السيرة المتشرعة من الشيعة، خواصهم وعوامهم عليه، لما فيه من إحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام)، والتأسي بهم. فهؤلاء الذين يعارضون شعائر العزاء لك، - وإن ادعوا أنهم الشيعة - ليس لهم التفكر الشيعي. فالشيعة لا تشك فيما هو من ضروريات مذهبها، سيما إذا كان من مقوماته، ولا تشك فيما دلت السنة النبوية المروية من طرق الفريقين، والأحاديث المتواترة من طرق أهل البيت (عليهم السلام) على مطلوبيته واستحبابه. لعن الله هذه الثقافة الغربية التي لا تهدف إلا إبعادنا عن الإسلام وعن أمجادنا وسننا. وإني لا يكاد ينقضي عجبي ممن يطلب مني ومن غيري تسجيل استحباب البكاء، والتعزية، والإبكاء، وإحياء الشعائر الحسينية، بكل شكل ونوع لم يكن منهيا عنه في الشرع، وقد أفتى به الأساطين، وسعوا في ترغيب الناس إليه، وألفوا فيه كتبا مفردة. فقلما تجد كثرة الروايات في موضوع من الموضوعات، مثل ما جاء في البكاء على

الحسين (عليه السلام)، والتباكي، والإبكاء عليه، وإنشاء الشعر وإنشاده في مصائبه، وإظهار الحزن عليه بكل نحو مشروع. وقد أخرج هذه الروايات في كل عصر ومختلف الرواة الثقات ورجالات علم الحديث، وهي فوق التواتر، هذا مضافا إلى ما ورد من طرق العامة في ذلك. ولا يخفى عليك يا أخي أن هذه الناشئة الخبيثة، التي هي من أذناب الاستعمار وعملائه، وتعد نفسها من أهل الثقافة، تريد صرف أذهان الناس عن هذه الشعائر، لأنها تحيي أمجادنا الإسلامية، وتوقظ شعور المسلمين، وتزين للنفوس التضحية في سبيل إحياء الحق، وتنفر الشعوب عن الظلمة والمستعمرين، واولئك الذين اتخذوا الناس خولا، ومال الله دولا، ولاغرو فإن المستعمرين والطواغيت لا يرتضون سيرة الحسين (عليه السلام)، ولا يحبون إحياء ذكره، واهتداء الناس إلى مأساة كربلاء. فهذه الشعارات الحسينية، وهذه الألوية التي تنصب على بيوت التعزية، وتحمل مع الهيئات في الطرق والشوارع، تهدد كيان الظلمة والمستكبرين، وتشجع الشعوب للقيام والقضاء عليهم وإبطال باطلهم. هذه الشعارات تقوي في النفوس حب الخير، وحب أولياء الله، وحب الشهادة في سبيل الله، وحب إعلاء كلمة الله، وحب أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهل الإيمان إلا الحب ؟ إذا فلانعبأ بالاستعمار، ولانتوقع من أذنا به تأييد هذه الشعائر، فكل إناء بالذي فيه يرشح. فلا يضر التفكر الشيعي وأصالته الأصيلة الإسلامية قول من يقول، عداءا لأهل البيت (عليهم السلام)، إن الصفوية ابتدعوا هذه الشعائر، وحملوا الناس عليها، بعد ما دلت الأحاديث الصحيحة المتواترة على أن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين سلام الله عليهم هم الذين سنوا النياحة والبكاء والتباكي والإبكاء على مولينا الحسين (عليه السلام)، وهم الأصل في الشعائر الحسينية، وهم الذين رغبوا الناس بذكراه وإنشاد الأشعار وغير ذلك، فصارت بذلك سنة إلى يوم القيامة لا يقدر على محوها جبار ولا مستعمر ولا مستكبر.

وبالجملة فلاتجد في عبادة مستحبة وعمل راجح ما ورد في ثواب النياحة والنوحة والبكاء على سيدنا أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، وفي ثواب زيارة قبره، وكل ما يرجع إلى إحياء أمره من تذكر عطشه عند شرب الماء، وتذكر مصائبه عند المصائب، ومن أنكر هذه الامور فهو كمنكر الشمس في رائعة النهار. فليس يصح في الأفهام شئ * إذا احتاج النهار إلى الدليل وفي ختام هذه المقالة التي كتبتها عجالة وارتجالا، يعجبني أن أترنم بأبيات من قصيدتي باللغة الفارسية التي نظمتها لإظهار شدة شوقي إلى كربلاء، وتقبيل تراب أقدام مجاوري روضة مولانا الحسين (عليه السلام)، وهي هذه: كربلا ! أي كربلا ! أي كربلا ! * قبله احرار ومردان خدا پايگاه عشق وجانبازى تويى * مهد ايمان وسرافرازى تويى سر زمين غيرت ورادى تويى * مطلع انوار آزادى تويى روشن از تو تا ابد نور هدى * خاك تو چشم ملك را توتيا كربلا، أي عاشقان را كوه طور * منبع فيضى ومحراب حضور از تو بانگ انقلاب آيد بگوش * واز تو خون مرد حق آيد بجوش قهرمانان تو از خرد وكبير * در شرافت، در فضيلت بي نظير خفته در تو جسم هفتاد ودوتن * در بلا ودر مصائب ممتحن مالكان ملك تسليم ورضا * صابران بحر اندوه وبلا باده نوشان از خم روز ألست * جان بكف در راه حق چون شير مست جان فدا كردند ودين را داشتند * در جهان تخم حميت كاشتند كربلا، أي شهر انصار خدا * بارگاه همت وصبر ووفا پرچم دين از تو اندر اهتزاز * عاشقانرا سوى تو چشم نياز كربلا، أي وادى لب تشنگان ! * در ره يزدان بخون آغشتگان همچو عباس تو زاخوان صفا * كس نديده مرد ميدان وفا

كربلا، أي عرش مجد واعتلا ! * مشهد قربانى راه خدا شاه مظلومان، حسين تشنه كام * رهبر خوبان، امام ابن الامام ديد چون دين از اثر افتاده است * وحى قرآن در خطر افتاده است ظالمان، حاكم بهر شهر وديار * روز مردم از ستم چون شام تار كرد بهر حفظ دين حق قيام * در زمين كربلا برزد خيام در رهش از اصغر واكبر گذشت * از برادرهاى نام آور گذشت جان نثارى كرد ودين را زنده ساخت * رسم مردى وشرف پاينده ساخت ظلم واستضعاف را محكوم كرد * روز ظالم را شب مظلوم كرد حرره أقل من أناخ مطيته بأبواب محبى مولاه الحسين، عليه وعلى أصحابه الكرام أفضل التحية والسلام ٢٤ صفر الخير ١٣٩٢ لطف الله الصافي الگلپايگاني

(٦) الرسالة السادسة مشروعية الاستخارة وأنها ليست من الاستقسام بالأزلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين الذي ترك في امته ما إن تمسكوا به لن يضلوا أبدا، كتاب الله، وعترته أهل بيته صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام) (١) قرأت في (رسالة الإسلام) (٢) التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة جزءا في تفسير القرآن الكريم للأستاذ الشهير (الشيخ محمود شلتوت) (٣)، ووقفت فيه على ما كتب حول تفسير هذه الآية الكريمة وقوله تعالى (وأن تستقسموا بالأزلام)، وما اختاره فيه. وقد ألحق فيما ألحق بالاستقسام بالأزلام، من الطرق بالحصى وضرب الفول والرمل، الاستخارة من الله تعالى بالقرآن الكريم، وحبات السبحة المأثورة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وزعم أن كل ذلك ينافي احتفاظ الانسان بعقله، وأن القرآن المجيد يصير بذلك - والعياذ بالله - أداة الشعوذة.

---

(١) المائدة - ٣ (٢) العدد الأول من السنة الخامسة. (٣) شيخ الأزهر الأسبق، توفى سنة ١٣٨٣. وهذا النقد كتب في حياته عندما نشر هذا العدد، وارسل إليه وهذا الذي بيد قارينا العزيز هو ما ارسل إليه مع إضافات اضيفت إليه عند عرضه للطبع. (*)

ولا يخفى عليك أنه إنما قال ما قال، لأنه لم يتحصل أولا معنى الاستقسام بالأزلام، وثانيا لم يتفهم حقيقة الاستخارة، وأنها لم ترد في مورد استقل العقل بحسن فعله أو تركه، أو حكم الشرع برجحان فعله أو تركه، ولاتنافي كرامة القرآن المجيد وكونه كتاب الهداية والإرشاد بالتي هي أقوم، كما أنه لا ينافي ذلك التبرك به وبآياته،

وقرائته لأجل الثواب، وحصول بعض المقاصد كشفاء الأمراض مما هو مجرب ومأثور في الاحاديث الكثيرة المتواترة. غير أن التأثر بالثقافة المادية المسيطرة على الأفهام والمشاعر، يريد أن لا يقبل تأثير عالم الغيب في عالم الشهادة، ويريد أن لا يؤمن بعلل غير مادية وتأثيرات غيبية، فينكر أثر التوكل والتفويض والدعاء والصدقة. ولذا ترى بعضهم ينكرون معجزات الأنبياء، وما صدر منهم من خرق العادات في عالم المادة، كقلب العصا بالثعبان، ومعجزة صالح، وحوت يونس، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونصرة النبي (صلى الله عليه وآله) بالملائكة. ومن لا ينكر ذلك منهم يؤوله، ويرى الإيمان به ضربا من الإيمان بالخرافات، ويعد إنكاره نوعا من الثقافة. وفتح باب ذلك في الكتاب والسنة، يقلب الشريعة ظهرا لبطن - أعاذنا الله من شر هذه الثقافات -. وفي الاستخارات المأثورة التي هي ليست إلامظهرا من مظاهر الإيمان بالله وطلب الخير أو معرفته منه أيضا يتبعون هذه الثقافة التي ليست من التفكير الإسلامي بشئ، فينكرونها، ويلحقونها تارة بأفعال المشركين وعاداتهم، وتارة بما لم يرد فيه حديث ورواية، ولم يثبت شرعيته من جانب الشرع. هذا ! ولزيادة البحث حول تفسير هذه الجملة الشريفة القرآنية، (وأن تستقسموا بالأزلام)، نذكر كلام الشيخ المذكور، ثم نتكلم حول تفسيرها بحول الله وقوته. قال الشيخ محمود شلتوت (ويلحق بهذا النوع الذي حرمه الله على الإنسان احتفاظا بعقله، ما يشبه من وسائل الاستقسام التي يعتادها الناس اليوم كالطرق

بالحصى، وضرب الفول والرمل، والاستخارة بحبات السبحة، ومن أقبح أنواع الاستخارة الاستخارة بالقرآن الكريم الذي جرت به عادة بعض المسلمين، وصار شأنا معروفا حتى عند أهل العلم والدين، وما كان الله ليرضى أن يكون كتاب هدايته وإرشاده بالتي هي أقوم في الحياة العقلية والروحية والعملية، أداة الشعوذة أو لعبة يد عابث أو مضلل أو محتال). أقول: في تفسير الاستقسام بالأزلام أقوال: القول الأول: أن المراد بالاستقسام بالأزلام، طلب معرفة الخير والشر، وما قسم في مستقبل الحياة واستعلامها، من عند الأصنام. وعلل بعضهم حرمة ذلك على تضمنه العقيدة بالأصنام، ورده بعضهم بأن ذلك لم يكن في جميع الأحوال عند الأصنام، فربما كان مع الرجل زلمان، يستقسم بهما إذا شاء. ويرد ذلك بأن هذا لا ينافي كون العلة تكريم الأصنام، فإن الظاهر أن الأصل في ذلك عندهم أن يكون عند الأصنام، وعند تعذر الحضور في بيت الصنم يستقسم بما معه من الأزلام، كما أن الظاهر أن هذا ليس من العلة المنحصرة، فيمكن أن يكون لحرمته علل اخرى. وكيف كان، قال في لسان العرب (قال الأزهري): الاستقسام مذكور في موضعه، والأزلام كانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهي، وافعل ولا تفعل، قد زلمت وسويت ووضعت في الكعبة، يقوم بها سدنة البيت. فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا، أتى السادن، فقال: اخرج لي زلما. فيخرجه وينظر إليه، فإذا خرج قدح الأمر، مضى على ما عزم عليه، وإن خرج قدح النهي، قعد عما أراده، وربما كان مع الرجل زلمان، وضعهما في قرابه، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما). وقال أبو البقاء في تفسيره (كانت سبعة عند سادن الكعبة، عليها أعلام، كانوا يحكمونها (يجيلونها - خ ل)، فإن أمرتهم ائتمروا، وإن نهتهم انتهوا). وروى الطبري في تفسيره عن ابن إسحاق، قال: كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة، وكانت في بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى

للكعبة. وكانت عند هبل سبعة أقداح، كل قدح منها فيه كتاب - إلى أن قال: - كانوا إذا أرادوا أن يجيبوا غلاما، أو أن ينكحوا منكحا، أو أن يدفنوا ميتا، أو يشكوا في نسب واحد منهم، ذهبوا به إلى هبل بمأة درهم وبجزور، فأعطاها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا هذا فلان بن فلان، قد أردنا به كذا وكذا، فاخرج الحق فيه، الخ. وهذا كما ترى يدل على عدم انحصار الاستقسام بالأزلام بمعرفة الخير والشر، بل يعمها ومعرفة الحق عند اختلافهم فكأنهم يحكمونها أو يحكمون الصنم الذي يستقسمون بالأزلام عنده. وقال القفال: ذكر هذا في جملة المطاعم، لأنه مما أبدعه أهل الجاهلية، وكان موافقا لما كانوا فعلوه في المطاعم، وذلك ان الذبح على النصب إنما كان يقع عند البيت، وكذا الاستقسام بالأزلام كانوا يوقعونه عند البيت إذا كانوا هناك. وقال بعضهم: وإنما حرم ذلك لأنهم كانوا يحملون تلك الأزلام عند الأصنام. وهذا القول هو اختيار جمهور كما نقل الرازي في تفسيره. إلا أن سياق الآية يأبى عن ذلك، فإن الله تعالى قال في أول السورة (احلت لكم بهيمة الأنعام) ثم ذكر استثناء أشياء بقوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم). وفي هذه الآية الكريمة ذكر تلك الصورة المستثناة، واستثناء الاستقسام على هذا التفسير من العموم المستفاد من قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الأنعام) مع أنه ليس من المطاعم على هذا القول لا يستقيم، وذكره في جملة المطاعم أيضا ينافي هذا القول وتوجيه القفال بعيد من الظاهر. القول الثاني: ما نقله الرازي وغيره، وقال: إنه قول المؤرج وكثير من أهل اللغة، وهو أن الاستقسام هو الميسر المنهي عنه، والأزلام، قداح الميسر. وإلى هذا يرجع ما حكى عن مجاهد من أنه كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها، وما حكى عن أبي سفيان بن وكيع من أنه هو الشطرنج. وهذا القول إن كان راجعا إلى أن الاستقسام هو من افراد الميسر المنهي عنه، يرجع إلى القول الثالث المروى عن أهل البيت الطاهرة (عليهم السلام)، وإن كان المراد منه تفسير

الاستقسام بمطلق الميسر، يرده السياق والظاهر، كما رددنا به القول الأول. نعم تفسير الأزلام بقداح الميسر وبما يتقامرون به لا ينافي هذا السياق. القول الثالث: وهو القول الحق لأنه مروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الذين جعلهم النبي (صلى الله عليه وآله) عدلا للقرآن، وقال (إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض). وهذا القول كما في (مجمع البيان) وغيره، روي عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين، وابنه جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام)، وهو (إن الأزلام عشرة، سبعة لها انصباء، وثلاثة لاانصباء لها، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤونه أجزاءا، ثم يجتمعون عليه، فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من تخرج له التي لاانصباء لها، وهو القمار، فحرمه الله تعالى). وذكر هذا القول، أبو السعود في تفسيره إلا أنه ترك التنويه بذكر قائله (عليه السلام)، فقال: وقيل هو استقسام الجزور بالأقداح على الانصباء المعهودة. وذكره البيضاوي والسيوطي وغيرهما. وقال الآلوسي في (روح المعاني): وقيل المراد بالاستقسام بالأزلام، استقسام الجزور بالأقداح على الانصباء المعلومة، أي طلب قسم من الجزور أو ما قسم الله تعالى منه، وهذا هو الميسر وقد تقدم ذلك. وروى علي بن إبراهيم عن الأئمة الصادقين رضي الله تعالى عنهم، ورجح بأنه يناسب ذكره مع محرمات الطعام إنتهى كلام الآلوسي. وهذا القول، هو القول الموافق لسياق الآية وما قبلها من الآيات. ومن هذا القول يعرف المنصف أن الامة لو تمسكوا بالكتاب والعترة، وأخذوا العلم من أهله، واتبعوا هدى أهل البيت (عليهم السلام)، أمنوا من الضلال والاختلاف ومن القول بغير علم وتفسير القرآن بالرأي، ويعرف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأمر

الامة بالرجوع إلى أهل بيته إلا لفضائل اختصهم الله بها، ولأن الله تعالى أمره بذلك. وقد فسر الزمان سر ذلك، فصدر منهم في المعارف الإسلامية والعلوم الحقيقية من التوحيد والتفسير والفقه والحديث والأخلاق والآداب وشرح معالم الإنسانية، ما لم يصدر عن أحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قد اعترف بذلك الموافق والمخالف.

ثم إن من جميع ذلك يظهر أن لاوجه لإلحاق الاستخارة بالقرآن المجيد وبحبات السبحة، بالاستقسام بالأزلام لوجود الفرق بين الاستقسام بالأزلام وبين الاستخارة. فإن حقيقة الاستقسام على القول الأول الذي ظهر لك ضعفه، يرجع إلى الشرك، واستعلام ما يكون في المستقبل، وطلب معرفة الخير والشر من الأصنام. والاستخارة حقيقتها، الدعاء، وطلب الحاجة، ومعرفة الخير من الله تعالى علام الغيوب. والفرق بينهما، هو الفرق بين الشرك والتوحيد، مع أنه ليس في الاستخارة طلب معرفة ما يقع في مستقبل الحياة مثل الموت والمرض ووجدان الضالة وغيرها مما يكون مآله طلب معرفة الغيوب. وإنما يستفاد منها إذا كان مؤداها الخير، أن الأمر كيف وقع، ووقع أم لم يقع، يكون فيه الخير، وأن ما يقع هو أصلح الأمرين أو الامور. ومثل هذا إنما يؤثر في الإقدام على الفعل أو تركه، ولهذا ورد النهي عن التفأل بالقرآن دون الاستخارة به. فإن التفأل إنما يكون فيما سيقع كشفاء المريض وقدوم المسافر وغيرهما، بخلاف الاستخارة، فإنها طلب لمعرفة الرشد وما فيه الخيرة. فعلى هذا، الاستخارة بالقرآن الكريم وبالسبحة، ليست مخالفة للكتاب، ولا مانعا من هدايته وإرشاده للتي هي أقوم، ولو قلنا بالقول الأول في تفسير الاستقسام. وأما بحسب القول الثاني والثالث، فلا ارتباط بين الاستقسام والاستخارة أصلا، ولاوجه لإلحاقها به. وبعد ذلك، فلا بأس بذكر بعض ما ورد في الاستخارة من الأحاديث فنقول: دلت الروايات من طرق العامة على استحباب الاستخارة ومطلوبيتها: فمنها: ما أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما من أرباب السنن والمسانيد عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن، يقول (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك) الحديث.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٦٨، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من سعادة ابن آدم، استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم، رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم، تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم، سخطه بما قضى الله عزوجل). وعن انس بن مالك، لما توفى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: كان رجل ملحد (يلحد)، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا. فبعث (فنبعث) إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق الله صاحب اللحد، فألحدوا له. وهذا الحديث يدل على أن الاستخارة بالسبحة جايزة، لاإشكال في جوازها. وأما الأخبار من طرقنا، فأكثر من أن تحصى: فمنها: ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسند صحيح، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) (صل ركعتين، واستخر الله. فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة). ومنها: ما روى عن البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (قال الله عزوجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال، فلا يستخيرني). ومنها: ما روى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه

السلام)، قال: قلت له: ربما أردت الأمر، تفرق مني فريقان، أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني. قال: فقال (إذا كنت كذلك، فصل ركعتين، واستخر الله مأة مرة ومرة، ثم انظر أجزم الأمرين لك، فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله). وفي رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) (ثم انظر أي شئ يقع في قلبك، فاعمل به) وفي رواية اليسع القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شئ يقع في قلبك، فخذ به، وافتح المصحف، فانظر إلى أول ما ترى فيه، فخذ به إن شاء الله تعالى). وربما يستخار لرفع التحير وطلب تعرف ما فيه الخيرة بالسبحة، وهي أيضا مروية في طرقنا عن الصادق (عليه السلام)، وكذا بالرقاع، وهي أيضا مروية عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ومنها: ما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا أراد أحدكم شيئا، فليصل ركعتين، ثم ليحمد الله وليثن عليه، ويصلي على محمد وأهل بيته، ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي، فيسره لي وأقدره، وإن كان غير ذلك، فاصرفه عني)، الحديث. ومنها: ما روى في (الكافي) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (كان علي بن الحسين إذا هم بأمر حج وعمرة أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر، ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرء فيهما سورة الرحمان والحشر، والمعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: أللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله، فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها، أللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فصل على محمد وآله واصرفه عني). ومنها: ما روى عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاستخارة. فقال: (استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل، وأنت ساجد، مأة مرة ومرة)، قال: كيف أقول ؟ قال (تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته). وغيرها، مما هو مذكور في جوامع الحديث. ولا يخفى عليك أنه يستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الاستخارة نوعان: النوع الأول: مجرد طلب الخير بالدعاء، كما دلت عليه رواية محمد بن خالد. النوع الثاني: طلب تعرف ما فيه الخير من الله تعالى، أو طلب العزم على ما فيه الخيرة، كما دل عليه خبر اليسع القمي وأحاديث الاستخارة بالرقاع وبالقرآن المجيد وبالسبحة وحديث إسحاق بن عمار. ومحل هذا النوع، تحير المستخير في أمرين مباحين، أو مستحبين، بل ومكروهين إذا لم يكن طريق لمعرفة رجحان أحدهما على الآخر، لامن الشرع ولامن العقل، ولامن أحد يشاوره.

فإذا صار حاله كذلك، ولم يأت منه الجزم على أحد الطرفين، يستخير الله تعالى لرفع تحيره وتحصيل الجزم على أحد الطرفين، ويعمل على مؤدي إستخارته، ويبني على أن ذلك هو الأرجح، كما أنه يصير أرجح أيضا من جهة أداء استخارته إليه وكونه عملا بما خار الله تعالى له. وليكن هذا آخر كلامنا في هذا البيان، ومن أراد التوسع في ذلك، فعليه بمراجعة جوامع الحديث وما كتب الأصحاب حول الاستخارة وآدابها وأنواعها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين حرره لطف الله الصافي الگلپايگاني

---

(٧) الرسالة السابعة مسألة التعصيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه وصفيه وخير خلقه سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطاهرين وبعد فقد طالعت كلمة فضيلة شيخ الأزهر الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - ألهمنا الله تعالى وإياه الخير والصواب - التي نشرتها جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٧ - ١ - ٨٩ حول مطالبة الأستاذ أحمد بهاء الدين المالكي مراجعة الفقه الشيعي في باب المواريث، وهو منع العصبة من إرث باقي التركة ورد ما بقي على أصحاب الفروض كالبنت والبنات، طالبا إعادة النظر في المسألة وملاحظة أدلة القائلين بعدم إرث العصبة ورد ما بقي إلى أصحاب الفروض وأدلة القائلين بإرث العصبة والأخذ برأي الذي أدلته من الكتاب والسنة أقوى من الآخر وأنه لا ينبغي الإعراض عن رأي انفرد به تلامذة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لأنه رأي شيعي، فالحري بالمجتهد أن يكون حرا في اجتهاده لا ينظر إلى الأدلة ليصل إلى مذهب فقهي معين، بل ينظر فيها ليصل إلى ما تنتهي الأدلة إليه، ولا يختار رأيا إلا بعد ملاحظة أدلة آراء الفقهاء والغور فيها، ومقارنة بعضها مع بعض، سواء انتهى اجتهاده إلى ما يوافق الفقه الشيعي أو السني. والبحث كله يجري في أن أي المذهبين في الموضوع معتمد على نصوص الكتاب والسنة وأيهما خرج عنهما.

قال الشيخ جاد الحق: والواضح من نصوص القرآن الكريم في آيات المواريث، ومن نصوص السنة الشريفة التي وثقها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعي الإمامي في هذا الموضوع وغيره خروج على نصوص القرآن والسنة الصحيحة فضلا عن عمل الصحابة. إنتهى ومن الواضح أن هذا كلام معارض بمثله من الشيعة وهو: أن ما انفرد به فقه المذهب السني في القول بالتعصيب واستحقاق العصبة ما بقي من السهام المقدرة وغيره خروج على نصوص القرآن العزيز والسنة الشريفة، ومستلزم في الموضوع للآراء الفاسدة التي لا يقبلها العقل والعرف، وينزه الدين الحنيف منها. * * *

ما يستدل لإثباته في الفقه السني أو الشيعي الذي يستدل لإثباته في الفقه السني أمران: أحدهما أن رد ما بقي من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص. وثانيهما أن التعصيب والقول باستحقاق العصبة ما بقي من السهام مأخوذ من النصوص كتابا وسنة. والذي يستدل لإثباته في الفقه الشيعي أمران أيضا: الأول أن القول بالتعصيب خروج على النصوص. والثاني أن القول برد ما بقي إلى أقرباء الميت من ذوي الفروض مأخوذ من الكتاب والسنة. ونحن نتكلم في كل واحد من هذه الأمور الأربعة من غير تعصب لمذهب دون آخر إنشاء الله تعالى. هل رد ما بقي من السهام إلى أرباب الفروض خروج على النصوص ؟ والجواب، أما النصوص القرآنية، فاعلم

أن المقطوع به من دلالة آيات الفرائض عليه أن لأربابها الفرائض المقدرة، فإذا لم ينقص المال عن السهام المفروضة يرثونها بالفرض أما إنهم إذا بقي من السهام شئ يرثونه أم لا يرثونه فلا دلالة لهذه الآيات عليه، فكما لادلالة لهذه الآيات على أن ما بقي للعصبة والأولى من الذكور دون الأنثى، لادلالة لها على حرمان أرباب الفرائض عما بقي إذا زاد المال عن السهام، والحكم على الفقه الشيعي بخروجه على النصوص القرآنية موقوف على استظهار حصر نصيب البنت أو البنات وسائر أرباب الفروض في السهام المقدرة، وحرمانهم عما بقي من

آيات المواريث بالإستظهار العرفي المعتبر المفقود في الموضوع، لأن هذا الإستظهار مبني على الأخذ بمفهوم اللقب المعلوم عدم اعتباره، قال الغزالي في درجات دليل الخطاب: الأولى وهي أبعدها وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا (١). وعلى هذا لانص من القرآن على حصر نصيب أرباب الفروض فيها، وحرمانهم عما بقي حتى يكون القول برده إليهم خروجا عليه. وأما النص في السنة الشريفة: فالذي يستدل به على خروج القول برد ما بقي إلى أرباب الفروض خروجا عليه هو عين ما يستدل به في الفقه السني على استحقاق العصبة ما بقي من المال وهو خبران: الأول: ما رووه عن طاوس مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن ابن عباس مسندا بألفاظ مختلفه. ويناقش فيه أولا بضعفه لإرساله في بعض طرقه كما في الترمذي، واختلاف الطرق في لفظ الحديث ففي بعضها (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وفي بعضها (أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) ويدل ذلك على عدم ضبط الخبر سندا ومتنا، وعلى وقوع الإشتباه إما في الطريق المرسل بوقوع النقص فيه أو الزيادة في الطرق المسندة، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولا يرجح الطريق المسند على المرسل، لتقدم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، لعدم تقدم الأصل الأولى على الثانية مطلقا، سيما إذا كان الطريق الذي يجري فيه أصالة عدم النقيصة أضبط وأحفظ، وتمام الكلام في ذلك يطلب من كتب أصول الفقه. وثانيا: بضعفه، لأن راويه عبد الله بن طاوس مجروح بأنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك الأموي المرواني: قاتل أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي (ابن الحنفية)

---

(١) المستصفى جـ ٢، ص ٤٦. (*)

بالسم ظلما وخداعا، وكان ابن طاوس كما هو شأن كل من يوالي بني امية كثير الحمل على أهل البيت (عليهم السلام) (١). وثالثا: روي عن ابن عباس وطاوس والد عبد الله تكذيبه، وتبرؤهما من هذا الخبر، روى ذلك أبو طالب الأنباري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه: أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ؟ قال: أمن أهل العراق أنت ؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراءك أني

أقول: إن قول الله عزوجل (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله) وقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه إلا فريضتان وهل أبقتا شيئا ؟ ما قلت هذا، ولا طاوس يرويه علي، قال: قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا، يعني بني هاشم (٢). ورابعا: بضعفه من جهة دلالته، وأنه لا يثبت به ضابطة عامة أو نظام جامع كلى، فمن أين ذهبتم إلى إرادة العموم من لفظي (المال) و (الفرائض) فلعله (صلى الله عليه وآله) أمر بذلك في مورد خاص، وواقعة خاصة، وأراد بالمال ما كان معهودا بين المتكلم والمخاطب أي مال ميت خاص، وبالفرائض أيضا فرائض أهلها في مورد خاص خفي علينا، وطرء عليه الإجمال لتقطيع الخبر، وحذف السبب الذي اقتضى صدور هذا الكلام، وكم لذلك من نظير من الأحاديث، ويؤيد ذلك وأن الخبر ليس على ظاهره، إجماعهم على ترك الأخذ بظاهره في موارد كثيرة (٣).

---

(١) العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، ص ١٠٣ - ١٠٤، الكامل، ج ٥، ص ٤٤ تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٢٦٨. (٢) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨، تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٦٢، الخلاف ج ٢، ص ٦٧. (٣) يراجع في ذلك تهذيب الاحكام ج ٩ ص ٢٦٣، ٢٦٤ وكتب فقه المذاهب السنية. (*)

هذا، ومن تأمل في ما ذكر من العلل يعرف أن ترك مثل هذا الخبر بها ليس من الخروج على السنة بشئ، وإلا فليعد كل من ترك خبرا لعلة من العلل خارجا على السنة، وسواء قبل القائل بالتعصيب سقوط هذا الخبر عن الإعتبار، أم لم يقبل فهو معارض بالأخبار الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرها، وبالنصوص القرآنية كما سنبينه إنشاء الله تعالى. الخبر الثاني: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. ففي الترمذي في باب ما جاء في ميراث البنات: حدثنا عبد بن حميد، حدثني زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك. وأخرجه أحمد في مسنده، وأخرج نحوه ابن ماجة في باب فرائض الصلب قال: حدثنا محمد بن ابن عمرو العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وأخرج أبو داود بسنده عن عبد الله في باب ما جاء في الصلب وساق نحوه. والإحتجاج به ضعيف لأمور: الأول: لأنه معارض بغيره من الأخبار الواردة في سبب نزول الآية أيضا عن جابر. قال السيوطي أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي (صلى الله عليه وآله) لاأعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

وأخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعودني وأنا مريض فقلت: كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئا ونزلت (يوصيكم الله في أولادكم) (١). الثاني: لضعف سنده لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو وإن وصفه ابن حبان بأنه من سادات المسلمين وفقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنهم لا يحتجون بروايته، وضعفوه وقالوا بوجوب مجانبة أخباره، ورموه برادءة الحفظ (٢) والراوي عنه في مسند الترمذي والمسند عبيد الله بن عمرو، وهو مرمي بأنه كان أخطأ (٣) والراوي عنه وهو زكريا بن عدي، قال أبو نعيم فيه: ماله وللحديث هو بالتوراة أعلم، وكان أبوه يهوديا فأسلم (٤). ومحمد بن أبي عمرو الواقع في سند ابن ماجة هو محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني المكي، قال أبو حاتم: كان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة (٥). الثالث: لأنه أخرج أبو داود الحديث بلفظ آخر قال: حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل (٦) ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر، عن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق فجائت المرأة باثنتين فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا

---

(١) الدر المنثور ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥. (٢) المجروحين من المحدثين، ج ٢ ص ٤١، الجرح والتعديل، ج ٢ ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٣ - ١٥. (٣) تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٢٤١. (٤) تهذيب التهذيب ج ٣، ص ٣٣١، تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٣٩٦. (٥) الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ - ٥٦٠ ص ١٢٤ و ١٢٥. (٦) بشر بن المفضل كان عثمانيا أي منحرفا عن علي (عليه السلام) فوصفوه بأنه صاحب السنة. (*)

إلا ولهما مال، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي الله في ذلك، قال ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك، فقال أبو داود: أخطأ فيه، هما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وهذا الخبر كما ترى مخالف لفظا ومدلولا لما رواه الترمذي والمسند وابن ماجة وأبو داود في طريقه الآخر، ولاريب أنه لا يحتج به لأن ثابت بن قيس، كما ذكره ابن داود وغيره، كان حيا إلى واقعة اليمامة، وقتل في هذه الواقعة، إلا أنه حيث إن الأقرب أن الذي وقع في هذا الغلط والإشتباه هو عبد الله الذي وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر أيضا شاهدا على ذلك، وسقوط روايته عن الإعتبار. وبعد ذلك كله هذا الخبر لا يصلح للإحتجاج به لأنه أيضا معارض بغيره مثل خبر سعد بن أبي وقاص الذي سنذكره إنشاء الله تعالى. ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصيب ؟ قد علم مما ذكرناه أنه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان أرباب الفرائض عما بقي منها، وحصر نصيبهم في السهام المقدرة، فضلا من أن يدل على استحقاق العصبة له. وأما السنة الشريفة فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس وجابر بن عبد الله، وقد تبين لك حال خبريهما وأنهما لا يصلحان للإحتجاج بهما. ما يترتب على القول بالتعصيب من الآراء الفاسدة بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآني على صحة القول بالتعصيب، وضعف ما تعلقوا به من السنة سندا ودلالة، فاعلم أنه يضعف هذا القول بما يترتب عليه من الأقوال الباطلة.

منها: أنهم الزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سببا من ابن ابن عم، بأن قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال ؟ فمن قول الكل: إن للإبن سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين، وهذا بلا خلاف فقيل لهم: فلو كان بدل الإبن، ابن ابن ابن العم ؟ فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة أسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب، وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة (١). وترك لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). ثم قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن، فقالوا: للبنات ثلثان وما بقي فللعصبة، وليس لبنت الإبن شئ، لأن البنات قد استكملن الثلثين، فإذا استكملن فلاشئ لهن، قيل لهم: فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع بنت الإبن ابن ابن قالوا: للبنات ثلثان وما بقي فبين ابن الإبن وابنة الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين، قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم وخالفتم حديثكم، فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها، ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الإبن، ولا تعطون ابنة الإبن شيئا، في أي كتاب أو سنة وجدتم أن بنات الإبن إذا لم يكن معهن أخوهن لايرثن شيئا فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟ (٢) القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنية. إعلم أنه يستدل على بطلان القول بالتعصيب بخروجه على النصوص القرآنية المبينة لأنظمة المواريث وقواعدها المحكمة.

---

(١) من جهة زيادة نصيب ابن ابن ابن العم إذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب، ومن جهة زيادة نصيب ابن ابن ابن العم إذا كان مع البنات على نصيب الإبن إذا كان معهن، والمثال الآخر لذلك إذا كان له خمس بنات وابن فللإبن سهمان من سبعة أسهم، ولكل من البنات سهم واحد، وإذا كان له خمس بنات وابن عم فلكل من البنات سهمان من خمسة عشر، ولابن العم خمسة أسهم وفي كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب. (٢) تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٦٥ - ٢٦٦. (*)

منها قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (١). قد أبطل الله تعالى بهذه الآية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الإبن دون البنت، وتوريث الأخ دون الأخت، وتوريث العم دون العمة، وابن العم دون بنته، فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال في الإرث إذا كن معهم في القرابة في مرتبة واحدة، كالإبن والبنت والأخ والأخت، وابن الإبن وبنته والعم والعمة وغيرهم، فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرء في درجة واحدة الا وهي ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة. والآية صريحة ونص على إبطال النظام الجاهلي المذكور، وإعطاء النظام الإلهي المبني على توريث أهل طبقة واحدة، كما أنها صريحة في توريث الرجال مع النساء، فكما أن القول بحرمان الرجال الذين هم في طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشريفة، كذلك القول بحرمان النساء أيضا والحال هذا نقض لهذه الضابطة القرآنية. ومثل هذا النظام الذي تجلى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة، ورفع مستواها في الحقوق المالية كساير حقوقها، يقتضي أن يكون عاما لا يقبل التخصيص والإستثناء إلا إذا كان وجهه ظاهرا بنظر العرف لا يعد عنده نقض القاعدة المقررة، كما هو كذلك (أي نقض للقاعدة)

على القول بالتعصيب. فالفرق واضح بين إخراج الوارث الكافر أو القاتل من تحت العمومات بالتخصيص، وإخراج العمة إذا كانت مع العم عن إرث ابن الأخ بالتعصيب، وكذا إخراج بنت العم إذا كانت مع إبن العم، والحكم بحرمانها عما بقي من الفرائض، واختصاص ما بقي بابن العم، فإن في الأول تخصيص عمومات الإرث بالوارث الكافر والقاتل، تخصيص عرفي يحمل به العام على الخاص تحكيما للأظهر على الظاهر، فإخراج الولد القاتل عن عموم قوله تعالى: (للرجال نصيب،) الآية، لا يعد نقضا لاصل القاعدة التي بينتها هذه الآية،

---

(١) النساء - ٧ (*)

بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنساء فيما بقي من الفرائض، فإنه عند العرف يعد نقضا لهذة القاعدة التي قررت مشاركة النساء مع الرجال في الميراث بلا موجب ظاهر، فلا يراه العرف إلا كنفي تلك القاعدة ورفع اليد عن حكمتها وفائدتها قاعدة تقتضي شمولها لجميع الموارد. وهذا أمر يظهر بالتأمل وملاحظة مناسبة الحكم والموضوع، ففي الأول ليس التخصيص والإخراج منافيا لمناسبتهما، بخلاف الثاني فان الحكم باختصاص المرء بالمال مناف لمناسبة الحكم والموضوع في النظام المذكور الآبي عن الإستثناء. إن قلت: لااعتبار بفهم العرف وجه حكم الشرع، فسواء فهمه أم لم يفهمه وجب علينا القول والإتباع والتسليم، قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (١) وهذا أي عدم دخل فهم وجه حكم الشرع في وجوب الإمتثال والتسليم القلبي والعملي ثابت بالعقل والشرع، ولعلك لم تجد عارفا بحكمة جميع الأحكام بالتفصيل لا من العلماء ولا من غيرهم إلا من علمه الله تعالى ذلك. قلنا: نعم يجب علينا التسليم والإطاعة وإن لم نفهم وجه حكمة الحكم، بل كمال العبودية لله تعالى لا يتحقق إلا بالتسليم المحض قبال أوامر المولى، فلايسأل العبد في مشهد العبودية عن وجه أمر المولى، لا يلتفت إلى نفسه ولايرى إلا مولاه، لا يقصد بعمله إلا وجه الله تعالى وإطاعة أمره، قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٢) وقال سبحانه وتعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) (٣) إلا أن ذلك لا يدفع ما ذكرناه، ولا يبطل به ما يستظهر العرف بمناسبة الحكم والموضوع من الألفاظ، فيرى في مورد العموم المستفاد من اللفظ آبيا عن التخصيص،

---

(١) الأحزاب - ٣٦ (٢) البينة - ٥ (٣) النساء - ٢٥ (*)

فيرد دليل المخصص أو يحمله على ما لا ينافي العموم، وفي مورد آخر لا يرى بأسا بتخصيص العموم، فبعد ورود المخصص يحمل العام على الخاص حملا للظاهر على الأظهر كما مر، وهذا أمر واضح عند العارف بالمحاورات العرفية. ولمزيد التوضيح وظهور إباء الآية عن التخصيص بالنسبة إلى المرأة، وعدم جواز تخصيص عمومه بالخبرين المذكورين، حتى ولو سلما عن المناقشة فيهما دلالة أو سندا نقول: إن الأحكام الشرعية على قسمين: قسم منها الأحكام العبادية

المتعلقة بما بين العبد وبين الله تعالى، والوظائف التي يتقرب بها كل فرد إلى الله تعالى، ويستكمل بها الكمالات الإنسانية، ويحضر بها مشاهد القرب، ويتشبه بها بالملائكة الروحانية، ويرتفع بها إلى الحضور في عالم القدس والأنس. وهذه الأحكام وإن كانت أساس السعادات الدنيوية والأخروية، والجسمية والروحية، وروح جميع الأنظمة الشرعية إلا أن الغرض الأول والأسنى من تشريعها إيصال العباد إلى المقامات المعنوية، والتوجه إلى خالقهم الحقيقي، والمنعم عليهم، وجلوسهم على بساط الشكر وحصول حال التعبد والتسليم والإنقياد للحق في نفوسهم وغير ذلك. فهذه أحكام تعبدية صرفة لا يطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل إلا الأوحدي من الناس ممن أكرمه الله تعالى بالإطلاع على ذلك، ولا يتحقق الغرض الأصلى منها إلا بامتثالها بقصد الإطاعة والتعبد الخالص، فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة والحكمة غير ما يتحقق بالعبادة والإتيان به تعبدا، فأتى به لتحصيل هذه الفائدة والحكمة لم يكن ممتثلا لها، ولا يستحق بها ما يستحق عباد الله المخلصون. والقسم الثاني: الأحكام المشروعة لنظم أمور الدنيا، وسياسة المدن، وإدارة المجتمع، وروابط الأفراد بعضها مع بعض في الأموال وغيرها، ففي مثل هذه الأحكام بملاحظة الأحكام وموضوعاتها والمناسبة بينهما، يفهم العرف في الجملة غرض الشارع، وما يحققه وما يرتبط به، ويكون لهذا الفهم دخل في استظهار مراده من كلامه من العموم والخصوص وغيرهما، وتكون هذه المناسبات التي يفهمها العرف من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على ما أراده المتكلم من كلامه.

فإذا قرر الشارع الذي أخذ بيد المرأة المسكينة، وأنقذها من دركات السقوط والشقاء، أن للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون كما قرر ذلك للرجال، بمناسبات كثيرة من عناية بحفظ حقوق النساء وكرامتهن الإنسانية والمنع عن إستضعافهن، يفهم أن عموم هذا الحكم الحافظ لشؤون المرأة وتثبيت حقوقها في المجتمع لا يقبل التخصيص بحرمان المرأة عن حقها واستقلال المرء بإرث جميع ما بقي لكونه من الكر على ما فر. فكما لا يقبل التخصيص قوله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى). وقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) وقوله تعالى (فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وغيرها من القواعد الشرعية القرآنية، لاتقبل هذه القاعدة المحكمة، الحاكمة بإرث المرأة من الميت إذا كانت مع المرء في طبقة واحدة، أيضا التخصيص. وهذه أمور لابد للفقيه ملاحظتها عند النظر في أدلة الأحكام. فإن قلتم: فكيف اختلف نصيب المرء والمرأة من الميراث وصار للذكر مثل حظ الأنثيين. قلنا: إن اختلاف الذكر والأنثى في تقدير الميراث لا ينافي القاعدة المذكورة، فإنها تقرر إرث المرأة مع الرجل من تركة الميت إذا كانت معه في درجة واحدة، وأما تقدير السهام فأمر آخر يثبت بدليله، لا ينافي المحافظة على حقوق المرأة ورفع الإستضعاف عنها، سيما إذا كان ذلك بملاحظات اقتصادية مثل أن المرء يعطي ولا يعطى، والحاصل أن تقدير المواريث بالإختلاف أمر لا يخالف القاعدة المشار إليها بخلاف حرمانها عن الميراث. هذا، وقد ظهر مما ذكر بطوله أن هذا النص القرآني الدال على إرث المرأة من تركة الميت إذا كانت مع الرجل في درجة واحدة لا يقبل التخصيص، سواء كان المال الذي يرثاه تمام تركة الميت، أو بعضها مما بقي من سهام أرباب الفرائض، وهذا، أي إباء هذا النص من قبول هذا التخصيص، من أقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس وخبر جابر.

آية أخرى: ومن النصوص القرآنية التي يكون القول بالتعصيب خروجا عليها قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١). فقد دلت على قاعدة مهمة مبنية على أهم ما بنيت عليه أحكام المواريث الشرعية، وهي أن الإرث على ترتيب الطبقات، الأقرب فالأقرب، والأقرب ذكرا كان أو أنثى يمنع الأبعد، ومن كان منهما في الطبقة المتقدمة يمنع من كان في الطبقة المتأخرة، ولاريب أن البنت أقرب من ابن ابن أخ ومن ابن العم ومن العم، لأنها تتقرب إلى الميت بنفسها وهؤلاء يتقربون إليه بغيرهم، فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء عليها تقديم للأبعد على الأقرب، ومن يتقرب بالميت بغيره على من يتقرب بنفسه، ولاريب أن هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر أن الأقرب من أولى الأرحام أولى من الأبعد. ومن جانب آخر يخالف القول بالتعصيب الآيتين الكريمتين، لأن مدلولهما أن الأقربية إلى الميت هي تمام المناط لإرث الوارث لتركته، ففي أي شخص وجد هذا المناط فإنه يرث الميت، لا ترجيح لأقرب على أقرب إذا كان الأقرب أكثر من واحد، سواء كان الجميع ذكورا أم إناثا، أو بعضهم من الذكور وبعضهم من الإناث، وسواء كان ما يرثونه جميع تركة الميت، أو بعضها مما بقي من الفرائض، فالقول بأن ما بقي من الفروض لأولى رجل ذكر، دون من كان في درجته من الإناث خروج على ما تنص عليه الآيتان، من أن تمام المناط في إرث المال الأقربية إلى الميت. فإن قلتم: إن المستفاد من الآيتين أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، إلا أنه لم يعين هذا البعض الأولى، فذلك يستفاد من غير الآيتين من الكتاب والسنة.

---

(١) الأنفال - ٧٥، الأحزاب - ٦ (*)

قلنا: إن ما قلتم خلاف الظاهر، فإن مدلولها ليس أن بعضهم أولى ببعض تشريعا وقانونا وإن كان أبعد من الميت من غيره، بل في الآيتين مضافا إلى تشريع أولوية بعضهم ببعض إشارة إلى جهة واقعية، ورابطة تكوينية تكون بين الوارث والمورث وهي المناط في أولوية الوارث، فمن كان بهذه الرابطة أقرب إلى الميت فالعرف والإرتكاز يراه أولى به، والشرع قرر هذا الإرتكاز العرفي، فجاء تشريعه موافقا للتكوين، فكأنه بقوله (وأولوا الأرحام...) بين ما يراه العرف، ويأمر به حسب اقتضاء طبع الموضوع. وكيف كان فلاريب في أن الأقرب يمنع الأبعد بحكم الآيتين، وأن توريث الأبعد بالعصبة في الموارد الكثيرة نقض لهذه القاعدة المرتكزة في الأذهان التي حكم بها الشارع، وأبطل بها غيرها من أحكام الجاهلية، كما أنه لاريب في أن خصوص الذكر الأقرب من الميت دون الأنثى التي هي في درجته، كما يفعله القائل بالتعصيب، خروج على هذا النص القرآني. آية أخرى: ومما خرجوه على النصوص القرآنية قولهم بأن الأخ يرث النصف مع البنت، فإنه مضافا إلى خروجه على قوله تعالى (وأولوا الأرحام...) خروج على النص القرآني الآخر وهو قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (١) وذلك لأن إرث الأخ من الأخت مشروط بحكم الآية بانتفاء الولد، ولاريب في أن البنت ولد، بدليل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فلا يكون الأخ وارثا مع الولد مطلقا بنتا كان الولد أو ابنا، لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فتوريث الأخ النصف مع البنت خروج على الكتاب العزيز.

---

(١) النساء - ١٧٦ (*)

ومن جهة أخرى خالفوا الكتاب في توريث أخت الميت لأبيه وامه النصف مع بنت الميت فإن ذلك أيضا خروج على قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت)، لصدق الولد على البنت. وقد أخرج الحاكم في المستدرك أنه سئل ابن عباس عن رجل توفى وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال: ليس لأخته شئ والبنت تأخذ النصف فرضا والباقي تأخذه ردا، الحديث. القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة منها ما أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وكذا مسلم وغيرهما، ومن جملة طرقه ما رواه البخاري في باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضا فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي (صلى الله عليه وآله) يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا إبنتي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا، قلت: فالشطر ؟ قال: لا، قلت: الثلث ؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، الحديث. وفي مسلم في باب الوصية بالثلث وفيه (ولايرثني إلا ابنة لي واحدة) وفي الترمذي في باب ما جاء في الوصية بالثلث قال: وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص، وأخرجه كما في الدر المنثور مالك والطيالسي، وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان. وهذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصيب، لأنه قال: (وليس يرثني إلا ابنتي) ولم ينكر عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقرره على ما قال، ومقتضاه كون جميع التركة للبنت، ولا تجوز جميعها إلا بالرد عليها، ويؤكد دلالة هذا النص على المذهب المختار في الفقه

الشيعي، وأنه لادلالة لآيات الميراث في الفرائض على حرمان أربابها عما بقي، أن واقعة سعد ومرضه هذا وقعت بعد نزول آيات المواريث. نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب ومما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصيب خبر واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه) وفي لفظه الآخر: (والولد الذي لاعنت عليه) (١). وجه دلالته أنه لما منعت الملاعنة إرث الأب من الولد تحوز الأم - مع أنها من أرباب الفرائض - ما بقي من فرضه بالرد لا محالة، ولا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الأم من تركة ولدها الذي لاعنت عليه حتى يكون الخبر واردا في مورد لم يفرض له فريضة في الكتاب، لعدم وجه لهذا الانصراف مع شمول الآية للأم مطلقا سواء كان ولدها الولد الذي تلاعنت عليه أو غيره. نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقي من الفرض على صاحب الفرض، كما بين في الفقه الشيعي، وهو وإن لم يدل على حرمان العصبة من الباقي، لأن لازم الحكم لعدم لحوق الولد بالملاعن عدم وجود العصبة له بحكم الشرع، إلا أن القائل بالتعصيب حيث يقول بحرمان أرباب الفرائض من الباقي، سواء كان للميت عصبة أم لا، هذا الخبر يرد ما اختاره في المال الباقي من السهام فتدبر، وكيف كان فالإعتماد على خبر سعد المخرج في الصحيحين النص على بطلان التعصيب. ومثله ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال قال: كان علي (عليه السلام) يعطي الإبنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الإبنة (٢).

(١) المسند جزء ٣، ص ٤٩٠ وج ٤ ص ١٠٧ وابن ماجه باب تحوز المرأة ثلاث مواريث. (٢) كنز العمال ج ١١، ص ٧، ح ٣٠٣٨٨. (*)

ما هي الأدلة في الفقه الشيعي على صحة قولهم بالرد ؟ ربما يقال: إنه وإن ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب وخروجه على النصوص القرآنية كما ثبت أن القول بمنع العصبة من إرث الباقي ورده إلى أرباب الفرائض من قربى الميت ليس خروجا على النصوص إلا أنه لا يثبت بذلك أن حكم الله تعالى فيما بقي هو الرد إلى أرباب الفرائض (غير الزوج والزوجة) بحسب سهامهم المقدرة، فلا يجوز الفتوى بذلك والقول به إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. فيقال: نعم هذا صحيح لابد من إثبات القول بالرد من دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وعلى ذلك بني الفقه الشيعي في جميع المسائل. وفي مسألتنا هذه، وإن ظهر مما ذكرناه أدلة القول بالرد من الكتاب والسنة، إلا أنه لمزيد التوضيح نقول: قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثة. أما الإجماع: فإنه لاشك في أن إجماع الأمة قد انعقد على قولين، ولاشك في أن إجماعهم كذلك إجماع على نفي القول الثالث يعبر عنه في الإصطلاح بالإجماع المركب، ومعه لا يجوز لأحد إلا اختيار أحد القولين، ومعناه أن الحق ليس خارجا عنهما فبإثبات بطلان أحدهما تثبت صحة الآخر وإن لم تثبت صحته بدليل خاص، فلابد من القول به، وإلا يلزم رد ما عليه جميع الأمة ومخالفة إجماعهم. وأما الكتاب العزيز، فيدل على أن ما بقي من المال بعد إلحاق الفرائض بأهلها يكون لذوي قرباهم قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) حيث دل على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بتركته، سواء كان هنا عصبة أم لم تكن أو كان له التسمية أو لم تكن، لأنه مع كونه أقرب يكون هو أولى بإرث جميع المال من غيره الأبعد. فإذا لم يكن للميت غير البنت أو البنات، ترث بحكم هذه الآية تمام التركة، لكونها أقرب دون غيرها.

فإن قلتم: لا تصريح في الآية الكريمة بأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث أو أن هذه الأولوية في غير ذلك. قلنا: لاريب في ظهور الآية في الميراث وإن احتمل اللفظ الميراث وغيره، وغاية الأمر حمله على العموم مما يحتمله اللفظ من الميراث وغيره، فادعاء التخصيص بغير الميراث مضافا إلى أنه لادليل عليه خلاف الظاهر، فإن أظهر مصاديق العموم وما يتبادر منه هو الميراث والآية نص فيه. وأما السنة من طرق أهل السنة، فالذي يدل عليه من الصحيحين وغيرهما خبر سعد بن أبي وقاص الذي هو نص على صحة مذهب الشيعة، وخبر واثلة بن الأسقع وخبر سويد بن غفلة، وقد مر بيان الإستدلال بهما فلا نعيد الكلام في ذلك. وأما من طرق الشيعة، فالأحاديث الثابتة عندهم من طرق أهل البيت (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كثيرة متواترة مخرجة في جوامعهم في الحديث في باب الفرائض والمواريث، بحيث لا يشك من راجعها أن أهل البيت (عليهم السلام) هم الأصل لهذا المذهب بأحاديثهم ورواياتهم، وأقوالهم الثابتة بالأحاديث المتواترة لا عذر لمن ترك الرجوع إلى هذه الأحاديث التي تحمل فقها ضخما، وعلوما جمة، وتغني المراجع عن إعمال القياس والقول بالرأي والإستحسان في دين الله، والعجب ممن يأخذ بأخبار النصاب وأعوان الظلمة، ويترك هذه الأحاديث المروية عنهم (عليهم السلام). وقد قيل فيهم ونعم ما قيل: إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبا * ينجيك يوم الحشر عن لهب النار فوال أناسا قولهم وحديثهم * روى جدنا عن جبرئيل عن

الباري هذا مضافا إلى أن حجية ما عند أهل البيت من العلم قد ثبت بمثل أحاديث الثقلين المتواترة، التي نص فيها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) على وجوب التمسك بالكتاب والعترة، وقال: (ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) فالعلم الذي هذا شأنه مأمون عن الخطاء فيه، ورواية من شأنه عدم الإفتراق من الكتاب أولى بالأخذ والإتباع من رواية غيرهم كائنا من كان، وإذا كان مثل الشافعي في مسألة

التعويل على أخبار الآحاد يعول على عمل أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ويقول: وجدنا علي بن الحسين (رضي الله عنه) يعول على أخبار الآحاد، وكذلك محمد بن علي (١) فكيف يجوز الإعراض عن علومهم وأحاديثهم تعصبا لأعدائهم، وتمسكا بالخوارج والنواصب، وجرحهم الثقات الأثبات بجرم ولائهم لأهل البيت (عليهم السلام) والتمسك بهداهم، فتراهم يخرجون حديث من ثبت نفاقه ببغض أمير المؤمنين علي (عليه السلام) الذي قال له النبي (صلى الله عليه وآله): لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق، ويصدقونه، مع أن الله تعالى يقول: (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وربما يأولون هذا الحديث وأمثاله بتأويلات باردة غير مقبولة (٢) وقد خسر الإسلام وأمته بهذه السيرة السيئة خسارات كبيرة، لا يمكن تداركها إلا بإعادة النظر في الأحاديث بقطع النظر عن الشرايط السياسية السائدة على أخذ الحديث وتحمله وروايته. * * * المقارنة العلمية قال فضيلة الشيخ جاد الحق في آخر كلمته المنشورة في الأهرام: (وبالمقارنة العلمية إجمالا بين أدلة من يرون الإرث بالتعصيب وهم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقههم وغيرهم، ومن الفقهاء الذين توالت الروايات عنهم في كتب الفقه العام، وبين من لا يرون هذا وهم الشيعة الجعفرية، إن المقارنة ترجح أدلة الأولين على الآخرين وذلك لأن الشيعة حينما منعوا الإرث بالتعصيب كمبدأ لمذهبهم قالوا: يرد باقي التركة على أصحاب الفروض بوجه عام، حتى إذا ما كان للمتوفى بنت أو بنات فقط، ووجد معها

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٩٦. (٢) راجع كتاب العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، ومقدمة دلائل الصدق، وكتابنا أمان الأمة من الضلال والإختلاف. (*)

أو معهن عاصب من غير الأبناء والأب، حازت البنت أو البنات كل التركة فرضا وردا، والتوريث بالرد أمر اجتهادي لا يستند إلى نص خاص، ومن ثم كان الإختلاف واسعا في مداه وفي مواضعه، وليس لدى الشيعة من سند في هذا إلا ما يتردد في كتبهم - على ما سبقت الإشارة إلى نصه المنقول في كتاب جواهر الكلام - وهو قول أئمتهم وهو قول لا يثبت عند غيرهم). أقول: أما المقارنة العلمية فمن تأمل فيما ذكرناه من الأدلة على عدم وجود نص قرآني على القول بالتعصيب، والمناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصيب سندا ودلالة، وفيما يترتب على القول به من اللوازم الفاسدة والأدلة على خروج القول به على النصوص القرآنية والسنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من إرث العصبة ما بقي من السهام. وأما استناد الشيعة الجعفرية إلى نص خاص فنقول: كأنه يرى دلالة النص العام على الفقه الشيعي في الموضوع فيسأل منه أنه ما الفرق بين دلالة النص الخاص على حكم ودلالة النص العام

عليه بعمومه، نعم إذا كان النص الخاص واردا على النص العام يقدم عليه لكونه أخص وأظهر، وأما العام الذي لم يرد عليه الخاص فهو حجة لجميع الأفراد فكما لافرق بين أن يكون دليل وجوب إكرام زيد العالم قوله أكرم زيد العالم الدال بخصوصه، أو قوله أكرم العلماء الدال بعمومه على وجوب إكرامه، وكذلك لافرق بين أن يكون في البين نص خاص يدل على رد ما بقي من الفرائض إلى أصحابها أيضا، أو يثبت ذلك بدليل عام يشمل عمومه الموضوع، مثل قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). هذا وقد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصيب ووجوب رد ما بقي إلى أصحاب الفرائض من طرق أهل السنة فضلا عن طرق الشيعة، فإن ذلك ثابت من طرقهم المتواترة. وأما قوله: إن قول أئمتهم قول لا يثبت عند غيرهم فلم يعلم ماذا أراد بذلك فضيلة الشيخ:

يقول: إن قول أئمتهم ليس بحجة فلا يحتج مثلا بقول الإمام أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر (عليهم السلام)، وبأحاديثه التي تفرد هو بروايتها عن آبائه عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التي نصت على أن التمسك بالكتاب وبعترة النبي (صلى الله عليه وآله) هو سبب الأمن من الضلال، ولا أظنه يقول هذا، وكذا قول الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) ورواياته، والشيعة ترجح أقوالهم ورواياتهم في علوم الدين من العقايد والتفسير والفقه على روايات غيرهم أخذا بهذه النصوص ونصوص متواترة أخرى، فيرجحون قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) على قول غيره من الصحابة، وإن كان الجميع على قول والإمام على قول يخالف الجميع، كل ذلك ثابت عندهم بالأدلة القاطعة الصحيحة (١). أو أن الشيخ يريد بقوله: إن قول أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لم يثبت عند غير الشيعة، يعني لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة.

---

(١) وقد مدح أئمتهم جماعة من أسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الأزهر السابقين عليه مثل الشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي مادح أهل البيت (عليهم السلام) بقصائده الرائعة ومؤلف كتاب الإتحاف بحب الأشراف المملوء بفضائل أئمة الشيعة ومناقبهم، فقال ناقلا عن بعض أهل العلم ومعجبا بكلامه ومصدقا له: إن آل البيت حازوا الفضائل كلها علما وحلما، وفصاحة وصباحة، وذكاء وبديهة، وجودا وشجاعة، فعلومهم لا تتوقف على تكرار درس، ولا يزيد يومهم فيها على ما كان بالأمس، بل هي مواهب من مولاهم، من أنكرها وأراد سترها كان كمن أراد ستر وجه الشمس، فما سألهم في العلوم مستفيد ووقفوا، ولاجرى معهم في مضمار الفضل قول إلا عجزوا وتخلفوا، وكم عاينوا في الجلاد والجدال أمورا فتلقوها بالصبر الجميل وما استكانوا وما ضعفوا، تقر الشقايق إذا هدرت شقايقهم، وتضغي الأسماء إذا قال قائلهم ونطق ناطقهم سجايا خصهم بها خالقهم إلخ (الإتحاف ص ٩). وهذا الشيخ سليم البشري المالكي من شيوخ الأزهر يقول: مخاطبا للشريف الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: أشهد أنكم في الفروع والأصول على ما كان الأئمة من آل الرسول، وقد أوضحت هذا الأمر فجعلته جليا، وأظهرت من مكنونه ما كان خفيا، فالشك فيه خيال والتشكيك تضليل، وقد استشففته فراقني إلى الغاية، وتمخرت ريحه الطيبة فأنعشني قدسي مهبها بشذاه أيضا إلخ (المراجعات المراجعة ١١١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨) وأما الشيخ الأكبر الشيخ محمد شلتوت فقد أفتى بفتواه التاريخية جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية. (*)

فيقال له: وهل يثبت قول الشخص ورأيه إلا من طريق أصحابه وخواصه وتلامذته الذين أخذوا منه العلم، فمن راجع كتب الشيعة في الحديث والفقه والتفسير يعرف اختصاصهم بأهل البيت (عليهم

السلام)، وإن علومهم مذخورة عندهم وفي كتبهم، لاشك أنهم معتمدون في مذهبهم وفقههم على هؤلاء الأئمة الذين شهد بعلمهم وفقههم حتى ألد أعدائهم، لم ينكر ذلك أحد عليهم، وصحة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعي الجعفري إلى أئمة العترة (عليهم السلام) ثابتة عند أهل العلم والباحثين، مشهور بين العلماء كقولهم ببطلان العول والتعصيب. وبعد ذلك نقول: يا فضلية الشيخ أنتم تقولون ان الشيعة لم تستندوا الى نص خاص، ومنعوا الإرث بالتعصيب حتى إذا كان للمتوفى بنت أو بنات فقط ووجد معها عاصب من غير الأبناء والأب حازت البنت أو البنات كل التركة فرضا وردا. فما تقولون في خبر سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه الشيخان في عدة مواضع من صحيحيهما، والترمذي وغيرهم، ألا يدل على أن البنت الواحدة ترث جميع التركة، وأن الأب إن أوصى بثلث ماله ترث بنته الباقي وهو الثلثان ؟ فإن لم يكن هذا النص الخاص فما هو إذا النص الخاص ؟ فإن كان الشيعة هم القائلون بالتعصيب أفلا تحتجون عليهم وتستدلون على بطلانه به، وتقدمونه على خبر ابن طاووس وخبر عبد الله بن محمد بن عقيل لما فيهما من العلل الكثيرة، وصحة سند خبر سعد بن أبي وقاص وقوة متنه فليكن عملكم هكذا والحال بالعكس فأنتم القائلون بالتعصيب، والشيعة قائلون بمنع العصبة عن إرث ما بقي من المال ورده إلى أرباب الفرائض من قرابة الميت، فلماذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل، وخبر واثلة بن الأسقع المخرج في المسند وسنن ابن ماجة، وخبر سويد بن غفلة المخرج في السنن الكبرى للبيهقي، وأخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيهما من العلل ومخالتفهما لنصوص الكتاب، وهل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد وخبر واثلة وسويد مع موافقتها لنصوص الكتاب أو لهذين الخبرين ؟ أنتم وفقهكم وإنصافكم.

وإذا كان الحال في الموضوع الذي درسه الشيخ ونظر فيه هكذا فما ظنك بغيره مما حكم فيه على الشيعة أهل البيت بالخروج على النصوص في سائر الأبواب، والله هو المستعان على ما يصفون. نكتة مهمة من راجع الأحاديث المخرجة في جوامع حديث أهل السنة يعرف أنهم في الفروع التي لانص فيها من القرآن والسنة الثابتة معتمدون على آراء عدة من الصحابة متناقضة بعضها مع بعض، ففي مسألة واحدة ينقلون مثلا أن عمر قال كذا، وزيد بن ثابت قال كذا، وابن عباس قال كذا، في حين إنهم كثيرا ما لم يستندوا فيما قالوا إلى دليل من الكتاب والسنة، حتى أنهم رووا عن عبيدة السلماني أنه قال: حفظت من عمر بن الخطاب في الجد مأة قضية مختلفة كلها، ينقض بعضها بعضا (١). وقضى هو في ميراث، فلما اعترض عليه رجل بأنه قد قضى فيه في عام كذا خلاف هذا القضاء، فقال عمر: تلك على ما قضيناه يومئذ وهذه على ما قضيناه (٢). ومن قضاياه أنه لم يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب (٣). وورث عمر جدة رجل مع ابنها، وكان عثمان لا يورث الجدة وابنها حي (٤). وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس إنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لايردان الأم عن الثلث قال الله: (فان كان له اخوة) فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لاأستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس (٥).

---

(١) كنز العمال جـ ١١، ص ٥٨، ح ٣٠٦١٣. (٢) راجع كنز العمال جـ ١١، ص ٢٦ ح ٣٠٤٨١.
(٣) كنز العمال جـ ١١، ص ٢٩، ح ٣٠٤٩٣. (٤) كنز العمال جـ ١١، ح ٣٠٤٨٧ وح ٣٠٥١٨.
(٥) الدر المنثور جـ ٢، ص ١٢٦. كنز العمال جـ ١١، ص ٣٤ - ٣٥، ح ٣٠٥١٧. (*)

وأخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر إنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف تورث الكلالة ؟ فأنزل الله: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) إلى آخرها فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قال، والأخبار بذلك عن عمر كثيرة (١). فهذه المناقضات القولية والفعلية التي نرى نموذجا منها في باب المواريث من أقوى الشواهد على أنه يجب أن يكون في الأمة عالم بالأحكام يكون قوله حجة على الجميع، لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق، وهم الذين جعلهم النبي (صلى الله عليه وآله) عدلا للقرآن، وأخبر بأن التمسك بهم وبالكتاب أمان من الضلالة أبدا، وهم الذين أراد النبي (صلى الله عليه وآله) الوصية بهم والنص عليهم بالكتاب لما قال في مرضه: (ايتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) فخرج بعضهم على نص النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله فاختصموا، ومنهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي (صلى الله عليه وآله) كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغو والإختلاف عند النبي (صلى الله عليه وآله) ورأى بأبي هو وأمي أن الأمر انتهى إلى التخاصم، وأنهم مصرون على منعه من كتابة وصيته، وآل الأمر إلى ما آل، قال: قوموا، فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب (٢). * * *

---

(١) الدر المنثور ج ٢، ص ٢٤٩. (٢) يراجع في ذلك البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم وكتاب المرضى والطب باب قول المريض: قوموا عني، وكتاب المغازي والإعتصام والمسند وصحيح مسلم. (*)

إجماع الصحابة من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر وتعمق يظهر له أن ادعاء إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ليس مقطوعا به، لا يثبت بنقل أقوال عدة قليلة منهم، فإنهم لم ينقلوا في المسائل التي عدوها إجماعية إلا أقوال عدة من الصحابة لعلها لا تتجاوز في مسألة واحدة عن العشرة، وأكثر هؤلاء أيضا كان من الفئة السياسية الغالبة على الأمر والحكم والسلطة، ثم في نقل أقوالهم ورواياتهم أيضا عملت السياسة عملها الغاشم، ومع ذلك من أين يأتي الجزم بإجماع الصحابة ويحكم بتحققه وهم ألوف، وفيهم مآت من أكابرهم وعظمائهم. ومن أين يحصل العلم بالإجماع الذي يدعى تحققه بعد عصر الصحابة في المسائل التي امتاز أهل البيت (عليهم السلام) برأيهم الخاص بهم، الذي لا ترضى السياسة والحكومة الأخذ بها واتباعها وإشاعتها دون آراء غيرهم، ممن يرى شرعية حكوماتهم ولا ينكر عليهم استبدادهم واستضعافهم عباد الله، واتخاذهم إياهم خولا ومال الله دولا. وكيف يحكم بإجماع الصحابة بعد ما نرى أن مثل حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما حينما يقول: (ترى إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ وقال: أول من عال الفرائض عمر بن الخطاب، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ما أرى أيكم قدم الله وأيكم أخر، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من اخر الله ما عالت فريضة، فقيل: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال: هبته والله (١).

---

(١) كنز العمال ج ١١، ص ٢٧ - ٢٨، ح ٣٠٤٨٩. (*)

---

[١٦٣]

فإذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، وما ظنك بأعصار وقعت فيها شيعة أهل البيت (عليهم السلام) وحاملوا علومهم وحفظة أحاديثهم تحت أشد الإضطهاد من الحكام، وصار نقل العلم عنهم من أكبر الجرائم السياسية، فمع ما نرى ذلك في نقل آراء الصحابة وأن السياسة لم تكن تسمح لنقل الحديث وآراء الصحابة إلا عن فئة ممن كان هواه موافقا لهوى الحكام كيف يجوز للعارف بالتاريخ الحكم بإجماع الصحابة في المسائل الفقهية. هذا مضافا إلى أن حجية إجماع الصحابة إن تحقق لا تكون إلا بأمرين: أحدهما: أن إجماعهم قد يكشف عن السنة الشريفة وأنهم أخذوا ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإجماعهم يكون بمنزلة رواية الجميع عنه (صلى الله عليه وآله) وذلك إذا علم أنهم لم يعتمدوا فيما أجمعوا عليه على آرائهم. وثانيهما: وجود من ثبت بالنص الصحيح أنه لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيثما دار فيهم، وأما إذا كان من هذه صفته خارجا عنهم ويقول غير ما قالوه فلاحجية لقول السائرين. * * *

---

[١٦٤]

الفقه المدون الصحيح الثابت لا يكاد ينقضي عجبي من فضيلة الشيخ وهو شيخ الأزهر الأكبر وما في كلمته من الغمز بالشيعة بأنه ليس لهم فقه صحيح مدون. قال: (ولهم (يعني للشيعة) في هذا فروع ترددت في المصادر الفقهية لمذهبهم هذا الذي انفرد بهذه القاعدة دون باقي مذاهب الفقه الإسلامي التي نقل فقهها نقلا مدونا صحيحا ثابتا). يقول الشيخ هذا، تعريضا على الشيعة في حين أنه يقول عنده أحد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) وهي موسوعة كبيرة طبعت في هيئتها الجديدة في أكثر من أربعين مجلدا تتضمن جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، والقضاء والشهادات والحدود والديات وغيرها قد أبدى فيه مؤلفه في المسائل الفقهية أقوى الأدلة على ضوء الكتاب والسنة المأثورة المروية من طرق أهل البيت (عليهم السلام)، وأقوالهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم والأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). وللشيعة موسوعات كبيرة في خلافات الفقهاء، والنظر في أدلتهم، ومقايسة آراء المذاهب بعضها مع بعض، مثل كتاب الخلاف للشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠) المؤلف في أكثر العلوم الإسلامية، وهو كتاب قيم لا يستغني عنه الباحث في المذاهب الفقهية ممن لم يجعل اجتهاده تقليدا ومحصورا في فقه مذهب خاص ويجتهد في مستوى أعلى من ذلك، ويرى لنفسه الحق أن يقابل كل هذه المذاهب برأيه الفقهي الذي استنبطه باجتهاده في الكتاب والسنة. ومثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (م ٧٢٦) وكان سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر الإمام البروجردي (م ١٣٨٠) تغمده الله بغفرانه عالما بفقه جميع المذاهب وبآراء جميع

---

[١٦٥]

الفقهاء والصحابة والصحابيات يتذاكرها ويدرسها في بحوثه الفقهية التي كان يلقيها يوميا على مأة من الفقهاء والمجتهدين وطلبة الفقه. ومن يراجع كتب الفقه للشيعة يظهر له جليا أنهم متمسكون

في العقايد والأصول والفروع بأقوى الأدلة من الكتاب والسنة، لا يحكمون آراءهم ولا رأى أحد من الناس على دين الله، إليهم ينتهي الفخر في الإبتداء بالتأليف في أكثر العلوم الإسلامية، وهم بدؤوا واهتموا بحفظ الحديث وضبطه وكتابته، حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته، وأمروا بمحو ما كتب منه (١). وبعد ذلك نقول: ماذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقهها نقلا مدونا صحيحا ثابتا، فإن أراد به مثلا أن الشوافع أو الأحناف نقلوا فقه الشافعي أو أبي حنيفة بالنقل الصحيح الثابت، فمضافا إلى اختلافهم في ذلك ما قيمة هذا النقل لغيره من المجتهدين وإن كان صحيحا، فكل مجتهد هو واجتهاده وما يستنبطه من الكتاب والسنة سواء ثبت عنده نقل المذاهب السبعة نقلا مدونا صحيحا ثابتا أم لم يثبت، لأن المجتهد ينظر في هذا المقام إلى المنقول لا إلى المنقول منه، فإن وجده صحيحا عند ما يعرضه على الكتاب والسنة يختاره ويقول به وإن لم يثبت نقله عن المنقول منه، وإن لم يجده صحيحا عليه أن يذره ويتركه وإن ثبت نقله عن الشافعي وغيره أو سمعه بنفسه منه، فلم يدل دليل من الشرع على أن ما أدى إليه اجتهاد أئمة المذاهب السبعة هو أصوب وأقرب إلى الواقع من اجتهاد غيرهم، ولم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة إلا الإختلاف بين الأمة وإثارة الفتن الدامية التي ليس هنا محل الإشارة إلى بعضها. وتمام القول والقول التمام أنه لاحجية لهذه المذاهب بنفسها للمجتهد والباحث في الأدلة، ولايجوز للمجتهد أن يقصر اجتهاده في فقه مذهب خاص من المذاهب الأربعة أو السبعة، ولا يكفيه هذا الإجتهاد في العمل بالتكاليف الشرعية.

---

(١) يراجع في ذلك (كتاب أضواء على السنة المحمدية) و (كتاب تأسيس الشيعة). (*)

إن قلت: فما تقول في الفقه الشيعي. قلت: أولا، في الفقه الشيعي يجتهد الفقيه بالنظر في أدلة المذاهب ويرجح ما هو أقوى من الأدلة التي أخذت من الكتاب والسنة. وثانيا، يمتاز الفقه الشيعي بأنه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجيته ووجوب الأخذ به بالسنة الثابتة المتواترة، فكما لا يجوز التقدم على الكتاب ولاالتأخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم ولاالتأخر عنهم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (فلا تقدموهما (الكتاب والعترة) فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم). ولاريب أن مذاهب أهل البيت (عليهم السلام) في الفقه منقولة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر الأئمة (عليهم السلام) إلى زماننا، وليس في الأمة من يختص بهم في فقهه غير الشيعة الإمامية. وإن أراد الشيخ من نقل فقه المذاهب نقلا... نقل مصادرهم في الفقه فهذا أمر لا يعترف أهل كل مذهب للآخر، ولا يخلو من المجازفة سيما في المسائل الخلافية التي ربما ينتهي القول بصحة مصادر الجميع إلى التناقض والتهافت. ثم إن في ذلك أي نقل المصادر، الفقه الشيعي معتمد على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، ينظر في عمومهما وخصوصهما ومطلقهما ومقيدهما ومجملهما ومبينهما، وهم في معرفة الرواة وتمييز المجاهيل عن المعاريف، والثقات والأثبات عن الضعاف معتمدون على الأصول العقلائية العرفية المقبولة، ومصادر فقههم من السنة الشريفة التي جلها ثبت من طرق أهل البيت (عليهم السلام)، كانت في الأعصار المتتالية ثابتة مدونة. حتى أنه حكي أن الحافظ ابن عقدة الشهير، خرج عن أربعة آلاف رجل من تلامذة مدرسة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام). والحاصل أن استناد الشيعة في مذهبهم وفقههم إلى أهل البيت (عليهم السلام) من الأمور المعلومة الثابتة بالتاريخ والنقل الصحيح

بل المتواتر، من يطلب علوم أهل هذه البيت لا يجدها عند غير الشيعة، وفي غير الجوامع الشيعية، مثل الجوامع الأربعة المعروفة وغيرها.

---

[١٦٧]

ولم يكن لترك هذه العلوم الكثيرة والأخذ بأخبار أمثال سمرة بن جندب، وعمران بن حطان، وحريز بن عثمان، وأزهر الحمصي، وخالد بن سلمة الذي ينشد بني مروان الأشعار التي هجا بها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، وشبابة ابن سوار، وشبث بن ربعي، وعمرو بن سعيد، والمغيرة بن شعبه، وغيرهم وغيرهم باعث إلا سياسة الحكام والأغراض السياسية التي حملت الناس على سب أخ النبي (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على رؤوس المنابر، حتى عد ذلك من السنة، وكان منهم من يفتخر علنا تقربا إلى الولاة ببغض من قال النبي (صلى الله عليه وآله): (لايحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) وآل الأمر إلى ما آل، وصار الحديث في يد تجاره وسيلة للتقرب إلى الحكام وأخذ الجوائز منهم، وترك حديث من عرف بالميل إلى أهل البيت (عليهم السلام) أو اتهم بذلك، وقتل وسجن وعذب في سبيل ذلك خلايق كثيرة، وهدرت دماء الأبرياء، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين حرره في شهر رمضان المبارك ١٤٠٩ لطف الله الصافي

---

[١٦٩]

(٨) الرسالة الثامنة الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير

---

[١٧١]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل دين الإسلام خاتم الشرائع والأديان، وضمن صيانة أحكامه عن النسخ والتغيير في جمع الأدوار والأزمان، والصلاة والسلام على خير من أرسله لهداية نوع الإنسان، سيدنا أبي القاسم محمد المنزل عليه القرآن، وعلى آله الطيبين الطاهرين أمناء الرحمان قال الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا منهم لفاسقون). (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) الترمذي كتاب العلم باب ١٠ ح ٢٦٦٤. ذكر عند ابن عباس الضب، فقال رجل من جلسائه: اتي به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يحله ولم يحرمه، فقال: (بئس ما تقولون، إنما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) محللا ومحرما) (الحديث - المسند ج ١ ص ٢٩٤ و ٣٤٥).

---

[١٧٢]

الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور من الأمور التي لاريب فيها والتي اتفق عليها المسلمون، ودلت عليها البراهين المحكمة العقلية والسمعية أن الإسلام دين عالمي لنوع الإنسان كافة، ولجميع الأعصار والأزمان، وأنه أقوم الأديان وأوضحها، وأوسط الطرق وأشملها، وأنه صالح لإدارة المجتمع الإنساني دائما، فكلما يمضي عليه الزمان لا تسبقه الحضارات والمدنيات، ولا يتأخر عن العلم والتكنيك، فهو يقود البشرية ويهديها إلى الرشد والكمال، فلا يوجد باب إلى خير الإنسان وفلاحه وسعادته إلا وقد فتحه عليه، ولا يوجد باب إلى الشقاء والبوار والتبار إلا وقد أغلقه عليه. قد تكفل وشمل بسعة تعاليمه وأحكامه وشرايعه جميع ما يحتاج إليه البشر من النظم المادية والمعنوية، والروحية والجسمية، الفردية والإجتماعية وغيرها مما هو مبين بالكتاب والسنة، فقد أنزله الله تعالى ليكون دين الجميع ودين العالم كله، ودين الأزمنة والأعصار كلها، ورفع به جميع ما يحجز الإنسان عن الرقي والتقدم السليم الحكيم، وحرر به الإنسان عن رقيته السيئة المخزية، وأخرجه من ذل عبادة الطواغيت المستكبرين وحكومة الجبارين، وأدخله في عز حكومة الله تعالى خالق الكون ورب العالمين، وهتف به وناداه أنه لافضل لعربي على عجمي، وأن كل الناس عالمهم وجاهلهم، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم أمام الحق سواء، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم، وأن الدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الأرض ولافسادا والعاقبة للمتقين، وأن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي. هذا قليل من الإسلام الذي ختم الله به الأديان، دين الله الخاتم، دين الفطرة ودين الحياة، دين العلم والعدل والإنصاف وكرائم الأخلاق، دين كله نظام: نظام العقيدة الصحيحة الخالصة من الخرافات، نظام الآداب الحسنة، نظام العبادة لله تعالى، نظام

الحكومة والسياسة، نظام المال والإقتصاد، نظام الزواج والعائلة والأحوال الشخصية، نظام التعليم والتربية الرشيدة، نظام القضاء وفصل الخصومات، نظام الحقوق والمعاملات، نظام الصلح والحرب، ونظام كل الأمور، فهو عقيدة وشريعة، وسياسة وحكومة. نظام لا ينسخ ولا يزول ولا يتغير أبدا، لأن الله تعالى ختم به وبالمرسل به، سيدنا وسيد الخلق أجمعين، وسيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله)، النبوات والرسالات، فلا شريعة بعده ولا كتاب ولا نبوة، ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين. ولاريب أن معنى خاتمية الدين بقاء أحكامه الخمسة من الكراهة والندب والإباحة والوجوب والإستحباب، وأحكامه سواء كانت أحكام موضوعات بعناوينها الأولية مثل حرمة أكل الميتة، أو بعناوينها الثانوية مثل جواز أكل الميتة في حال الإضطرار، وسواء كانت من الأحكام الظاهرية أو الواقعية، على ما بين تعريفها في علم أصول الفقة، وهكذا أحكامه الوضعية كالزوجية والملكية والولاية والحكومة وغيرها، سواء قلنا بأن الوضعية منها متأصلة بالتشريع والجعل الإلهي، أو منتزعة من الحكم التكليفي الشرعي. فهذه الأحكام بجملتها وبكل واحد منها مصونة عن التغيير والتبديل، فلا تنالها يد الإنسان كائنا من كان بتغيير ولا تبديل، لا لأنها أحكام خالدة حكم الله تعالى بخلودها وبقائها ما بقي من الإنسان كائن حي فحسب، بل لأنه مضافا إلى ذلك ليس لغير الله تعالى - على أساس الإيمان بالتوحيد وبصفات الله الكمالية التي هو سبحانه متفرد بها - صلاحية التشريع والحكم، والولاية على غيره، بل وعلى نفسه. فالنظام المؤمن بالله تعالى لا يعدل عن أحكام الله تعالى، ولايرى لشعبه ولا لقيادته حق التشريع، ولا يتخذ حاكما ووليا من دون الله، بل يقدس الله وينزهه عن أن يكون له شريك في الحاكمية والمشرعية، وذلك بخلاف مبادئ الأنظمة المشركة الملحدة، التي

من مبادئها أن الحكومة ووضع القوانين والأنظمة حق للشعب والأكثرية دون الله تعالى، ولافرق بينها وبين حكومات الطواغيت الماضية والأنظمة الملكية

المطلقة في الشرك ونفي حاكمية الله تعالى، إلا أن هؤلاء المفتونين بالديمقراطية يرون الحاكمية والإستبداد بالأمر وتشريع البرامج والنظم السياسية والقضائية وغيرها حقا للشعب والناس، والحكومات الديكتاتورية الطاغوتية تراها للديكتاتور الطاغوت، فهذه حكومة طاغوتية جماعية خارجة عن حكومة الله تعالى، وهذه حكومة طاغوتية استبدادية فردية، وكل منهما ليست من الحكومات الشرعية المؤمنة بالله تعالى وحكومته وأحكامه وشرايعه. ولا يخفى عليك أن صيانة الأحكام الإلهية عن تصرف أفراد البشر بالنسخ والتغيير والتبديل خصيصة عامة لجميع الشرايع والأديان السماوية، فلاولاية لأحد على تغيير حكم من أحكام الله، نعم عدم جواز نسخ الأحكام من جانب الله تعالى كما في الشرائع السابقة خصيصة اختص بها دين الإسلام، لأنه خاتم الأديان والشرايع، وأفضلها وأقومها، فلانبوة ولا نبي بعده كما جاء في الخبر المتواتر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنه قال لعلي (عليه السلام): (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي) وفي لفظ (إلا أنه لانبوة بعدي). والخاتمية سرها وباطنها وعلتها أكملية الدين، فالدين الخاتم، يجب أن يكون أكمل الأديان، كما أن الأكمل لابد وأن يكون الخاتم لأنه نهاية الغرض والحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فلارسالة بعده. فالرسالة المحمدية هي تمام الرسالات وكمالها، وجاء بها نبينا الأعظم سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما أحسن ما قيل بالفارسية: نام أحمد نام جمله أنبيا است * چونكه صد آمد نودهم پيش ما است نعم جاء برسالته (صلى الله عليه وآله) عند ما بلغ المجتمع الإنساني بلوغه الصالح لتحمل هذه الرسالة والعمل بها، ومهما تتقدم العلوم والمعارف، وتتقارب البلدان وتسير إلى الأمام والوحدة الإجتماعية والسياسية، يتكامل هذا البلوغ والصلاحية. وجدير بالذكر أن هذا الأساس والعقيدة عند المسلمين، بأن الأحكام مصونة عن التغيير والتبديل، كان من أدل الأدلة لرد المتجاوزين والمتعدين حدود الله وأحكامه، ونفي إبطال المبطلين طوال أربعة عشر قرنا.

ولو لم نحتفظ بهذا الأصل الأصيل، ولم ننكر على من يتخلف عنه أو يقول باختصاصه بالنصوص القرآنية، أو باختصاصه بغير الأمور الدنيوية والمالية، لرأينا الدين غير الدين والملة غير الملة، ولتلاعب أهل الأهواء والآراء في كل عصر بلعب جديد يوافق بزعمهم مزاج العصر. ومن هذه التلاعبات مقال نشر في مجلة (العربي) الكويتية عدد ٣٧٩ ص ٣٣ ذوالعقدة ١٤١٠ هـ يونيو ١٩٩٠ م. تحت عنوان (الفتاوي والأحكام الإسلامية بين التغير والثبات) بقلم الدكتور عبد المنعم النمر، نلفت أنظار الباحثين الأعزاء إلى الأمور التالية فيه: ١ - الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى قال: (ليس لكل الأحكام والفتاوي الإسلامية حصانة من تغيرها حسب الزمان والمكان، والظروف التي تمر ببيئة المسلم ومجتمعه). فتراه خلط بين الحكم والفتوى ولم يفرق بينهما، مع أن الأحكام الشرعية لا تتغير وهي ثابتة باقية، وفعليتها متقومة بوجود موضوعاتها في الخارج، كما أنها باقية ببقائها، سواء في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الشرايع السابقة، غير أن الثانية قد نالتها يد النسخ دون الأولى فلا تنالها يد النسخ أبدا

لخاتمية دين الإسلام، فلا يأتي بعده حكم جديد من السماء، وحلاله حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة. نعم لو أراد من الحكم الأحكام السلطانية الموقتة المنشأة في موارد الضرورة وتزاحم الأحكام والتي يدور بقاؤها مدار الضرورة التي أوجبتها لصح ذلك، لأنها بطبيعتها تقتضي التغير، ولكن الظاهر من كلامه إرادة غير ذلك أو الأعم من ذلك، أو القول بكون الأحكام كلها إلا ما كان منصوصا عليه في القرآن من الأحكام السلطانية، فلا يكون ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من الأحكام الشرعية. وإن أراد من الحكم الأحكام القضائية فهي وإن كانت تقبل التغيير والنقض أيضا كما هو مذكور في كتاب القضاء كما لو تبين للقاضي خطؤه، إلا أن كلامه لا يشمل ذلك،

والظاهر من كلامه نفي كلية حصانة جميع الأحكام الشرعية عن التغيير، والقول بتغييرها في الجملة على نحو الموجبة الجزئية، ولكن العقل والنقل والضرورة وخاتمية الدين تدل على عدم جواز وقوع أي تغيير في الأحكام الشرعية، فلا يجمع بينها وبين الفتاوي بنفي الحصانة عنها، والحكم بجواز تغييرها في الجملة. وأما الفتوى التي هي نتيجة اجتهاد المجتهد ونظره في الأدلة من العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والأصول اللفظية، والأصول العملية وغيرها، واستنباط حكم الشرع منها فهي قابلة للتغيير، وليس من لوازمها الثبات، لعدم حصانة المجتهد من الإشتباه والخطأ في اجتهاده، فربما يفتي المجتهد مثلا بإطلاق أو عموم، أو بالبراءة من التكليف لعدم عثوره على مقيد للإطلاق أو مخصص للعموم، أو دليل على التكليف مع الفحص المتعارف، ثم يطلع على الدليل المقيد للإطلاق، أو المخصص للعموم، أو الدال على التكليف مما يستظهر به خطؤه وبطلان فتواه، فيرجع لا محالة عن فتواه الأولى ويتغير رأيه لامن جهة أن الحكم الذي أفتى به تغير، بل لظهور أن الحكم لم يكن على ما أفتى به. فالرأي الإجتهادي حيث أنه يحصل من الظن معتبر الحجية بحكم العقل والشرع، يجب اتباعه عمليا ما دام لم يكشف خلافه، أما لو انكشف خلافه فيؤخذ بالظن المعتبر الذي قام على خلافه وليس هذا من تغيير حكم الله في شئ، فحكم الله تعالى واحد إلا أن اجتهاد المجتهد ورأيه يتغير إذا ظهر له خطؤه وعدم إصابته حكم الله تعالى. وبعبارة أخرى: إن الطريق الذي يقوم عند المجتهد للوصول إلى الواقع قد يؤدي إليه وقد لايؤدي إليه على مذهب المخطئة القائلين بأن حكم الله الواقعي للجميع من الجاهل به والعالم سواء، فللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد. أما على قول المصوبة القائلين بتعدد أحكام الله تعالى بتعدد ظنون المجتهدين وآرائهم تبعا لما يقوم عندهم من الطرق، فلابد من القول بتحمل الواقعة الواحدة حكمين متخالفين بسبب تخالف ظنون المجتهدين أو تغير ظن المجتهد الواحد، وهذا أيضا غير تغير حكم الله تعالى، بل هو نظير انتفاء موضوع حكم وتحقق موضوع حكم آخر.

نعم أصل مسألة التصويب محل إشكال لاستلزامه الدور المحال، واستلزامه دخالة ظن المجتهد أو علمه بالحكم في وجود الحكم. وهنا كلام في التفصيل بين الأدلة الظنية القائمة لتعريف أصل التكليف وبيانه، وبين الأدلة الظنية المبينة لشرائط التكليف وأجزائه، مثل شرائط الصلاة وأجزائها نفيا وإثباتا، ذكرناه في الأصول ولا نطيل ببيانه هنا، لأن النتيجة على كل صورة أن حكم الله تعالى لا يتغير وإن تغيرت فتوى المجتهد فيه. ٢ - التفصيل بين الأحكام في الثبات

والتغير فصل الكاتب بين الأحكام العبادية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وبين الأحكام الدنيوية المتعلقة بالمعاملات والتصرفات الحياتية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، مثل حل البيع وتحريم الربا وكيفية تقسيم المواريث وحكم القتل العمد والخطأ وشبه العمد، والطلاق والزواج، وقاعدة: (فللذكر مثل حظ الأنثيين) فهذه أحكام وقواعد دلت عليها النصوص، ولا مجال لأحد أن يغيرها ويدعي أنها كانت أحكاما لظروف خاصة، بل هي تسري في كل الظروف. على أنه ربما يظهر من الكاتب في آخر بحثه حول مسألة حق الإنتخاب للمرأة، أنه يقول بجواز تغيير الأحكام المنصوص عليها أيضا كما سيأتي. قال: (ومع ذلك فلهذه الأحكام الثابتة تفصيلات لم يك بها نص قاطع المعنى، بل يكون معناه محتملا لأكثر من وجه، وهذه يجري فيها الرأي الذي يقوم به العالم المتخصص على ضوء ما يفهمه من الكتاب والسنة لاعلى ضوء ظروف الحياة وتحقيق المصلحة) إلى آخر كلامه. والظاهر أن مراده أن ما ورد فيه نص قطعي لا يحتمل إلا معنى واحدا فليس فيه مجال للإجتهاد، وما يحتمل أكثر من معنى يجري فيه الإجتهاد، ولكن هذا لا يختص بما ذكره من تفاصيل الأحكام، بل إذا ورد نفس الحكم في نص يحتمل أكثر من معنى فهو قابل للإجتهاد وتغير الرأي أيضا كما ذكرناه.

مثلا القول بكفاية مسح بعض الرأس أو بوجوب مسحه كله، ليس من باب تغير الحكم، وكيف يكون الرأيان المتقابلان في زمان واحد من تغير الحكم ؟ بل على القول بالتصويب يكون كل منهما بالنسبة إلى من اختاره حكم الله تعالى، لأن الحكم على هذا القول متعدد، أو يتعدد بعدد آراء المجتهدين أو المجتهد الواحد. والإشكال على هذا الرأي بأنه إذا كان الأمر كذلك فعن أي حكم يفحص المجتهد ويطلب عليه الدليل ؟ مع أنه معلق على علمه أو ظنه ولاتحقق له قبل رأيه، هذا الإشكال وارد على القائل بالتصويب ولا جواب عنده عليه، إلا أن ما يهمنا هنا أنه على كلا القولين بالتخطئة والتصويب فإن اختلاف آراء المجتهدين وتغير فتاواهم بأسبابها المعروفة ليس من باب تغيير الحكم بل يؤيد ثبات الأحكام وصيانتها عن التغيير. كما ينبغي الإشارة إلى ما ورد في كلامه من تفسير الإجتهاد، فقد ذكر أن مثل فهم الباء في قوله تعالى: (فامسحوا برؤوسكم) وهل أنها للتبعيض أو هي زائدة ليس اجتهادا بالمعنى الصحيح بل هو اختيار لمعنى من المعنيين. ولكن ذلك محل نظر ونقاش، فكأنه توهم أن للناظر في الأدلة المحتملة لمعان متعددة الخيار في اختيار واحد منها، مع أن عليه أيضا أن ينظر في اللغة والشواهد التي أقيمت على كل واحد من المعاني والقرائن الدالة على إرادة بعضها المعين، فيرجع باجتهاده واحدا من المعاني ويفتي به، وإلا فيتوقف عن الفتوى. ٣ - أحكام المعاملات قال: (أما المعاملات وترتيبها وأحكامها فهي حق للعباد ومن أجل مصالحهم في دنياهم، فمن حقهم أن يحددوا أين تكون مصالحهم إذا لم يأت من الشرع الحكيم نص قرآني يحددها كما جاء مثلا في المواريث لما يعلمه سبحانه من تدخل العواطف فيها فحسم الرأي، وقد أشار الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى هذا في حديثه المشهور بعد ما حدث في تلقيح النخل: إذا أمرتكم بأمر من أمور دينكم فخذوا منه ما استطعتم، وما كان من أمر دنياكم فإليكم، أنتم أعلم بشؤون دنياكم. وكأن هذا الحديث هو

الأصل في إمكان تغيير بعض الأحكام الخاصة بالمعاملات حسب تغيير عللها وظروفها والمصلحة للناس فيها، على أن يكون التغيير على

أساس القواعد العامة الشرعية مثل: لاضرر ولاضرار، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح) إلى آخر ما قال. أقول: أولا، إذا لاكلام في أنه إذا لم يأت من الشارع الحكيم نص قرآني (ولانبوي وإن لم يذكره واقتصر على القرآني منه) في مورد ولم تشمله النصوص العامة بعمومها أو إطلاقها فمباح بحكم الشرع أيضا للمكلفين فعله وتركه، وهذا، أي حكم الشرع بالإباحة فيما لانص فيه حكم ثابت لا يقبل التغيير فليس لأحد تحريم تركه أو إيجاب فعله. وثانيا، لا يوافق هذا الخبر وما هو بمضمونه لقوله تعالى: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وقوله عز من قائل: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر). لأن مفاد الخبر على ما بنيتم عليه أن الأمة أعلم من الرسول (صلى الله عليه وآله) بشؤون دنياهم، ولذا يجوز لهم مخالفة أوامره المربوطة بأمور الدنيا من المعاملات وغيرها مما لم يرد فيه النص القرآني، وعليه فلا يجب اتباع شئ من أوامر النبي ونواهيه المربوطة بالسياسات والمعاملات وغيرها من الأنظمة المقررة الثابتة بلسانه أو بسيرته في الأحوال الشخصية والإجتماعية والمالية وغيرها، فيكون النبي (صلى الله عليه وآله) كسائر الناس في أقواله وأفعاله وسيرته، فلاوجوب لاتباعه ولاحسن للتأسي به ! وهذا أمر لاأظن أحدا من المسلمين فضلا عن علمائهم وفقهائهم الراسخين في العلوم الإسلامية يلتزم به. وما نفهمه نحن من الخبر - بعد الغض عن اضطراب متنه ومخالفته لما ثبت بالكتاب والسنة - أن المراد منه أن ليس من شأن الرسول (صلى الله عليه وآله) بمقتضى رسالته ولا زعامته وقيادته السياسية وإدارته أمور الناس أن يتدخل، في شؤونهم الفردية التي يعمل كل أحد فيها ما يريد ويختار وتختلف فيه الأنظار، فهذا يرى هذه المهنة وافية لمعاشه والآخر يرى غيرها كذلك، وهذا يرى سقي الزرع في المواعيد المعينة وذاك يراه في غيرها، وهذا يرى تلقيح النخل مفيدا والآخر يرى أن يبقيها على حالها، هذا يرى أن يبيع مثلا سكناه للإتجار بثمنه، والآخر يرى غير ذلك، وهذا الطبيب يرى علاج المرض

الخاص بكيفية خاصة وغيره يرى غيرها. فالدين والشرع وحتى القوانين التي تنشأ من قبل البرلمانات والمراكز التي لها صلاحية وضع القانون أو الدستور في الأنظمة العلمانية لا تتدخل في أمثال هذه الأمور، بل كل واحد من الناس حر مختار فيها. وفي تلقيح النخل أيضا الأمر هكذا، فكل قوم وكل شخص يعمل على طبق ما يرى فيه صلاح نفسه ولا يتدخل فيه الشرع ولا القانون الوضعي، نعم ربما تقتضي الضرورة كحفظ النظام وإدارة المجتمع وأمن الأموال والنفوس المحترمة أن يحجز الحاكم الناس عن بعض حرياتهم في زمان أو مكان ما، ولكن مع أن وجوب إطاعة الحاكم من الأحكام الشرعية، فإن حكمه هذا ليس حكما شرعيا مثل أحكام العبادات والمعاملات والسياسات والحقوق والأحوال الشخصية وغيرها، ولابحث لنا فيه. وثالثا: إن كان المراد من الخبر الذي استشهد به أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يأمرهم في أمور دنياهم بأمر وحكم فالإستدلال به لإثبات جواز التغيير في أحكام المعاملات والأمور الدنيوية ضرب من التهافت والتناقض. وإن كان المراد منه أنهم أعلم بشؤون دنياهم من النبي (صلى الله عليه وآله) ويحق لهم أن ينظروا في أمور دنياهم ونظام أمورهم الدنيوية، فشأن النبي (صلى الله عليه وآله) الذي أدبه الله تعالى وأحسن تأديبه أجل وأنبل وأعلى من التدخل فيما لاحق فيه بل هو حق للعباد وهم أبصر منه به، فهو يجتنب لا محالة عن هذا اللغو، وقد قال الله تعالى في حقه (وما ينطق عن الهوى) وهو صاحب الخلق العظيم وأسمى مراتب الأدب ومكارم الأخلاق. هذا مضافا إلى أن الخبر إن كان يدل على أن أمر دنيا الناس مفوض

إليهم لااعتبار بأوامره ونواهيه فيه، وعليه فتخرج أكثر الأحكام الشرعية الراجعة إلى أمور الناس ومعايشهم وسياسة المدن والإدارة الثابتة بسنة الرسول (صلى الله عليه وآله) وأوامره ونواهيه من دائرة الدين، ونبقى نحن وأحكام العبادات وقليل من غيرها من الأحكام المنصوصة في القرآن ! هذا إذا لم يأت من المتنورين العصريين من يقول فيها أيضا شبه ما قال عبد المنعم النمر في الأوامر النبوية والأحكام الثابتة بالسنة، وعليه يلزم على الفقهاء حذف أكثر أبواب الفقه الإسلامي الذي هو من أعظم براهين صدق هذه النبوة الخاتمة وكما لها.

ورابعا: إذا كانوا هم أعلم بأمور دنيا هم من رسول رب العالمين (صلى الله عليه وآله) فهم أعلم من الفقهاء بالطريق الأولى، فما معنى موقف الفقهاء في الإجتهاد في هذه الأمور والنظر في السنة بعد ما كان الناس أولى وأحق بدنياهم وأعلم حسب الفرض من الرسول (صلى الله عليه وآله) ! بل إذا كان موقف الناس هكذا قبال أوامر النبي (صلى الله عليه وآله) ونواهيه حتى في حياته وكان يجوز لهم ترك العمل بأوامره، وكان الأصل والمعتبر ما يرون هم بأنفسهم في أمورهم حسبما تقتضيه المصالح والظروف، فما قيمة اجتهاد الفقهاء في أمور الناس الدنيوية ؟ وخامسا: أن مغزى هذا الرأي أنه لااعتناء بسيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وسنته في الأنظمة الدنيوية، بل الناس هم وما رأوا فيها من مصالحهم ومنافعهم، وإذا فليس فيها تشريع ولا يوجد حكم شرعي، فما معنى تغير الحكم ؟ وسادسا: إذا اشترطتم أن يكون التغيير على أساس القواعد العامة الشرعية فليس معنى (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) إلا الكر على ما فر، وقد ذكر أن مراده من هذه القواعد العامة، مثل لاضرر ولاضرار، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن أراد من القاعدة الثابتة - كما لابد أن يكون - أن درأ المفاسد التي نهى عنها الشرع مقدم على جلب المصالح التي أمر بها، فذلك وإن لم يكن قاعدة كلية عامة، لأن مفسدة ارتكاب بعض المحرمات ربما لا تكون أهم من مفسدة ترك بعض الواجبات ومصلحة فعلها، بل تكون هذه أهم من الاولى، ولكن القائل بها لا يريد بها إلا القاعدة الشرعية التي هي كالشارح والمفسر لأدلة سائر الأحكام ومعها لا تغيير أيضا في الحكم، لأن المعيار في المصلحة هو المصالح التي أمر الشارع بحفظها والمفاسد التي نص الشارع على وجوب درئها. وسابعا: إن أريد من تغيير الأحكام تغييرها بظروفها وعللها والمصلحة للناس حسب ما أمره الشارع، مثل أكل الميتة الذي يباح عند الإضطرار، أو ارتكاب أي محذور آخر أخف إذا دار الأمر بين المحذورين، والأهم والمهم، أو ترك واجب لدفع الضرر، أو نحو ذلك، فهذا ليس من تغيير الحكم - كما أشرنا إليه - بشئ، بل هو انتفاء حكم خاص بانتفاء موضوعه، ووجود حكم آخر بوجود موضوعه، فأكل الميتة لغير المضطر

حرام شرعا وللمضطر حلال شرعا، وكل منهما حكم شرعي لموضوعه المختص به ثابت لا يقبل التغيير. والوضوء واجب إذا لم يكن فيه ضرر على صحة جسم المتوضي، وهو حرام وبدعة إذا كان فيه خطر على صحته. أما في دوران الأمر بين الأهم والمهم، أو المهمين المتساويين عند الشرع، فحيث أن المكلف لا يتمكن من امتثال الوجوبين لابد له عقلا في الصورة الاولى من حفظ الأهم، وفي الصورة الثانية هو بالخيار في الإتيان بأيهما شاء. ففي كل هذه الصور لا تغيير في الحكم الشرعي. ولا يخفى عليك أن ذلك يجري في

الأحكام الجزئية لاالأحكام الكلية، فلاتجد حكما كليا مزاحما بكليته لحكم كلي آخر. وكذا قاعدة أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس معناها - كما مر الإشارة إليه - تغيير الحكم الشرعي، بل المراد أن الحكمين الشرعيين اللذين أحدهما شرع لدفع مفسدة، والآخر لجلب مصلحة، كأن يكون أحدهما حكما تحريميا توجب مخالفته الوقوع في المفسدة، والآخر وجوبيا توجب مخالفته تفويت المصلحة، ولا يمكن للمكلف الجمع بين امتثال كلا الحكمين، فيأتي بالذي يدرأ المفسدة أو يترك ما فيه المفسدة دون الذي يجلب المصلحة، وعليك إن أردت المزيد بملاحظة باب تزاحم الأحكام في الكتب الأصولية. ٤ - هل أن أحكام المعاملات إلهية ؟ أو اجتهادات من الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ صرح في مقاله بأن أحكام المعاملات التي عبر عنها بالأمور الجزئية لم تكن على أساس الوحي، بل كانت باجتهاد منه (صلى الله عليه وآله) ! وإليك نص ما قال: (جاء الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة فوجدهم يتبايعون في الثمار قبل نضجها وبدو صلاحها دون تضرر ونزاع فأباحها لهم في ظل الإسلام، ثم بدأ المتعاملون بها يتنازعون وتكثر شكواهم لثمرة أصابها مرض... وجاؤوا للرسول (صلى الله عليه وآله) يتحاكمون إليه، فغير رأيه الأول بناء على هذا

وقال لهم: (أما وقد تنازعتم فلا تبيعوا الثمر قبل ظهور صلاحه ونضجه) ومنع بذلك بيع الثمر قبل ظهور صلاحه، حتى لا يتعلل المشتري بما طرأ عليه من تلف ليرجع في الصفقة أو ينقص له البائع من ثمنها الذي تبايعا عليه... ومعنى ذلك بوضوح أن أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) في مثل هذه الأمور الجزئية لم تكن على أساس وحي من الله نزل عليه خاص بهذه الجزئية، بل كانت باجتهاد منه وتقدير للمصلحة على ضوء الظروف التي أمامه) إلى آخره. أقول: أولا، لماذا لا يكون مثل هذا من النسخ ؟ وأن الحكم الأول قد نسخ بالثاني، ونسخ الحكم لامانع من وقوعه إذا وقع في عصر الرسالة، وإلا فهل يقول أحد بجواز العمل بالحكم الأول إذا اقتضى اجتهاد المجتهد ذلك، ولا يراه من الإجتهاد في مقابل النص ؟ وثانيا: لقائل أن يقول: ما كان عليه أهل المدينة من التبايع في الثمار قبل نضجها وبدو صلاحها لم يكن من الأحكام الشرعية الموحى بها إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، بل كان المجتمع في هذه القوانين والعادات التي كان ملتزما بها قبل بزوغ شمس النبوة الخاتمة باقيا على حاله، والأحكام إنما نزلت على الرسول (صلى الله عليه وآله) تدريجا وفي المناسبات، فالحكم الشرعي الإلهي الذي لا يتغير هو عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التفاصيل المذكورة في الفقه، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) عدل عن رأيه الأول وظهر له خطؤه، وأن الحكم الثاني كان من رأيه أيضا وهو قابل للتغيير. فالصحيح أن الحكم الثاني ثابت أبدا لا يتغير صارت الظروف ما صارت وتغيرت الأحوال ما تغيرت، والنص النبوي كالنص القرآني لافرق في ذلك بين المعاملات والعبادات فكلها مصونة عن التغيير. نعم الأحكام السلطانية التي تصدر تحقيقا لإجراء الأحكام الشرعية، وحفظ النظام، وإقامة العدل، وإيصال حق كل ذي حق إليه، والدفاع عن حوزة الإسلام، ربما تحدد حريات الأفراد في أموالهم وأنفسهم في مقدار من الزمان، وما دامت الضرورة الموجبة للتحديد المذكور باقية، فللحاكم مثلا أن يحكم على مالك الغلات بعرض غلته للبيع عند احتياج الناس إليها دفعا للحرج عن العامة، وحفظا للنفوس المحترمة.

والفرق بين حكم الحاكم وحكم الشارع أن الأول غيري موقت شرع جوازه من الشارع حفظا لنظام الدين ومصالح المسلمين، والثاني حكم ثابت نفسي، نسبته إلى الأحكام الحكومية كنسبة الأصل إلى الفرع والهدف إلى الوسيلة، والأول لا يستند بنفسه إلى الله تعالى بل إلى الحاكم نبيا كان أم غيره، نعم جواز حكمه وجواز حكومته ووجوب إطاعته من الأحكام الشرعية الثابتة التي لاتقبل التغيير. ولكن مع ذلك فإن للأحكام الحكومية الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قداسة ليست لغيرها، فلا يجوز تغييرها لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يحكم إلا بوحي من الله تعالى على ما نص به القرآن الكريم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وأكد لزوم التأسي به في قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فالنبي (صلى الله عليه وآله) في صيانة الله وحفظه عن الخطأ في أحكامه وجميع أفعاله وأقواله، سواء كان في الشرعيات أو الإخبار بالملاحم وحالات الأمم الآتية والماضية، وأحوال الملائكة، وكيفيات عالم الغيب مثل الجنة والنار، أو بيان المعارف والأخلاقيات، أو الأحكام الحكومية. لكن القوم حيث رأوا أن بعض الصحابة قد تجرأ على التصرف في الأحكام الإلهية والرد على النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) فأنكر عليه صلح الحديبية، ولم يقبل منه تشريع متعة الحج وحرمها، وحرم متعة النساء بعد ارتحال الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى الرفيق الأعلى، ومنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كتابة وصيته، وقال كلمته الخبيثة التي لاننقلها تأدبا وحذرا من التعدي على ساحة صاحب الخلق العظيم، الرسول الرؤف الرحيم، صلوات الله عليه وعلى آله، وغير ذلك مما فعل أو قال هو أو غيره - لما رأوا ذلك - استهانوا بمخالفة النصوص الشرعية، والسنة النبوية، ونسبوا الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) إلى الإشتباه والخطأ ! ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. ثم إن الأمثلة التي ذكرها لإثبات مرامه كلها قابلة للمناقشة لا يثبت بها مدعاه. فالمنع عن التقاط ضالة الإبل وإجازة التقاطها أيضا ليس من قبيل تغيير الحكم، بل يمكن الجمع بينهما بأن مورد المنع عن الإلتقاط غير مورد الجواز، فإذا لم يخش على الإبل

التلف لامتناعها على السباع واستمرارها بالرعي، لا تتعرض لها ولا تلتقط، لأن العادة جرت بطلب مالكها لها حيث فقدها، أما إذا كانت فاقدة الأمرين فيجوز التقاطها، وفي الصورتين راعى الشارع الأقدس مصلحة المال والمالك، والحكمان حكمان ثابتان لا يقبلان التغيير إلى يوم القيامة. وروي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من جهد، قال: (إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولاكلأ فهي لمن أصابها). وفي خبر مسمع عنه (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها. قال وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابته في مضيعة فقال: إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له، يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلأ وماء فهي للذي أحياها). وأما امتناع الرسول (صلى الله عليه وآله) عن التسعير فلا يستفاد منه الإطلاق، وأنه كان ممتنعا عنه ولو عرض مثل الحنطة وأشباهها، مما يتقوم به الحياة والمعاش بسعر لايستطيع أكثر الناس شراءه، ويقعون بذلك في الحرج والمشقة الشديدة والمجاعة. هذا مضافا إلى أن أكثر الموارد التي استشهد بها هذا الكاتب وغيره على اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) وكون حكمه حكما موسميا ورأيا رآه دون أن يكون مستمدا من الوحي، هي موارد دار الأمر فيها بين ارتكاب أحد المحذورين الشرعيين والمتزاحمين، فرجح (صلى الله عليه وآله) ارتكاب المحذور

الأخف، في ضوء إرشادات الشارع وتعاليمه. والحاصل أن هذه الأمور لاتعد من التغيير وليست به، وهكذا عمل القاضي شريح، مضافا إلى أنه ليس بحجة، فقد بقي قاضيا إلى عصر غلبة بني أمية، العصر الذي سلب فيه الناس حرياتهم الإسلامية، ولم يكن لأحد حق النصيحة لعمال الحكومة وقضاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بتعريض ماله ونفسه وخاصته للنهب، وأنواع التعذيب والقتل، مضافا إلى ذلك فإنه يمكن حمل عمل شريح على هذه المحامل إن كان هو ممن يفهم هذه الأمور، فمثلا قوله (صلى الله عليه وآله): البينة على المدعي واليمين على من أنكر،

وقاعدة حجية البينة، لاريب أنها قاعدة شرعية وطريق لإثبات الدعاوي وفصل الخصومات، إلا أنها كذلك إذا كانت بحسب النوع تفيد الظن ويعتمد عليها العرف، أما إذا تغير حال الناس وآل الأمر إلى ما آل من ظهور بني أمية وأعوانهم وأتباعهم على الأمور، ورأى القاضي المسكين أن أعوان القاضي والشهود الذين يشهدون على دماء الناس وأموالهم يتقربون إلى أرباب السياسة والحكومة بالشهادة على المخالفين والثائرين عليهم، ويشهدون كذبا وزورا على محبي أهل بيت النبوة وشيعة الحق، فلابد له أن يعتذر بعدم اعتماده على البينة، وأنه باجتهاده استنبط من دليل اعتبار البينة أن مناط حجيتها حصول الإطمئنان بها للنوع غالبا واعتماد العرف عليها، فإذا انتفت تلك الخصوصية تنتفي حجيتها لا محالة، ولاريب أنه لم يمكن له في مثل ذلك العصر رد الشاهد ضد أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم بسبب فسقه العملي والقولي. على كل لاريب في أن اختلاف آراء القضاة أو القاضي الواحد في القضايا المتشابهة كاختلاف أهل الفتيا في فتاويهم أو المفتي الواحد في فتواه في موضوع واحد لاربط له بتغيير الحكم الشرعي، بل الواقع أنه هو يجتهد ولايرى مثلا لدليل حجية البينة أو الحلف أو غيرهما إطلاقا يشمل بعض القضايا، وإلا فلا يجوز لأي قاض كائنا من كان مع الإعتراف بشمول إطلاق النص وعمومه الإمتناع عن القضاء، أو القضاء على خلاف النص. ٥ - النبي والإجتهاد تقدم أن الكاتب قال: إن أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) في مثل هذه الأمور الجزئية.... إلى آخره، وهذا التصريح منه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان فيما يأمر به وينهى عنه يعمل بالإجتهاد، وعليه، يجوز وقوعه في الخطأ كسائر المجتهدين، والمسألة خلافية. والذي نذهب إليه ونؤمن به تنزيه النبي (صلى الله عليه وآله) عن الخطأ في الشرعيات فيما هو فيه أسوة للأمة وغيرها، وهذا واضح للمتدبر بأدنى تدبر وتأمل، لأنه إذا كانت سيرة الرسول وسنته القولية والفعلية من مصادر اجتهاد المجتهدين وتفسير الكتاب وبيان

مراداته، وإذا كان هو العالم الأول بخصوصه وعمومه وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومفاهيم ألفاظه ومعانيها الحقيقية والمجازية، وكان هو العالم - بتعليم الله ووحيه - بموضوعات أحكام الله تعالى الكلية وتفاصيلها، ففي ماذا يجتهد وهو العارف بكل ذلك ؟ ولو لم يكن عالما بجميع تفاصيل الأحكام بتعليم الله ووحيه يبقى الدين ناقصا فاقدا للمصادر الكافية لاستنباط جميع الأحكام منها. اللهم إلا أن يقال: إنه يجتهد عند اشتباه الموضوع بغيره مع أنه مبين المفهوم عنده، ولكن هذا غير الإجتهاد المصطلح الذي يقوم به الفقهاء والمجتهدون، وهو خارج عما نحن فيه، فالناس كلهم يجتهدون في تشخيص موضوع الحكم عند اشتباهه بغيره، مثل

اشتباه مايع بأنه دم أو ماء، مع أن مفهوم الدم الذي هو موضوع الحرمة مبين لاسترة عليه، فتارة يقعون في الخطأ وأخرى يصيبون الواقع، ولكنه ليس من اجتهاد الفقيه المصطلح بشئ، مضافا إلى أن شأن النبي (صلى الله عليه وآله) أنبل وأجل من ذلك، فهو مصون عن ذلك الخطأ وغيره من الأخطاء، بل ربما يحط مثل هذا الخطأ مع كونه في الموضوع وتطبيقه الخارجي من كرامته (صلى الله عليه وآله)، وشخصيته الرسولية (صلى الله عليه وآله) أكثر من خطئه في تبليغ أصل بعض الأحكام، فهو مصون عنه، وهو المؤيد من عند الله تعالى المحفوظ من الخطأ والزلل. وبالجملة، المجتهد هو الذي يفحص عن أدلة الأحكام في الكتاب والسنة ويفتي بما ظفر به من الأدلة بعد النظر في عامها وخاصها و.... وتارة لا يظفر بالدليل الخاص مع وجوده فيفتي بعموم العام، أو يظفر بسبب آخر. أما النبي (صلى الله عليه وآله) فهو العالم بالأحكام سواء كانت جزئية أم كلية، فإطلاق المجتهد على النبي دون شأنه الجليل، وكذا أهل بيته الذين هم عدل القرآن، فهم معصومون عن الخطأ لأنهم والقرآن لن يفترقا، ولأن التمسك بهم أمان من الضلال، وهم سفينة النجاة، كما وردت بذلك صحاح الفريقين. نعم لا بأس بأن يقال إن النبي (صلى الله عليه وآله) بعد ما نزلت عليه الأحكام الكلية كان يبين جزئياتها وتفاصيل ما أوحى الله إليه، إلا أنه في هذا أيضا مصون عن الخطأ والإشتباه،

وإن قلنا إن إخباره عن هذه الجزئيات بالخصوص ليس مما نزل به جبرئيل على قلبه الطاهر الأقدس، بل هو بيان لجزئياته أو مصاديقه ولكنه في كل ذلك تحت رعاية الله الخاصة، لا يخطئ ولا يقول إلا بوحي من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى). هذا ولا يخفى عليك أن الدليل على أنه لا يخطئ في موضوعات الأحكام التي تشتبه على غيره هو عين الدليل على عصمته وعدم الخطأ في أصل الأحكام. ٦ - الأحكام كليتها وجزئيتها الأحكام الكلية هي الأحكام المحمولة على الموضوعات الكلية، مثل الصلاة والصوم والحج والبيع والنكاح والرهن. وهكذا تفاصيلها وشرائطها وأجزاؤها من السجود والركوع والقراءة وخيار الغبن وخيار العيب. وكذا موضوعات الأحكام التحريمية مثل الخمر والربا والميسر والغش وإيذاء المؤمن والزنا وغيرها... فالحكم يكتسب كليته من موضوعه. وأما الأحكام الجزئية فهي ما يتعلق بالجزئيات الخارجية للموضوع الكلي، فالحكم الجزئي جزئي من جزئيات الحكم الكلي، وهذا مثل حرمة شرب هذا الخمر، أو حرمة غصب ملك زيد، أو حرمة الزنا بامرأة معلومة، أو حرمة نكاح هذه المرأة، أو وجوب أداء زكاة هذا المال المعين، أو وجوب صلاة ظهر هذا اليوم، أو وجوب الوضوء لهذه الصلاة، أو خيار الغبن في هذه المعاملة. ولكن اشتبه الأمر على هذا الكاتب فعد نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الثمر قبل ظهور صلاحه ونضجه - الذي استقرت عليه فتاوى الفقهاء وبنوا على بطلانه - عده من الأحكام الجزئية ولم يتفطن إلى أن الجزئي والكلي متلازمان، لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فإذا كان هذا الحكم أي بطلان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جزئيا، فما هو إذا الحكم الكلي الذي هذا من جزئياته ؟ ! وليت شعري كيف يخفى على الذي يكتب في الفقه وفي مثل هذا الموضوع الذي شغل فكر أكثر أهل الثقافة العصرية المغترين

بالأساليب الشرقية والغربية أن الحكم ببطلان هذا البيع والنهي عنه هو من الأحكام والنواهي الكلية التي لا تحصى جزئياتها، مثل بيع هذه الثمرة أو بيع تلك أو بيع هاتيك. (١) ٧ - فتاوى السابقين

لاحصانة لها نعم لاحصانة لرأي أحد من السابقين من الصحابة والتابعين فضلا عن غيرهم، إلا رأي من نص النبي (صلى الله عليه وآله) على عصمته وحصانة رأيه، وأنه مع الحق والحق معه يدور حيثما دار، وأنه مع القرآن والقرآن معه. وكذا رأي الأئمة من العترة النبوية (عليهم السلام) الذين لا يخلو الزمان من واحد منهم، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) نص على عصمتهم فقال في الحديث المتواتر المشهور (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض). ولم يدع أحد تلك الحصانة والعصمة لأحد من الأمة إلا للأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام) المنصوص عليهم في أحاديث الخلفاء والأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام) المتواترة. ويدل أيضا على حصانة أقوالهم وآرائهم وأحاديثهم (عليهم السلام) أحاديث متواترة أخرى ليس هنا مجال الإشارة إليها، ذكرنا طائفة منها في كتابنا (أمان الأمة من الضلال والإختلاف). وأما غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين فلم يدع أحد لهم ذلك، بل ثبت خلاف العصمة لأكبرهم، ومع ذلك ترى كاتب المقالة يستشهد بأقوالهم، ويستشهد بعمل شريح وبكلامه، وبرأي سعيد بن المسيب، وآراء غيرهما من المجتهدين والصحابة وأعمالهم، ثم يقول فتاوى السابقين لاحصانة لها. ٨ - الآراء والأحكام البشرية الأحكام السلطانية وإن كانت بشرية غير إلهية، وكانت لا محالة متأخرة عن الأحكام الإلهية لأنها لتحقيق إجراء الأحكام الإلهية وتنفيذها، لكن أصل جواز الحكم

---

(١) راجع آراء الفقهاء وأقوالهم في المسألة وأحاديث هذا الباب في كتاب (الخلاف) للشيخ الطوسي مسألة ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ من كتاب البيوع. وكتاب (المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف) مسألة ١٣٥ من كتاب البيوع. الموسوعة الفقهية الكبيرة جواهر الكلام كتاب التجارة الفصل الثامن في بيع الثمار. (*)

للحاكم وولايته على إصدار هذه الأحكام وإلزام الآخرين في الموارد التي قررها الشارع حكم شرعي كما أن وجوب طاعة الحاكم في أحكامه حكم شرعي أيضا كما ذكرنا. وإذا لم يكن الحاكم في هذه الأحكام من المعصومين واولي الأمر الذين قرن الله إطاعتهم بطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) - ولو كان من عمالهم والمنصوبين من قبلهم بالنصب الخاص أو العام - فإنه يجوز وقوعه في الخطأ والإشتباه، ولكن تجب إطاعته حفظا للنظام إلا إذا علم خطؤه، وحنيئذ فلا يجب على العالم بذلك إطاعته، بل ينبغي في بعض الموارد تنبيهه على خطئه. ومن لا يعلم ذلك وإن احتمله فيجب عليه إطاعة الحاكم، على تفصيلات ليس هنا مقام ذكرها. وهذا نظير تطبيق غير الحاكم الأحكام الشرعية على موضوعاتها الخاصة الخارجية، فتارة يصيب فيها، وتارة يخطئ، وهذا يصيب والآخر يخطئ.. وهذا مبنى قوله (صلى الله عليه وآله) في خبر أحمد والترمذي وابن ماجة ومسلم (وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) فإن المراد منه - والله أعلم - أن إنزالهم على حكم الله لابد وأن يكون بما هو حكم الله برأيه، وحيث يمكن أن لا يكون في رأيه مصيبا حكم الله تعالى يمكن أن ينزلهم على غير ما شرط لهم وهو حكم الله الواقعي. وأما لو شرط عليهم إنزالهم على حكمه فإنه وإن أنزلهم على ما هو حكم الله برأيه لكن إن لم يصب حكم الله لم يتخلف عن الشرط، مضافا إلى أنه بذلك يسد باب مناقشتهم إياه بأنك ما أنزلتنا على حكم الله تعالى. وهذه الرواية صريحة بصحة القول بالتخطئة وبطلان التصويب. ٩ - باب الإجتهاد في الأحكام مفتوح للجميع إلى يوم القيامة من الأخطاء الكبيرة القول

بسد باب الإجتهاد وحصر المذاهب الفقهية في الأربعة المعروفة، وإلزام العامي بتقليد أحد أرباب هذه المذاهب، وإلزام المجتهد أن يكون مجتهدا في الفقه المنسوب إلى واحد منهم فيسلبونه بذلك حرية التفكير والإجتهاد الحر،

والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، والإفتاء بما يؤدي إليه نظره وإن خالف جميع المذاهب، كما يسلبون بذلك العامي حريته في التقليد، فلا يجوزون له تقليد مجتهد إذا خالف رأيه في المسألة رأي فقهاء هذه المذاهب، وإن كان موافقا لرأي كثير من الصحابة والتابعين، والفقهاء الذين كانوا قبل هذه المذاهب الأربعة ! لقد جعلوا هذه الأمة بذلك شيعا مختلفين متفرقين، وأحدثوا بهذه البدعة فتن الطائفتين الشافعية والحنابلة والأحناف والمالكية، التي تسببت في حدوث حروب دامية بينهم ليس هنا مجال ذكر بعضها. وليت شعري مامرادهم بأن فلانا مجتهد حنفي أو شافعي، أو أو.... ؟ فإن كان مرادهم أنه مجتهد في فقه فلان وأنه يعرف آراءه وفتاواه من النظر في كلماته فلا يخلو إما أن يقدر هو بنفسه على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فهو مجتهد والحجة له، ولمن يأخذ بفتواه اجتهاده الشخصي لااجتهاد الشافعي مثلا، فهو مجتهد مثل الشافعي، مستقل بآرائه وفتاواه، وإن خالف فيها سائر الفقهاء. وإن كان لا يتمكن من الإجتهاد فهو عامي يجب عليه تقليد المجتهد الجامع لشرائط التقليد والإفتاء كائنا من كان، أو عليه الإحتياط في الفروع. لقد خسرت الأمة الإسلاميه بسبب قول إخواننا السنيين بسد باب الإجتهاد آراء علمية دقيقة، وفتاوى هامة مفيدة كان بإمكانهم أن يستنبطوها من الكتاب والسنة بحرية تفكيرهم لولا هذه المقولة التي جعلوها دينا يدان به، بينما نرى مذهب الإمامية شيعة أهل البيت (عليهم السلام) ما زال ببركة فتح باب الإجتهاد والبحث الحر في الكتاب والسنة ينمو فقهه ويزداد قوة وعمقا وسعة، وما زال يظهر منهم في كل عصر فقهاء كبار ينتقدون آراء الفقهاء الماضين، ويصلون بالتعمق في الكتاب والسنة إلى ما لم يصل إليه المتقدمون. والذي يسهل الخطب أنه بفضل جهود جمع من أكابر فقهاء إخواننا السنة، وإداركهم عمق الخسارة التي تسبب فيها سد باب الإجتهاد، قد تزلزل هذا البناء الذي

بني لأغراض سياسية، وسيأتي زمان إن شاء الله تعالى لا ترى بفضل جهود المصلحين المخلصين هذا التفرق المذهبي، ولا يبقى من العلماء المجتهدين من ينسب نفسه إلى الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة أو أحمد، بل يتبع اجتهاده واستنباطه هو، لأنه لم تدل آية ولا رواية على أنهم أولى من غيرهم ممن يأتي بعدهم، وأن اجتهادهم أقوى من اجتهاد مجتهدي عصرنا، فهم واجتهادهم ونحن واجتهادنا، والباحث يعرف قصة هذا الحصر في الإجتهاد الذي لم يكن في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) ولافي عصر الصحابة، إلا أن أرباب السياسة خافوا أن يؤدي فتح باب الإجتهاد إلى ظهور شخصيات علمية مرموقة، فلا يكون لهم بد من الخضوع لفقههم وآرائهم وزعامتهم الدينية، الأمر الذي يتعارض مع سلطتهم الإستبدادية، وأنظمتهم الكسروية والقيصرية، لأن العلماء إذا ملكوا القلوب يقومون بواجبهم، ويامرون بالمعروف، وينهون عن المنكر والظلم والإستبداد والإستعباد. وهؤلاء علماء الإمامية بفضل نعمة فتح باب الإجتهاد، وما يترتب عليه من وجود مرجعية دينة نافذة القول في قلوب الناس، ترى منهم رجالا في كل عصر يحرسون الإسلام

ويبلغون رسالته، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقفون في وجه ظلم الحكام والأمراء، وربما ثاروا على المستكبرين الجبارين، وبذلك يؤكدون على أن الدين هو العقيدة والسياسة والنظام والقضاء والعبادة والأخلاق، وأنه يجب أن يكون رجالات الدين رجالات السياسة والإدارة والحكومة، لا تنفصل الاولى عن الثانية، بل السياسة من الدين داخلة فيه دخول الجزء في الكل، فالحكومة الشرعية الرشيدة هي الحكومة التي يتولاها الفقيه مباشرة أو يكون تحت رعايته وإرشاده وأمره ونهيه. هذا وقد عرفت أن فقهاء الشيعة مع قولهم بفتح باب الإجتهاد اتفقوا خلفا عن سلف على ثبات أحكام الله تعالى، ولا يجوزون تغيير أي حكم من أحكام الله تعالى لأحد حتى لأئمتهم الذين يقولون بعصمتهم، ومع أن فقهاء الإمامية لا يقولون بالرأي والقياس بل يفتون بالكتاب والسنة في المسائل المستحدثة كغيرها، ويرون أن ما أدى إليه اجتهادهم حكم الله تعالى الذي لا يتغير أبدا، إلا أن ينكشف خطؤهم في إصابته.

---

١٠ - الأحكام الحكومية تقدمت الإشارة إلى أن الأحكام الحكومية التي هي من أجل ضمان تطبيق الأحكام الإلهية تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة حتى لو كانت من حاكم واحد، فيوما يرى إرسال الجيش إلى شرق الدولة مثلا وفي زمان يرى تسييرها إلى غربها، وفي زمان آخر يطلب من الناس أن لا يسافروا إلى بلاد الكفر مثلا، وفي وقت يطلب منهم السفر إليها تحصيلا لغرض خاص. فهذه الأحكام طبيعتها عدم الثبات، بخلاف أحكام المعاملات ونظائرها، فإن قوانينها وأحكامها ثابتة لاتقبل التغيير. والذي اخترناه في الفقه، بدلالة تقصي بعض الأحاديث المروية عن طريق العترة الطاهرة، أن الأحكام إذا كانت نبوية صادرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان النص الدال عليها مطلقا لا يخصها بزمان خاص أو ظرف خاص، فلا يجوز رفع اليد عنها بالإجتهاد، وحملها على أنها أحكام حكومية، فمثلا نصه (صلى الله عليه وآله) على أن (من أحيا أرضا ميتة فهي له) وإن قلنا إن المستفاد منه ليس الحكم بسببية الإحياء للملكية، وجواز التملك بالإحياء، بل هو إذن منه في الإحياء والإنتفاع من الأرض، لكن مع ذلك لا يجوز لأحد ممن يلي الأمر بعده رفع هذا الأمر وهذا الإذن ومنع الناس عن إحياء الأرض الموات، أو جعله مشروطا بشرط. ولذلك نقم المسلمون فيما نقموا على عثمان أنه آوى الحكم بن العاص ورده إلى المدينة، وأعطاه مأة ألف بعد ما كان منفيا في حياة النبي (صلى الله عليه وآله) وفي زمان أبي بكر وعمر، وقد سألهما إدخاله المدينة فامتنعا عن الإذن له وقال أبو بكر: هيهات هيهات أن أغير شيئا فعله رسول الله والله لارددته أبدا. وقال عمر: ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله وطريده وعدو الله وعدو رسوله !

---

١١ - بعض الأمثلة في الأمثلة التي مثل بها الكاتب خلط أيضا بين الأحكام الإلهية وفتاوي الفقهاء التي ليست مصونة من التغيير وليس ذلك بسبب أن الحكم الذي أفتى به المفتي يتغير فتتغير الفتوى بتغيره، فإن المفتي إذا أفتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدى نظره حكما شرعيا لا يقبل التغيير، وعندما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغير الحكم الشرعي الذي استنبطه بل لأنه ليس مصونا من عدم إصابة حكم الله تعالى، فربما مخطئ في فتواه ثم يظهر له خطؤه فيرجع عن فتواه، ورجوع المجتهدين عن رأيه إلى رأي جديد ليس بعزيز. فلا يقاس الحكم الشرعي الثابت المصون عن التغيير بفتوى

المجتهد الذي ليس مصونا من الإشتباه والخطأ. وبعض الأمثلة التي ذكرها الكاتب ليس من تغيير الفتوى أيضا بشئ بل هي أشبه بالإجتهاد في مقابل النص ورد النص بالتأويل: قال في مسألة كون المرأة ناخبة أو نائبة (فقد صدرت مثلا فتوى في النصف الأول من هذا القرن بعدم السماح للمرأة أن تكون ناخبة أو نائبة، وتجاوز الزمن هذه الفتوى كما تجاوزتها الفتوى البصيرة من العلماء الآن إذ لم يقروا الدليل الذي استند عليه المانعون، ونظروا إليه من وجهة نظر أخرى، فوق أن المرأة تعلمت وقطعت أشواطا في العلم كالرجل، وكذلك في الوظائف، وبرز الكثير في عملهن وتخصصهن فلم يعد من المستساغ باسم الدين منعهن من إبداء الرأي في الإنتخابات أو المجالس التشريعية أو الأعمال الإدارية بينما نعطيه الرجل الأمي، على أن لكل بلد وضعا يراعيه المفتون في فتاواهم قد لا يوجد في بلد آخر) إلى آخره. ونحن لا نريد الكلام والبحث في المسألة هنا لإبداء رأينا الفقهي، ولكن حيث ندرك خطر المسار الخارج على الأحكام الشرعية الذي يسيره مثل هذا الكاتب، لانخفي أسفنا الشديد على هذه المواجهة الهدامة مع نصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ! فكأنه يرى أن لكل أحد أن ينظر إلى النصوص والأدلة بأي وجهة شاء، ولو انتهت وجهته إلى ترك النصوص، فلا معيار ولا ميزان للنظر في النصوص والإستنباط منها !

وكأنه ظن أن الشارع الحكيم العالم بالمغيبات الذي أرسل رسوله الخاتم بالدين الذي ختم به الأديان، وشرائع الأحكام التي ختم بها الشرائع، لم يكن عالما بأن المرأة سوف تقطع أشواطا في العلم. وكأنه زعم أن ما جاء في الكتاب والسنة من الأحكام المختصة بالنساء أوالرجال مختص بعصر الرسول (صلى الله عليه وآله) وعصور لم تتقدم فيها المرأة التقدم الذي وصفه ! فقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) وقول نبيه (صلى الله عليه وآله) (لن يفلح أمر قوم أسندوا أمرهم إلى أمرأة) وغيرهما من النصوص ساقطة - والعياذ بالله - عن الإعتماد والإستناد إليها ! أو لم يكن في عصر الرسالة من النساء من كانت أبصر وأحذق في الأمور من كثير من الرجال ؟ ألم تتول في إيران السلطنة والملك امرأة من بني ساسان فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة). هذا مضافا إلى أن الرجال كانوا إلا القليل منهم كالنساء في الأمية، فلو كانت علة بعض الفروق الشرعية بين المرأة والرجل أمية النساء كان اللازم جعل ذلك اللأميين وغيرهم رجالا ونساءا. فاتضح بذلك أن حكمة الفرق في بعض الأحكام بين الرجال والنساء ليست ما زعمه الكاتب من أمية النساء في عصر الرسالة وتأخرهن عن الرجال في بعض الكفاءات. وقد ظهر مما ذكرناه أنه لا يجوز للمؤمن بالدين الحنيف وخاتميته وبقاء أحكامه إلى آخر الدهر مواجهة النصوص، وردها بهذه المحامل الفاسدة التي لو فتح بابها لا يبقى نص ولاحكم في مأمن منها، بل تكون كل الأحكام والقوانين المالية والسياسية والإجتماعية والشخصية معرضا للتغيير والتبديل المستمر. فيمكن أن يقال مثلا إن الطلاق إنما جعل بيد الرجل دون المرأة حينما كانت المرأة تعيش عيشة الأمية، ولاتعرف شيئا عن حقوقها الإنسانية إلا أن تكون خادمة للزوج والبيت حاضنة للطفل، وأما في عصر تتنافس النساء مع الرجال في العلوم والفنون، وظهور المرأة أكثر حذقة من الرجال في تدبير المجتمع والدولة، فكيف نسمح أن يكون أمر الطلاق بيد الرجل يطلق امرأته في أي زمان شاء، ولايكون للمرأة ذلك ؟ !

وهكذا يقال (لاغفر الله لقائله) في العدة وغيرها حتى تكون النتيجة، أن يأتي هؤلاء الذين يعدون أنفسهم من أهل التنور والثقافة بشرع جديد، وفقه حديث هو أبعد عن فقه ديننا الحنيف، وشرعه القويم، الذي جاء به رسولنا النبي الكريم (صلى الله عليه وآله)، من المشرق عن المغرب، لأنه فقه يحلل الربا المحرم ويسميه استثمارا وفائدة، ويحلل سائر المحرمات ويسميها بأسماء أخر، أو يبقيها على أسمائها ! أعاذنا الله وجميع المسلمين وأحكام دينه المبين من هذا الفقه الخارج عن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، الفقه الغربي الأمريكي الذي يؤيده وينشره ويدعو إليه فقهاء الأنظمة العميلة المعروفة. ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ٢٥ ذي الحجة ١٤١٠ - لندن لطف الله الصافي

---

(٩) الرسالة التاسعة مسألة نكول المدعى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أمرنا بالعدل في القضاء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل، والأنبياء سيدنا محمد وآله النقباء النجباء المقدمة وبعد فلاريب في أن العدل في القضاء والحكومة بين الناس من أكبر الدعائم التي يقوم عليها التمدن الصحيح، والمجتمع الصالح فلاتحفظ بدونه الحقوق العامة، والمصلحة الجامعة. به يستقيم نظام المعاملات والمناكحات، وتصان حرمة النواميس والأعراض، وتؤمن السبل وتعمر البلاد، وفيه حياة الدين وإصلاح امور المسلمين ونصرة المظلومين، وإجراء الحدود وإعطاء الحقوق، وإيثار حق الله عزوجل وطلب الزلفة لديه، والقربة إليه. كما لاشك في أن انحطاط الآداب، واستبداد الأقوياء بالأمور، وفشل الحركات الإصلاحية، وغلبة الجهل والهمجية والرجعية، ووقوع التكالب والحيف والظلم بين الأمة ترجع إلى فساد نظام القضاء، أو ضعف القضاء في تنفيذ الأحكام، أو خيانتهم وجورهم وجهلهم بموازين القضاء. ومن أعظم الجنايات والجرائم التي اتفق العقل والشرع على تقبيحه وتشنيعه، تولية

القضاء من ليس له أهلية ذلك، والجور فيه والحكم بغير ما أنزل الله، قال الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (١) وقال عز من قائل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٢) وقال سبحانه وتعالى: ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون (٣). وقد اعتنى الإسلام بإصلاح نظام القضاء عناية تامة فأقام سياسة الحكم على أساس العدل من الحكام، ومساواة الجميع إمام القوانين، والأحكام. وقد كان القضاة في ظل هذه التشريعات الإلهية يقضون للفقير الضعيف على الغني القوي، وللمأمور على الأمير، والأسود على الأبيض، والمرأة على الرجل والسوقة على السلطان والخليفة ويقتصون من الملوك والأمراء. فيامن يريد التلمس لروح أو تلمس روح العدل الإسلامي راجع تشريعات الإسلام وأحكامه في ما يتعلق بالقضاء وفصل الخصومات وموازين الحكم، وآدابه وشرايط القاضي والشاهد حتى تعرف كيف

وطد الإسلام قواعد العدل، ووصل إلى منتهى الكمال في ذلك. وإليك نموذج من هذه التعاليم المقدسة حتى تعلم خطورة أمر القضاء وعلو شأن هذا المنصب الرفيع الذي لا يجوز توليه إلا بجعل من الله أو بجعل من رسوله أو خلفائه (عليهم السلام). قال الله تعالى: يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى (٤). وقال: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهوائهم (٥) واستفادوا من الآيتين الكريمتين وجوب الحكم بالحق والنهي عن اتباع الهوى والإجتناب عما فيه حظ نفساني فيجب عليه التسوية بين الخصمين بنظره واستفهامه، ولطفه ولحظه، واستماعه،

---

(١) المائدة - ٤٤ - قال في كنز العرفان: الحاكم بغير ما أنزل الله إن كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر، وإن كان لامع اعتقاده فهو ظالم أو فاسق. (٢) المائدة - ٤٥ (٣) المائدة - ٤٧ (٤) ص - ٢٦ (٥) المائدة - ٤٨ (*)

وإنصاته والسلام، وأنواع الإكرام وقال: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا تسليما (١) فكما أوجب على الحاكم الحكم بالحق أوجب على المحكوم عليه التسليم والإنقياد، وأكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم إيمانهم إن لم يحكموا وينقادوا ظاهرا وباطنا للحق. وقال عز شأنه: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٢) وقال سبحانه: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله (٣). وقال تعالى شأنه: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل الله إليك، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به (٤) فنهى عن التحاكم إلى الطاغوت، وهو كما في التفسير المأثور حاكم الجور ومن يحكم بغير ما أنزل الله وبغير ما صدر عن أهل البيت ويدين بما أمرنا أن نكفر به وهو كل حاكم يقضي بغير حكم الله. ويكفي في تعظيم أمر القضاء، وخطورته قول أمير المؤمنين لشريح: قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصي نبي أو شقي (٥) وقال الصادق (عليه السلام): من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم (٦) وقال (عليه السلام): أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء (٧) وقال النبي (صلى الله عليه وآله): لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار (٨) وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وآس بين المسلمين بوجهك ومنطقك، ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك (٩).

---

(١) النساء - ٦٥ (٢) النساء - ٥٨ (٣) النساء - ٥٨ (٤) النساء - ٦٠ (٥) الوافي ج ٩ ص ١٣٢. (٦) الوافي ج ٩ ص ١٣٢ (٧) الوافي ج ٩ ص ١٣٣ (٨) الوافي ج ٩ ص ١٣٣ (٩) الوافي ج ٩ ص ١٣٥ (*)

وقال (عليه السلام): من ابتلى بالقضاء فليواس (فليساو خ - ل) بينهم في الإشارة والنظر والمجلس (١) وقال النبي (صلى الله عليه وآله): من ابتلي بالقضاء فلايقضى وهو غضبان (٢) والأخبار في هذه المعاني كثيرة وإنما ذكرت ذلك تنبيها على خطورة أمر القضاء، وعظم شأنه، وتخويفا لمن يتصدى ذلك وليس له بأهل، ويحكم بغير حكم

الله تعالى، فإذا سقط القاضي أبعد من السماء إذا أخطأ فما ظنك بمن يقضى بغير حكم الله مع العلم بأنه ليس من حكم الله. والحاصل أن الإسلام قد جعل القضاء على الدعائم القويمة، والموازين الصحيحة المستقيمة. ومن هذه الموازين المحكمة ما شرع بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): البينة على من ادعى، واليمين على من ادعي عليه. فانظر إلى إتقانه، وما فيه من الحكم، ورعاية مصلحة المدعي والمدعى عليه، وفصل الخصومة بينهما فلا يتصور في هذا المقام قانون أصوب وأتقن منه، وانظر إلى ما يترتب على الحكم من المفاسد لو كان على عكس ذلك أي كان المجعول البينة على المدعى عليه، واليمين على المدعي (٣)

---

(١) الوافي ج ٩ ص ١٣٦ (٢) الوافي ج ٩ ص ١٣٦ (٣) من أكبر الواجبات على المسلمين أن يأخذوا بهذه القواعد المحكمة في تحاكمهم وترافعهم، وأن يتركوا القوانين المستحدثة التي اختلقها المستعمرون، والفسقة والكفرة ليذهبوا بكيان المسلمين وشوكتهم ومجدهم وقد ألغت قوانين المحاكمات في بعض الممالك الإسلامية مطلقا أو في الجملة ميزانية اليمين في فصل الخصومات مع أن العامة والخاصة اتفقوا على ميزانية الحلف وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: إنما أقضي بينكم بالبينات والإيمان وقال في الحديث المشهور: البينة على من ادعى إلخ، وكثيرا ما يتوصل بها صاحب الحق إلى حقه، ويفصل بين الخصمين مضافا إلى أن حلف المدعى عليه يمنع من الكبت، ويذهب بغيظ المدعي. فما يصنع طالب الحق المسكين العاجز عن إقامة البينة المطالب بمال كثير في عهدة المدعى عليه إن جعلناه محروما عن حق استحلاف خصمه فليس ظلم هذا القانون عليه بأقل من ظلم خصمه. (*)

وقد استنبطوا الفقهاء عن هذه القاعدة فروعا كثيرة مهمة ذكروها في كتب القضاء. ومن المسائل المترتبة على هذه القاعدة مسألة نكول المدعى عليه عن اليمين وردها إلى المدعي فاختلف فيها كلمات الفقهاء قد ذكرت أقوالهم وموارد اختلافهم وما استدلوا بها أو يمكن أن يستدل عليها في هذه الرسالة والرجاء ممن يراجعه إن عثر على سهو أو خطأ، أن يسامحني فيه ويصلحه فإن الله يحب المصلحين. * *

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة: اختلف الفقهاء في أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين يحكم عليه بمجرد النكول أو يرد الحاكم اليمين على المدعي فإن حلف يقضى له وإلا فيسقط دعواه. فقال مالك، والشافعي، وفقهاء أهل الحجاز، وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شئ بنفس النكول إلا أن يحلف المدعى أو يكون له شاهد واحد، وقال أبو حنيفة وأصحابه. وجمهور الكوفيين يقضى للمدعى على المدعى عليه بنفس النكول، وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثا، وقلب اليمين عند ما لك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان. وشاهد ويمين، وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين، وقال ابن أبي ليلى: أردها في غير تهمة: ولاأردها في التهمة، وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا قولان، فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين ما رواه مالك من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رد في القسامة ا ليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار، ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين أصل ذلك عنده اشتراط الإثنينية في الشهادة، وليس يقضى عند الشافعي بشاهد ونكول، وعمدة

من قضى بالنكول: إن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها وجب ان نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى قالوا: وأما نقلها من المدعي عليه إلى المدعى فهو خلاف للنص لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه (١).

---

(١) بداية المجتهد ص ٤٥٧ جـ ٢ (*)

وقال الشيخ في الخلاف (١): مسألة ٥٨: إذا ادعى رجل على رجل حقا، ولابينة له فعرض اليمين على المدعي عليه فلم يحلف ونكل ردت اليمين على المدعي فيحلف، ويحكم له، ولايجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله، وبه قال الشعبى، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لاترد اليمين على المدعي بحال فإن كان التداعي في مال كرر الحاكم اليمين على المدعى عليه ثلاثا فإن حلف، وإلا قضي عليه بالحق بنكوله، وإن كان في قصاص قال أبو حنيفة يحبس المدعى عليه أبدا حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه، وقال أبو يوسف، ومحمد: يكرر عليه اليمين ثلاثا، ويقضى عليه بالدية، وأما إذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح فإن اليمين لا تثبت في هذه الأشياء في جنبة المدعى عليه فلا يتصور فيها نكول، ونحن نفرد هذا القول بالكلام. وقال ابن أبي ليلى: يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف أو يقر فالخلاف مع أبى حنيفة في فصلين أحدهما في الحكم بالنكول، والثاني في رد اليمين. هذه موارد اختلاف الجمهور على ما في بداية المجتهد والخلاف أقوال فقهاء الإمامية وأما فقهائنا رضوان الله عليهم فقد اختلفوا أيضا قال العلامة في المختلف: قال الشيخ في النهاية: وإن نكل عن اليمين لزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه عليه وهو يعطي القضاء بالنكول من غير إحلاف المدعي وهو قول شيخه المفيد رحمه الله، وسلار، وأبي الصلاح، وبه قال في القد ماء من علمائنا ابنا بابويه. وقال ابن الجنيد: يرد اليمين على المدعي، ويحلف، ويقضى له، وهو اختيار ابن حمزة، وابن إدريس، ونقله ابن إدريس عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وقال: إنه قد رجع عن قوله في النهاية، ولابن البراج قولان في الكامل كقول النهاية، وفي المهذب كالمبسوط والخلاف، والمعتمد أنه لا يحكم بالنكول بل بيمين المدعي (انتهى)

---

(١) جـ ٢ ص ٦٢١ (*)

وإن شئت زيادة على ذلك فراجع المستند، ومفتاح الكرامة وإليك بعض عبائر فقهائنا القدماء في المسألة. قال الصدوق في المقنع: واعلم أن الحكم في الدعاوي كلها إن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه الحق، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلاحق له إلا إلخ. وقال في الفقيه: قال أبي (رضي الله عنه) في رسالته: اعلم يا بني إن الحكم في الدعاوي كلها إن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه فإن نكل على اليمين لزمه الحق. وقال المفيد في المقنعة: وإن نكل (يعني المدعى عليه) عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه عليه. وقال الشيخ

في النهاية: فإن نكل ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه عليه. وقال السيد ابن زهرة في الغنية: وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه. وقال سلار في المراسم: وإن نكل عن اليمين ألزمه المدعى عليه. وقال الشيخ في المبسوط: فإن لم يحلف، ونكل عن اليمين قال له الحاكم: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلا، ورددت اليمين على خصمك فيحلف، ويستحق عليك ويقول هذا له ثلاثا فإن حلف فقد مضى: وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويثبت له الحق. وقد مر كلامه في الخلاف. وقال ابن إدريس في السرائر: فإذا غرض اليمين عليه لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل فإن حلف أسقط الدعوى وليس للمدعي أن يستحلفه مرة أخرى في هذا المجلس أو في غيره فإن لم يحلف، ونكل عن اليمين قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا، ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك، ولايجوز أن يحكم عليه بالحق بمجرد النكول بل لابد من يمين المدعي ليقوم النكول واليمين مقام البينة. وقال ابن حمزة في الوسيلة: وإن نكل له قال ثلاثا إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا فإن حلف فذاك، وإن رد فقد ذكرنا حكمه، وإن أصر رد على خصمه فإذا حلف ثبت حقه.

فهذه جملة من فتاويهم في المسألة وقد عرفت منها إن المشهور بينهم إلى عصر الشيخ هو القول بالقضاء على المدعى عليه بنفس النكول. تحرير المسألة بحسب الأصل وأما تحريرها بحسب الأصل كما استقر عليه دأب القوم ليكون هو المعول عليه عند عدم تمامية ما أقاموا من الدليل فنقول: مقتضى الأصل عدم جواز القضاء تكليفا على المنكر بمجرد النكول وعدم ترتب الأثر عليه، ولا يعارض ذلك بعدم جواز القضاء وعدم ترتب أثر عليه بعد رد الحاكم اليمين على المدعي وحلفه، فإن جواز القضاء بكلا معنييه من التكليف، والوضع في صورة نكول المنكر، وحلف المدعى بعد رد اليمين عليه يقيني، وإن لم نعلم أنه جاء من قبل النكول أو الرد أو الحلف. ولا ينافي ذلك أصالة عدم مشروعية رد اليمين من الحاكم فإن ذلك لا يثبت جواز القضاء إلا بعدم القول بالفصل. مضافا إلى أن المراد من عدم المشروعية إن كان عدم تشريع رد اليمين من الحاكم من قبل الشارع فالأصل عدم تشريعه بالخصوص وإن كان المراد عدم جواز رد اليمين من الحاكم إلى المدعي مطلقا حتى احتياطا واستظهارا، وإذا توقف فصل الخصومة عليه فهو ممنوع فإن الأقوى جواز ذلك لأن فصل الخصومات أمر مطلوب مرغوب فيه شرعا لا يجوز إهماله كما أن عدم ترتب الأثر على رد الحاكم، وحلف المدعي أيضا، وإن كان مقتضى الأصل لكن لا ينافي ذلك توقف فصل الخصومة، وجزم الحاكم في حكمه عليه فإذا حكم بعد ذلك يحصل القطع بنفوذ حكمه، وإن لم نعلم جهته. ومثل ذلك نقول في أصالة عدم توجه اليمين على غير المنكر فإن ذلك إنما يكون بحسب الوظيفة الأولية لاإذا انحصر طريق فصل الخصومة، وجزم الحاكم في حكمه بيمين المدعي هذا. وقد قيل في تأسيس الأصل وجوها لا تخلو من الضعف. منها أصالة برائة ذمة المدعى عليه من الحق بمجرد النكول فلا يحكم عليه.

وفيه إن كان المراد برائة ذمته واقعا فمجرد النكول لا يؤثر في برائة ذمة المدعى عليه فهي على حالها الواقعي من الإشتغال أو البراءة ولا تنقلب عما هي عليه بمجرد النكول أو الحلف. ولا ينافي ذلك أصالة عدم مشروعية رد اليمين من الحاكم فإن ذلك لا يثبت جواز القضاء إلا بعدم القول بالفصل. مضافا إلى أن المراد من عدم

المشروعية إن كان عدم تشريع رد اليمين من الحاكم من قبل الشارع فالاصل عدم تشريعه بالخصوص وإن كان المراد عدم جواز رد اليمين من الحاكم إلى المدعي مطلقا حتى احتياطا واستظهارا، وإذا توقف فصل الخصومة عليه فهو ممنوع فإن الأقوى جواز ذلك لأن فصل الخصومات أمر مطلوب مرغوب فيه شرعا لا يجوز إهماله كما أن عدم ترتب الأثر على رد الحاكم، وحلف المدعي أيضا، وإن كان مقتضى الأصل لكن لا ينافي ذلك توقف فصل الخصومة، وجزم الحاكم في حكمه عليه فإذا حكم بعد ذلك يحصل القطع بنفوذ حكمه، وإن لم نعلم جهته. ومثل ذلك نقول في أصالة عدم توجه اليمين على غير المنكر فإن ذلك انما يكون بحسب الوظيفة الأولية لاإذا انحصر طريق فصل الخصومة، وجزم الحاكم في حكمه بيمين المدعي هذا. وقد قيل في تأسيس الأصل وجوها لا تخلو من الضعف. منها أصالة برائة ذمة المدعى عليه من الحق بمجرد النكول فلا يحكم عليه. وفيه إن كان المراد برائة ذمته واقعا فمجرد النكول لا يؤثر في برائة ذمة المدعى عليه فهى على حالها الواقعي من الإشتغال أو البراءة ولا تنقلب عما هي عليه بمجرد النكول أو الحلف. وإن كان المراد برائة ذمته ظاهرا بحيث يسقط بالنكول دعوى المدعى فهو موقوف على حكم الحاكم، ولا معنى لتأثير نكول المنكر في سقوط دعوى المدعي، وهذا الأصل لم يتولد من نكول المنكر بل كان معه قبل النكول أيضا، ولم يؤثر في سقوط دعوى المدعي فكيف أثر بعد النكول ومنها أصالة برائة ذمة الحاكم من التكليف بالرد.

وفيها أن هذا الأصل لا يثبت وجوب القضاء على المدعى عليه للمدعي فلافائدة للتمسك بها مع أنا نقول إذا توقف فصل الخصومة، والجزم في الحكم على الرد يجب ذلك على الحاكم لعدم جواز توقيف الدعوى. ومنها أصالة برائة ذمة المدعى من التكليف باليمين وهذا الأصل أيضا لا ينفع لإثبات وجود القضاء للمدعي على المدعى عليه مضافا إلى أن يمين المدعي لم تجب عليه بالوجوب النفسي التكليفي الذي يصح للمولى مؤاخذة العبد في مخالفته حتى يجري فيه أصالة البرائة بل إنما وجبت عليه بالوجوب الشرطي الإرشادي من غير أن يترتب على مخالفته عقوبة ولا مؤاخذة فلا معنى للتمسك في نفيه بالبراءة. إن قلت: إذا كان مقتضى الأصل عدم جواز القضاء بمجرد النكول، وعدم مشروعية رد اليمين من الحاكم، وعدم ترتب الأثر على رده، وحلف المدعي، وعدم توجه اليمين على غير المنكر، ولم يتم ما أقاموا من الأدلة على جواز القضاء بمجرد النكول، وعلى وجوب رد الحاكم اليمين إلى المدعي فكيف يفصل الخصومة بين المتخاصمين. قلت قد مر أنه لابد للحاكم في مقام فصل الخصومة رد اليمين إلى المدعي، والقضاء على المدعى عليه بحلفه، وهذا الحكم نافذ يقينا وإن لم نعلم أن جهة جوازه ونفوذه مجرد النكول أو رد اليمين وحلف المدعى. إن قلت إن هذا الإحتياط، وتحصيل الجزم بالحكم وفصل الخصومة انما يمكن إذا كان المدعى باذلا لليمين وأما إذا كان ناكلا فلا يمكن الإحتياط لأن الأمر يدور بين القضاء على المدعى عليه الناكل بمجرد نكوله، وعلى المدعي الناكل بمجرد نكوله، ولا ترجيح للطرفين. قلت: نعم ما قلنا إنما يجري فيما إذا كان المدعي باذلا لليمين وأما إذا لم يكن باذلا فلا وجه لرد اليمين إليه وحينئذ لابد إلا عن القول بحبس المدعى عليه، حتى يختار اليمين أو الرد بدعوى العلم بعدم رضا الشارع بتوقيف الدعوى أو القول بتوقيف الدعوى حتى يبذل المدعي اليمين أو يقيم البينة. هذا تحرير المسألة بحسب ما يقتضيه الأصل.

أدلة عدم جواز الحكم بالنكول وأما بحسب الأدلة فاستدل لعدم جواز الحكم بالنكول، ووجوب رد اليمين إلى المدعي بوجوه: الأول بالأصل الذي ذكرناه. وفيه أنه المعول عليه إذا لم يقم دليل على جواز الحكم بالنكول، ومع قيام الدليل فلا معارضة بينه، وبين الدليل. الثاني بقوله تعالى: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم (١) فاستدل الشيخ بها في الخلاف قال: فأثبت الله يمينا مردودة بعد يمين فاقتضى ذلك إن اليمين ترد في بعض المواضع بعد يمين أخرى. فإن قيل: الآية تقتضي رد اليمين بعد اليمين والإجماع أن المدعى عليه إذا حلف لم ترد اليمين بعد ذلك على المدعي قيل: لما أجمعوا على أنه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عدل بالظاهر عن هذه، وعلم أن المراد به أن ترد إيمان بعد وجوب إيمان (انتهى) وفيه إن رد الإيمان كما أفاد في كنز العرفان هنا مجاز فإن رد اليمين عن شخص إلى شخص آخر يكون حقيقة إذا توجه اليمين على شخص من الأول ثم ردها إلى غيره أوردها الحاكم إليه، وفي المقام لم يتوجه اليمين إلى الوصيين بل إنما توجهت إلى ورثة الميت لأنهم وجدوا إناء الميت عندهما فطالبوهما به فادعيا شرائه من الميت فانكر الورثة فتوجه اليمين إليهم لإنكار هم ذلك (فراجع ما ورد في سبب نزول الآية) ولو أغمضنا عن ذلك، وقلنا إن اليمين لو لم تكن هذه الآية تتوجه إلى الوصيين المنكرين لاباآخرين يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان نقول: إن المستفاد من ظاهر الآية أن العدول عن يمين ذي اليد المنكر إلى من يقوم مقامه إنما كانت لأجل خصوصية في المورد، وهي إلزام الوصيين بحسب اليمين الأولى عرفا باليمين الثانية أيضا لأنهما لو امتنعا عنها ورداها إلى الورثة يظهر كذب يمينهما الأولى فيفتضحان،

---

(١) المائدة - ١٠٨ (*)

ومثل هذه اليمين لا ينبغي أن يكون من موازين فصل الخصومة، ومستند القاضي في قضائه فوجه الله تعالى اليمين إلى الورثة لأن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، وأبعد من الكذب، وأن يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم فيظهر كذبهم، ويفتضحوا بين الناس فلا يجوز التعدي عن موارده إلى غيره. الثالث ما دل على حصر ميزان القضاء بما ليس النكول منه كقوله (صلى الله عليه وآله): إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان (١)، وخبر يونس عمن رواه قال: استخرج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي، وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلاشئ له (٢). وما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى (٣). وقول النبي (صلى الله عليه وآله): البينة على من ادعى، واليمين على من ادعي عليه (٤) وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن البينة على المدعي، واليمين على من ادعي عليه (٥) فإن التفصيل قاطع للشركة، ولازم ذلك عدم كون اليمين وظيفة المدعي إلا في صورة رد المنكر فإن ميزانية نكول المدعي في هذه الصورة قد ثبت بالدليل المخصص للعمومات فبناء على هذا إذا حكم القاضي بمجرد نكول المدعى عليه ليس لحكمه مستند غير نكوله مع أن ميزان القضاء انحصر بما يكون نكول المدعى عليه خارجا عنه.

---

(١) التهذيب ج ٦ باب ٨٩ ح ٥٥٢ - ٣، الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ (٢) التهذيب ج ٦ باب ٨٩ ح ٥٦٢ - ١٣، الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ (٣) التهذيب ج ٦ باب ٩٢ ح ٧٩٦ - ٣، الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ (٤) التهذيب ج ٦ باب ٨٩ ح ٥٥٣ - ٤، الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ خرج هذا الحديث علماء الجمهور في كتبهم أيضا ولفظ الحديث عندهم، البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه فراجع مصابيح السنة ج ٢ ص ٧٣ و ٧٤ والجامع الصغير ص ١٢٨ ج ١ وغيرهما. (٥) التهذيب ج ٦ باب ٨٩ ح ٥٥٤ (*)

والجواب عن ذلك كله أن هذه العمومات يخصص بما ذكره القائل بالحكم مضافا إلى أنه يمكن أن يقال إن هذه العمومات إنما وردت لبيان الوظيفة في الحكم في أول الأمر، وعدم تعرضها لصورة النكول. ولو أغمضنا عن ذلك فيمكن أن يقال بدلالة قوله: البينة على المدعي إلخ على جواز الحكم بالنكول لأن رد اليمين على المدعي مخالف لعكس القضية الأولى فإن مقتضى كل من القضيتين حصر مبتدائها في خبرها وبالعكس فمعنى قوله: البينة على المدعي إلخ أنه لابينة إلا على المدعي، ولامدعي إلا من عليه البينة، وهكذا الكلام في القضية الثانية فرد اليمين مخالف لعكس قوله: البينة على المدعي، ومخالف لأصل القضية الثانية، (واليمين على من أنكر). لا يقال القضاء بالنكول أيضا مخالف لحصر المستفاد من الخبر. فإنه يقال القضاء بالنكول موجب لرفع اليد عن قوله: البينة على المدعي الذي يستفاد منه من جهة كون الرواية في مقام حصر ما يلزم به المدعي في إثبات حقه، وما يلزم به المنكر في التخلص عن دعوى المدعي أن حق المدعي لا يثبت إلا بالبينة، وهذا بخلاف رد اليمين إلى المدعي فإنه مستلزم لرفع اليد عن عكس القضية الأولى، وأصل القضية الثانية. ولا يخفى أنه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن ظهور قضية واحدة أو ظهور قضيتين يكون الأول أولى، وهذا إنما يتم على عدم القول بالفصل والإجماع المركب وإلا فلو لم يكن هنا إجماع، واحتملنا توقيف الدعوى لا مجال لرفع اليد عن ظهور أصل القضيتين وعكسهما. هذا مضافا إلى أنه على تقدير رد اليمين إلى المدعي، ونكوله عن اليمين، والقضاء عليه يلزم رفع اليد عن الحصر المستفاد من عكس قضية اليمين على من أنكر فإن المستفاد من عكسها وهو لا منكر إلا من عليه اليمين حصر رفع الخصومة عن المنكر باليمين مع أن في صورة نكول المدعي عن اليمين المردودة رفع الخصومة عنه بغير اليمين. لا يقال: إن عموم حصر رفع الخصومة عن المنكر باليمين قد خصص بما دل على جواز الحكم بنكول المدعي.

فإنه يقال: قد خصص هذا العموم بما دل على جواز الحكم بنكوله إذا رد المدعي عليه إليه اليمين فنكل عنها، وأما إذا رد الحاكم إليه اليمين ونكل فلم يعلم تخصيصه به. الرابع من الوجوه التي استدل بها لعدم جواز القضاء بمجرد النكول خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يدعى عليه الحق، ولابينة للمدعي ؟ قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلاحق له (١) بناء على قراءة يرد بالبناء بصيغة المجهول. وفيه إن الظاهر كونه مبنيا للفاعل، وبصيغة المعلوم فهذا الخبر أجنبي عما نحن فيه. الخامس خبر ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ترد اليمين على المدعي (٢). وفيه أن الظاهر كون هذه الجملة صدرت جوابا عن مسألة سألها عنه (عليه السلام) أو كان لها صدرا أو ذيلا، ولم ينقلها الراوى لاتكاله على قرينة حالية أو مقالية فيحتمل قويا أن يكون المراد اليمين المردودة من المنكر إلى المدعي، ولو أغمضنا عن ذلك، وقلنا بأنه عام فعمومه يخصص بما دل على جواز القضاء بالنكول. السادس ما أخرجه في الخلاف عنه

(صلى الله عليه وآله): المطلوب أولى باليمين من الطالب (٣). وما روي عنه أيضا (صلى الله عليه وآله): المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة (٤). فاقتضى النبويان أن الطالب والمطلوب، والمدعى عليه والمدعي يشتركان في اليمين لكن لمطلوب المدعى عليه مزيد مزية على الطالب بالتقديم. وفيه إنه لم يثبت اعتبار الخبرين مضافا إلى أنه يستفاد من قوله: المدعى عليه أولى باليمين إلا ان تقوم عليه البينة أولوية المدعى عليه باليمين، وأن اليمين على من أنكره ويتخلص بها المنكر عن دفع دعوى المدعي إذا لم تكن مع المدعي البينة، وأما إذا كان معه البينة فهو أولى بها فيقيمها، ولا يبعد أن يكون المراد من قوله: المطلوب أولى باليمين من الطالب أيضا أولويته باليمين إذا لم تكن البينة مع الطالب فليتدبر.

---

(١) التهذيب ج ٦ ب ٨٩ ح ٥٥٦ - ٧، الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ (٢) التهذيب ج ٦ ب ٨٩ ح ٥٦٠ - ١١، الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ (٣) ج ٢ ص ٦٢١ م ٣٨ (٤) الجامع الصغير ج ٢ ب ١٨٥ عن البيهقي في السنن (*)

السابع ما روي عن النبي أيضا (صلى الله عليه وآله) إنه رد اليمين على طالب الحق (١). وفيه أنه ضعيف لم يخرج في جوامعنا في الحديث. الثامن: من الوجوه التي استدل بها لجواز رد الحاكم اليمين إلى المدعي ولايته الشرعية، وأنه ولي الممتنع بتقريب أن الواجب على المنكر الحلف أورده إلى المدعي للأخبار الدالة على أنه مخير بينهما فإذا امتنع عنهما يرد الحاكم اليمين إلى المدعي لولايته على ذلك. وفيه أن ولاية الحاكم على مثله غير معلوم خصوصا إذا كان اليمين أوردها حقا للمدعى عليه لاحقا عليه فيجوز أن يكون اليمين أوردها على المدعي لتخلصه عما ادعى عليه فإن تخلص بواحد منهما فهو، وإلا فيلزم على أداء ما ادعى عليه. التاسع: ما استدل به بعض العامة كما سمعت من ابن رشد في بداية المجتهد، وهو ما رواه ما لك من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار. وفيه مضافا إلى أن أصل توجه اليمين على المدعي في القسامة يدل على أن حكمها ليس كأحكام سائر الدعاوي فلا يتعدى عنها إلى غيرها أن بعد التأمل في الروايات المأثورة عن طرق الخاصة والعامة في القسامة يظهر أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يرد اليمين في القسامة على اليهود بل خير الأنصار بين اليمين وردها إلى اليهود، ولو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رد اليمين إلى اليهود لم يكن لهم أن يقولوا: من يصدق اليهود ؟ أو وكيف يرضى باليهود. فيظهر من ذلك أنهم كانوا بالخيار في اليمين والرد بل يظهر منه أن من توجه إليه اليمين إذا نكل عنها وعن الرد إلى صاحبه، وكان له عذر في الإمتناع عن اليمين لا يجوز الحكم عليه بل يؤدي الوالي ما ادعاه من الحق من بيت المال، وعلى كل حال لا يصح التمسك بمسألة القسامة على حكم مسألتنا هذه لأنهما لم ترتضعا من لبن واحد حتى يحكم بإلغاء الخصوصية، ويتمسك بمفهوم الموافقة، والله أعلم. العاشر الشهرة المنقولة بل والإجماع المنقول.

---

(١) مختلف الشيعة ص ١٤٣ ج ٢ (*)

وفيه أن المشهور بينهم إلى عصر الشيخ كما قد عرفت هو القضاء بمجرد النكول مضافا إلى أن في الإحتجاج بالشهرة المحققة بل والإجماع المحصل في مثل هذه المسألة نظر فإن الشهرة وكذا الإجماع لا تكشف عن وجود نص في المسألة غير ما عثرنا عليه في ما بأيدينا من جوامع الحديث فإن من المحتمل بل المظنون أن المشهور أو المجمعين اعتمدوا في ما ذهبوا إليه بهذه الروايات، والأحاديث المخرجة في كتب الحديث الباقية إلى عصرنا: حجج القول بجواز الحكم بمجرد النكول وقد استدل لهذا القول أيضا بوجوه. الأول رواية حماد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف ؟ (فأجابه في حديث طويل) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له اليمين، وغسلها، وأمره بشربها فامتنع فالزمه بالدين (١). وقد أورد على الإستدلال بها بوجوه: أحدها أنها قضية في واقعة، وفيه أنه يتم إذا لم تكن نقل القضية مسبوقا بالسؤال عن الإمام (عليه السلام). ثانيها أن السؤال إنما وقع عن حكم الحلف دون الإمتناع عنه فليس الخبر واردا في مقام بيان هذا الحكم حتى يتم الإطلاق. وأجيب عنه بأن من تأمل في الرواية يجد أن مراد السائل السؤال عن حكم حلف الآخر مطلقا، وفيه أنا تأملنا فيه فلم نجده إلا في مقام السؤال عن كيفية حلفه اللهم إلا أن يقال إن ظاهر قوله: فامتنع فألزمه الدين دال على تعقيب الإلزام للإمتناع بغير مهملة لمكان الفاء، وهو ينافي تخلل اليمين بينهما.

---

(١) راجع متن الحديث في التهذيب جـ ٦ بـ ٩٢ حـ ٧٧٩ - ٨٦، وفي الفقيه جـ ٣ صـ ٦٥ والرسائل جـ ٨ بـ ٣٣ من كيفية الحكم حـ ١ (*)

ثالثها أن القضاء للمدعي بمجرد امتناع المدعى عليه عن اليمين خلاف الإجماع لأن القائل بجواز القضاء يقيده بصورة عدم رد المنكر اليمين على المدعي، والقائل بعدمه يقيده بصورة حلف المدعي فلابد من تقدير عدم الرد أو حلف المدعي، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وأجيب عنه: بأن مقتضى ظاهر الرواية كون مجرد امتناعه عن الشرب علة تامة لإلزامه بالدين، والقدر المتيقن تقييده بصورة عدم الرد، وتقييده بصورة حلف المدعي غير معلوم فيبقى الإطلاق بالنسبة إليه على حاله، وسيجئ توضيح ذلك عند الكلام عن رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله. رابعها إعراض المشهور عن العمل بالرواية في موردها، وهو يمين الأخرس بل قيل إن الإجماع قائم على خلافه، ونقل عن الجمهور إنهم نقلوا عنه (عليه السلام) خلاف ذلك (١) الثاني ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى، وكانت اليمين على المدعى عليه (٢) وفيه: إن ظاهر الخبر كون هذا حكم اليمين في أول الأمر، وإنها لا تتوجه إلا على المدعى عليه فلا ينافي توجهها على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين. الثالث الأصل المقرر بوجوه كأصالة عدم مشروعية رد اليمين من الحاكم، وأصالة عدم ثبوت الحلف على المدعي، وأصالة براءة ذمة الحاكم من التكليف بالرد وغير ذلك. وفيه أن شيئا من هذه لا يثبت جواز الحكم على المدعى عليه الناكل، ولا يفيد إثبات كفاية النكول في الحكم بثبوت حق المدعي مع أن الأصل عدمه فإن أمكن الأخذ بالقدر المتيقن كما إذا كان المدعي باذلا لليمين يستحلف، ويقضى له، وإلا يتوقف الدعوى.

---

(١) نقل العلامة في المختلف عن الجمهور أنهم نقلوا القول بعدم جواز الحكم بالنكول عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولم أجد ذلك فيما عندي من كتبهم، وعلى كل حال فما نقل عن الجمهور ليس موضوعه يمين الأخرس والإشتباه إنما نشأ من عدم التأمل في كلام العلامة في المختلف. (٢) التهذيب جـ ١٠ ب ١٢ ح ٦٦٣ - ٣ والكافي جـ ٢ ص ٣٤٢ والفقيه جـ ٤ ص ٧٣ (

الرابع الإجماع أو الشهرة، وقد عرفت ما في الإستدلال بمحصلهما في مثل مسألتنا فضلا عن منقولهما. الخامس رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المخرجة في التهذيب في باب كيفية الحكم والقضاء (١) قال: أحمد بن محمد بن عيسى (٢) بن عبيد عن ياسين الضرير قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ (٣) خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله ؟ قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلاحق له، وان لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لاإله إلا هو لقدمات فلان، وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلاحق له لأنا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى ولابينة له فلاحق له لأن المدعى عليه ليس بحي، ولو كا حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه حق. والإستدلال بها من وجهين: أحدهما بصدرها على ما في الكافي والتهذيب، وهو قوله: فإن حلف فلاحق له، وإن لم يحلف فعليه. فإن المستفاد منه إلزام المنكر بالحق في صورة عدم الحلف. وثانيهما قوله (عليه السلام) في ذيلها: ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه حق. فإن المستفاد منه انه يرتب على عدم البينة للمدعي مع حياة المدعى عليه أحد أمور ثلاثة إلزام المدعى عليه باليمين أو الحق أو رده اليمين إلى المدعي ومع انتفاء اليمين والرد يلزم بالحق، وليس هذا إلا معنى القضاء بمجرد النكول.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ب ٨٩ ح ٥٥٥ - ٦ والكافي جـ ٢ ص ٣٦٠ والفقيه جـ ٣ ص ٣٨ (٢) الظاهر أنه سقط من هنا جملة (عن محمد بن عيسى) فراجع جامع الرواة ص ١٦٩ جـ ٢ (٣) الظاهر أنه هو الامام موسى الكاظم عليه الصلاة والسلام كما ذكره الصدوق (قدس سره). (*)

وقد أورد على الإستدلال بصدرها وذيلها بعد تضعيف سندها بمحمد بن عيسى بوجهين: أما بصدرها فأورد عليه أولا بمعارضتها مع ما في الفقيه فإنه أخرج الحديث بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر (عليهما السلام): أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلاحق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحق له. وثانيا بمخالفة ظاهره للاجماع فإن القضاء على المدعى عليه في صورة عدم الحلف مقيد إما بعدم رده اليمين إلى المدعي أو برد الحاكم اليمين إلى المدعى وحلفه فلابد من تقدير أحدهما، وحيث لامعين في البين لأحدهما يسقط الإستدلال به على كل من الطرفين. والجواب أما عن ضعف السند بمحمد بن عيسى فالأقوى كونه موثوقا به، وما ذكروا في تضعيفه مخدوش بما في جامع الرواة وغيره مضافا إلى جبره بعمل المشهور به. وأما الإيراد عليه بمعارضة صدره مع نسخة الفقيه فأجيب عنه بترجيح ما خرجه الشيخ. والكليني على ما في الفقيه مع أن

المعارضة بينهما ممنوعة فإنه لامانع من العمل بكلتا النسختين، ولا منافاة بينهما. وأما الإيراد الثاني ففيه أن تقدير عدم الرد لازم على كل حال أما بناء على القول بالحكم بمجرد النكول فمعلوم وأما بناء على القول بالقضاء بحلف المدعي فلا يرد الحاكم إليه الحلف إلا في صورة عدم رد المنكر اليمين إليه فيبقى تقدير الحلف بلا وجه. إن قلت: نعم تقدير عدم الرد يقيني لكن إذا كان تقدير شئ في الكلام معلوما بالإجمال فما هو المعين لكون القدر المتيقن عدم الرد مجردا عن حلف المدعي فلعله كان عدم الرد والحلف معا. قلت: المقطوع تفصيلا تقديره هو عدم الرد، وأما رد الحاكم وحلف المدعي فتقديره غير معلوم لا يعتنى باحتماله كما جرت به سيرة العرف في الأخذ بظواهر الألفاظ مع احتمال التقدير.

هذا وربما قيل في مقام الجواب عن هذا الإشكال: إن الأمر دائر بين الأقل والأكثر، وهو رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، وعدم رده مع رد الحاكم وحلف المدعي فالأخذ بالأقل يقيني، والأصل عدم الأكثر. وفيه أن هذا لا يثبت وجوب القضاء على الحاكم، وجواز حكمه تكليفا ووضعا، ومجرى البراءة في الأقل والأكثر إنما يكون إذا كان التكليف بالأقل معلوما، وشككنا في التكليف بالأكثر، والمقام ليس من هذا القبيل فإن الحاكم شاك في تحقق موضوع جواز القضاء فلا يحصل له العلم بوجوب الحكم عليه، ونفوذ قضائه إلا في صورة عدم رد المنكر اليمين إلى المدعى، ورد الحاكم، وحلف المدعى، وأصالة عدم وجوب الحلف لا يثبت وجوب الحكم عليه. ثم إنه قد أورد بعضهم على الإستدلال بصدر الحديث إيرادا ثالثا وهو كون المبتدأ المقدر لقوله (فعليه) الحلف. والضمير المجرور للمدعي أي فالحلف على المدعي، وفيه أن هذا الإحتمال خلاف الظاهر، وفتح باب هذه الإحتمالات يسد باب الإستظهار، والإستدلال بظواهر الألفاظ. وأما الإيراد على ذيل الرواية فأورد عليه أولا بأن الإستدلال به على جواز القضاء بمجرد النكول يتم إذا كان يرد مبنيا للفاعل، وأما إذا كان مبنيا للمفعول فلا دلالة للحديث على المدعى. وثانيا بما حكي عن بعض الأجلة من أن التمسك به إنما يستقيم إذا كان المراد من إلزام المدعي بالحق إلزامه والقضاء عليه بسبب النكول مع أن من الممكن ان يكون المراد إلزامه بسبب إقراره، واعترافه وإذا تردد الأمر بينهما يسقط الإستدلال به. ولا يخفى ما في الوجهين. أما الأول فإن ظاهر الرواية كون مورد الإلزام بالحق غير مورد الإلزام باليمين، والرد، وإذا كان يرد مبنيا للمفعول يصير مورد الإلزام بالحق مع مورد الرد المذكور في قوله: (أو يرد اليمين عليه) واحدا لأن على هذا يكون المراد من إلزامه بالحق إلزامه به بعد رده اليمين إلى المدعي وحلفه، وهو خلاف الظاهر.

هذا مضافا إلى كونه في مقام بيان ما يتوجه على المنكر لو كان حيا لابيان وظيفة الحاكم. وأما الثاني ففيه أن الظاهر من الإلزام بالحق إلزامه بما أنه منكر للحق وناكلا، ومن أقر على نفسه بالحق ليس منكرا ولا خصومة بينه، وبين المقر له حتى يلزم بالحق، ويؤيد ذلك قوله: فمن ثم لم يثبت عليه حق. فإن إثبات الحق فرع الإنكار، وأيضا يؤيد ذلك قوله: لألزم باليمين أو الحق. فانه لو كان المراد من الإلزام بالحق إلزامه بإقراره كان الأولى ذكره أولا، وأن يقول: لألزم الحق أو اليمين أو يرد اليمين. فالإنصاف أن هذه الرواية كافية لإثبات الحكم وهو جواز الحكم بمجرد النكول، ولو قيل برفع اليد عن صدرها بسبب اختلاف النسخ فلاوجه لرفع اليد عن ذيلها. وقد تم كتابة هذا

البحث مختصرا بيد مؤلفه أقل أهل العلم علما وعملا وأكثرهم خطأ وزللا لطف الله الصافي الگلپايگانى غفر الله له ولوالديه، ولجميع أساتذته في ١٦ من ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٧٤. ثم أجلت النظر فيه حتى انتهيت نهاية البحث، وفرغت منه في اليوم السابع من شهر ربيع الآخر من سنة ١٣٨٥ راجيا من الله تعالى أن يجعله في صحيفة حسناتي، وأن يتقبل مني بأحسن القبول إنه ولي الحسنات وغافر السيئات، والصلاة على سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطاهرين سيما مولانا الإمام المنتظر بقية الله في الأرضين أرواح العالمين له الفداء، وكحل الله أبصارنا بتراب مقدم أصحابه وأعوانه. * * *

---

(١٠) الرسالة العاشرة إرث الزوجة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وارث السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا أبي القاسم محمد، وآله الطاهرين وبعد: فإن علم الفرائض والمواريث من أهم العلوم الشرعية التى لا يقوم الإجتماع الإسلامي إلا على بحثها، ودراستها، والعمل بنظامها وقد تجلت في هذا العلم روح العدل الإسلامي، وسماحة شريعة القرآن، وعنايتها بما لم يكن موردا للإعتناء قبل ظهور هذا الدين الحنيف. وقد عرف عرف بعضهم هذا العلم بأنه علم بقواعد وجزئيات يعرف بها كيفية صرف تركة الميت إلى الوارث. وموضوعه الوارث والتركة، لأنه، يبحث فيه عما يعرض التركة والوارث. ووجه الحاجة إليه الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه. وغايته الإقتدار على ذلك. وقد اهتم المسلمون لاسيما الشيعة بهذا العلم، وتعليمه وتعلمه، وبرع بينهم رجال أفذاذ في علم الفرائض. كما قد أفرد فيه جمع كثير من الأصحاب، والمحدثين، والفقهاء كتبا قيمة، وتكلموا في مسائله وفروعه فنقحوها تنقيحا جيدا.

وممن صنف فيه من قدماء الشيعة جمع من الشيوخ وكبار صحابة الأئمة ومعاصريهم كالحسين بن سعيد الأهوازي، وعمر بن أذينة، ويونس بن عبد الرحمان وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب السراد، والحسن بن محمد بن سماعة، والفضل بن شاذان مؤلف كتاب الفرائض الكبير، والفرائض الأوسط، والفرائض الصغير، ومعاوية بن حكيم، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي، وعلي بن الحسين بن بابويه وغيرهم من علمائنا رضوان الله عليهم إلى هذا العصر. فقدأدوا حق البحث والدراسة في هذا العلم بحيث ليس مغاليامن ادعى أن جل مسائله صار عند فقهائنا من الواضحات التي لا يحتاج استنباطها إلى إتعاب النفس والفحص والتتبع الكثير ومع ذلك لم يبلغ البحث في بعض مسائله منتهاه، ولم يرتفع الخلاف فيه. من الأمور المعلومة عند الباحثين في فلسفة أحكام الشريعة أن قانون التوريث الإسلامي قد منع عن تكديس الأموال في أيد قليلة، ومنع عن ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور والإناث، ولم يجعلها

ملكا للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة. وضرر هذا القانون من جعل الأموال وادخارها عن آحاد من الناس وإثارة المنافرة بين الغني والفقير، والوارث الذي يملك جميع التركة، والوارث المحروم، غنى عن التوضيح والبيان. فالشريعة الإسلامية هي التي جاءت بأحكام وقواعد في الفرائض والمواريث تعالج مشاكل اقتصادية واجتماعية. كما عالجت سائر المشكلات الإقتصادية ودفعت اسباب المنافرات بأساليبها الصحيحة الكاملة، ولكن المسلمين تركوا هذه الأساليب المحكمة الشرعية فصاروا في بلادهم أذلاء. وقانون الإرث في الإسلام هو القانون الذي منح النساء نصيبهن من الميراث بعد ما كان العرب، وغيرهم منعوهن ذلك فكانوا يورثون الرجال دون النساء. فراجع كتب

التفاسير وأسباب النزول وآيات الأحكام مثل مجمع البيان، وأسباب النزول للواحدي وكنزل العرفان وما خرجوه في شأن نزول قوله تعالى في سورة النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان، والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان، والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا. وقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم الآية.. حتى تعرف مبلغ رعاية الإسلام من هذه الناحية لحقوق المرأة. وقد شهد على ذلك بعض المشاهير من علماء أوروبا في كتابه (حضارة العرب) قال: ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم العدل والإنصاف... والشريعة الإسلامية منحت الزوجات - اللواتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف - حقوقا في المواريث لانجد مثلها في قوانيننا. وإن كان الأولى أن يقول (منحت النساء) لأن الإسلام منح النساء من الزوجات وغيرهن حقوقا في المواريث، وغيرها لا يجد هذا الرجل مثلها في قوانين أهل ملته ونحلته. وأما الإختلاف في قدر نصيب الرجل والمرأة في بعض الموارد كالبنت والإبن حيث قدر للذكر مثل حظ الأنثيين، وكالزوج والزوجة، فليس فيه احتقار للمرأة وبخس حقها، بل إنما جعل نصيب الرجل أكثر لكثرة حوائجه الإقتصادية ونفقاته المالية ولما ألقي (عليه السلام) من النفقات كنفقة الزوجة والأولاد، أو يلقى عليه العرف والعادة كتجهيز البنات وإعطاء صداق زوجة الولد وغيرها. وأما المرأة فليس عليها هذه النفقات، ولا تدفع المهر عند الزواج بل تأخذه بعكس الرجل، كما يتحمل زوجها نفقتها. فحاشا الإسلام أن يدع الضعيف ويوفر نصيب القوي، أو ينظر في مثل هذه الأحكام المالية المتضمنة لحكم اقتصادية إلى ما ليس له دخل في تشريعها. فهذا الفرق الطفيف بينهما ليس إلا لإقامة العدل بين الذكر والأنثى والأخذ بأسباب الواقع والحقيقة.

ويدفع تعليل هذه الأحكام بتفضيل الرجال على النساء إن الله تعالى ساوى بين الأبوين في الميراث فقال سبحانه في سورة النساء (الآية ١١): ولأبويه لكل واحد منهما السدس فلو كان الإسلام فضل نصيب الرجل على المرأة مطلقا لعلة أنه الرجل، وهذه المرأة، لما ساوى بينهما في هذا المقام، وفي بعض المقامات الأخر. فهذا شاهد على أن الحكمة في امتياز الرجل على المرأة في الميراث ليس فضله عليها، وهذا التوهم إنما نشأ من عدم مراجعة نصوص الكتاب والسنة والتأمل فيها. والحاصل أن من سبر الشرائع والقوانين وتواريخ الملل يجد أن أي شريعة من الشرايع وأمة من الأمم لم تنصف المرأة كما أنصفها الإسلام وشريعته السمحاء. فالإسلام قرر حقوق المرأة، وناصر المرأة، وكرم المرأة، وحرر المرأة، وأخذ بيدها

مما كانت تتردى فيه. فعلى الذين يهتفون في بلاد المسلمين وتعلو صيحاتهم منادين بحقوق المرأة، ويظهرون الترحم على النساء إن كانوا صادقين أن يدعوا الجميع الرجال والنساء إلى النظام الإسلامي الذي عالج مشاكل الحياة الإنسانية كلها. وإن كانت نزعتهم في ذلك أن يتخذوا المرأة مطية لشهواتهم، وأن يروجوا الدعارة. وفوضى الأخلاق، وانحطاط الآداب وخروج النساء كاسيات عاريات يخلعن جلبات الحياء والعفة، وينزعن زي النجابة، ويسلكن مسلك المرأة الغربية، فنعوذ بالله من فتنهم، ومن دعاياهم الفاسدة الهدامة، التي هي من أضر ألاعيب الاستعمار على المسلمين. هذا، ومما روعي أيضا في أحكام الإرث الإسلامي مصلحة الوارث، فترى إذا كان دين الميت أكثر من تركته لا يتحمل الوارث الزائد كما لا ينفذ وصية المورث بحرمان الوارث من الإرث. نعم تنفذ وصيته في ثلث ماله إذا لم تكن وصية بالحرمان، وتفصيل ذلك مذكور في الفقه. ومن ناحية أخرى يقول مؤلف كتاب (الاسلام ومبادئه الخالدة): إنك لو تأملت في حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية، ووضع القواعد العامة للمواريث لعرفت أن

هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الإستثمار والنشاط والانتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال، وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله، ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها) ففي الحديث المروي عن مولانا الرضا (عليه السلام): وعلة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال، علة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما يعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا يؤخذ بنفقة إن احتاج فوفر الله تعالى على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزوجل: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم الحديث (عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩٨). وفي حديث قوي السند أن الفهفكي سأل مولانا الإمام أبا محمد العسكري عليه وعلى ابنه الذي وعد الله به الأمم الصلاة والسلام: ما بال المرأة المسكينة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد (عليه السلام): إن المرأة ليس عليها جهاد ولانفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله ٧ عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد ٧ إلي فقال: نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا الحديث (روضة المتقين ج ١١ ص ٤١٣) ومن مسائل الإرث الخلافية إرث الزوجة، التي اختلفت فيها فتاوى الفقهاء رضوان الله عليهم حتى استقر رأي المشهور من متأخري المتأخرين، والمعاصرين على حرمانها من الأراضي مطلقا. إلا أنه لما استقرب سيدنا الأستاذ المرجع الدينى الأعلى والعلامة الأكبر فقيد العلم والإسلام الإمام البروجردي جزاه الله عن الإسلام

وأهله خير الجزاء، اختصاص الحرمان بأراضى الدور والمساكن، بل أفتى به إذا لم يتصالح الورثة مع الزوجة، دخلت المسألة في دور جديد، وقامت معركة البحث فيها بين العلماء. وإني وإن لم أكن أهلا

لهذا المضمار إلا أني لما رأيت رغبة بعض الفضلاء لاستنساخ ما كتبته في ذلك سالفا، نزلت عند رغبته، وكتبت هذه الرسالة بعد مراجعة ما كتبته مختصرا في عصر سيدنا الأستاذ (قدس سره). واسأل الله تعالى أن يجعله في صحيفة حسناتي ويغفر لي، ولأساتذتي ولوالدي إنه غفور شكور. ٢٤ ربيع الأول ١٣٨٥ لطف الله الصافي لطف الله به

بسم الله الرحمن الرحيم إعلم أنه لا خلاف بين غير الإمامية من المسلمين في أن الزوجة ترث من زوجها من جميع أمواله من أرض الدور والمساكن، والضياع، ومن الأشجار، والأبنية والثياب وغيرها من غير استثناء شئ منها وإنما ترثه من عين ما تركه. وحجتهم في ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (١) وجه الإستدلال، والإحتجاج بها أن الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، وبهذا امتازت (ما) الموصولة عن الموصوفة لأن معنى (ما) الموصولة ما يعبر عنه بالفارسية بـ] آن چيزي [بخلاف الموصوفة فإذا كان في البين شئ معهود رجعت الإشارة إليه والمشار إليه يكون ذلك الشئ المعهود، وإلا فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه لأن القول باختصاص الإشارة ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح. فعلى هذا يكون مفاد الآية الكريمة عموم إرث الزوجة من أعيان جميع التركة، ولا فرق في ذلك بين إرث الزوج من تركة الزوجة، وإرثها من تركته.

---

(١) النساء - ١٢ (*)

فكما أن الموصول في قول سبحانه: ولكم نصف ما ترك أزواجكم استعمل في الإشارة إلى جميع تركة الزوجة كذلك استعمل في قوله تعالى قال: ولهن الربع مما تركتم - في الاشارة إلى جميع تركة الزوج وأمواله. ولاريب في صحة هذا الإستظهار مع قطع النظر عن تخصيص عموم الآية بالروايات، وإجماع أئمة أهل البيت (عليهم السلام). فأخذ الجمهور به لأنهم تركوا العمل بروايات أئمة أهل البيت، والإحتجاج بأقوالهم وفتاواهم مع أن الرجوع إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في العلوم الدينية، والمعارف الإسلامية واجب على المسلمين بمقتضى حديث الثقلين المعروف المتواتر، وغيرها من الأحاديث المعتبرة كأحاديث الأمان. وأحاديث السفينة فلا يجوز العمل بعموم الكتاب، والسنة بدون الفحص عن ما ورد في تخصيص العمومات في أحاديث الشيعة وروايات أئمتهم (عليهم السلام) (١). والحاصل أن فتوى العامة، وأخذهم بعموم الآية ليس لأنهم لا يخصصون عموم الكتاب بأخبار الآحاد فإن مذهبهم استقر على تخصيص الكتاب بخبر الواحد (٢). بل أخذوا بالعموم بدعوى عدم ثبوت المخصص عندهم على ما التزموا به من ترك التمسك بالعترة الطاهرة أعدال الكتاب (عليهم السلام) والأعراف عن الروايات

المخرجة عنهم في أصول أصحابهم وجوامع شيعتهم. فلا يرد علينا منهم اعتراض بأنكم تركتم الأخذ بالكتاب وأخذتم بالروايات فإن ذلك جائز على مذهب الفريقين إذا كان الكتاب عاما والحديث خاصا. لا يقال لا ريب في تخصيص الكتاب بالخبر المروى عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إذا كان متواترا أو بمنزلته من حيث حصول القطع بصدوره وأما تخصيصه بخبر الواحد فمحل الخلاف.

---

(١) يراجع في ذلك كتابنا (أمان الأمة من الضلال) (٢) قال الشيخ في العدة (ص ١٣٢): وأما تخصيص الكتاب بالسنة فلاخلاف فيه بين أهل العلم، وقد وقع أيضا في مواقع كثيرة لأن الله تعالى قال: يوصيكم الله في أولادكم. وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان. وغير ذلك من آيات المواريث وخصصنا من ذلك القاتل والكافر لقول النبي (صلى الله عليه وآله) لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين وغير ذلك. (*)

فإنه يقال مضافا إلى أنه قد ثبت في محله صحة تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر عند العقلاء إن الأخبار في المسألة وإن لم تكن متواترة لفظا وتفصيلا لاريب في كونها متواترة إجمالا ومعنى فيخصص بها عموم الكتاب. مذهب الإمامية وأما مذهب أصحابنا الإمامية في المسألة فلاخلاف بينهم في حرمان الزوجة في الجملة من بعض ما ترك زوجها ولم يسمع نسبة خلاف إلى أحد منهم إلا ابن الجنيد وسيأتي ما فيها. وقد عد ذلك من متفردات الإمامية (١) ومستندهم في ذلك روايات كثيرة متواترة مخرجة عن طرقهم الدالة على حرمانها من بعض ما ترك زوجها المخصصة لعموم الآية. وبعد ذلك فمن عجيب الإستظهار أن يقال: إن إطلاق كلام مثل الصدوق في المقنع والهداية والقاضي في الجواهر والديلمي في المراسم يؤذن بموافقتهم للإسكافي فإن إطلاق مثلهم بعد هذه النصوص التي هي في غاية الإعتبار وفوق حد التواتر الدالة على الحرمان في الجملة لم يكن إلا لإيكالهم حرمانها إلى الوضوح والظهور فشأن هؤلاء الأجلة أرفع وأسمى من ترك هذه النصوص الدالة على إجماع أهل البيت (عليهم السلام) وخواص شيعتهم وتلامذتهم على الحرمان وكيف يستظهر ذلك من كلام الصدوق بعد اختياره الحرمان في الفقيه وأعجب من ذلك ادعاء القاضي نعمان في دعائم الإسلام إجماع الأمة والأئمة على ما نسب إلى ابن الجنيد وتأويله الروايات بما يطول الكلام بذكره ورده لوضوح فساده (رحمه الله تعالى). إن قلت: لم لا يجوز أن يكون مستند إطلاق مثل الصدوق في المقنع والهداية والديلمي وغيرهما معارضة الأخبار الدالة على الحرمان بأخبار ظاهرة في أنها ترث

---

(١) قال السيد (قدس سره): ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص إلخ (ص ٣٠١) (*)

من جميع ما تركه الزوج مثل خبر عبيد بن زرارة والبقباق قالا: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شئ وان ماتت هي فكذلك (١). وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا

يرث من ذلك شيئا ؟ فقال: يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت (٢). وإنما عملوا بهذه الأخبار لموافقتها للكتاب. قلت: أولا يمكن أن يقال في خبر عبيد إن السائل أراد السؤال عن مقدار استحقاق الزوجة غير المدخول بها للصداق إن مات زوجها فأجاب (عليه السلام) بأن لها نصف الصداق ثم دفع توهم مساواة إرثها للصداق في التنصيف وإرثه منها إن ماتت قبل الدخول فقال ترثه من كل شئ وإن ماتت فهى كذلك وهذه الجملة تكفى لبيان ذلك ولم يكن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان أكثر من ذلك وتفصيل الحكم واحتمل بعضهم أن منشأ السؤال فيه توهم الراوي أن موت زوج غير المدخول بها موجب لحرمان الزوجة من الإرث فلا ترث منه شيئا كطلاق المريض في بعض الأحوال لاسيما مع فرض الصداق لها. فقال (عليه السلام) لها نصف الصداق يعني لا تستحق كله - كما ربما توهم السائل - وترثه من كل شئ يعني موت الزوجة لا يكون منصفا بل ترث من كل شئ ترثه كما احتمل أن منشأ السؤال توهم الراوي أن موت الزوج يوجب تنصيف نصيبها من الإرث كما يوجب تنصيف مهرها والجواب مسوق لدفع هذا الوهم وإنها ترث من كل شئ ترثه الزوجة المدخول بها هذا ولكن الإحتمال الأول الذي ذكرناه أظهر. وأما خبر ابن أبي يعفور فيمكن أن يقال فيه: إن مراد السائل أن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا يعني من عينها أو قيمتها أو لا يرث كما لا ترث

---

(١) الإستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٩٧ ح ١٠ - ١٢٢٢١. (٢) الفقيه ج ٤، ص ٢٥٢، ب ١٧٥، ح ٨ - ٨١٢ (*)

المرأة من ذلك شيئا لا من العين ولا من القيمة فأجاب (عليه السلام) بأنه يرثها وأنها ترثه من كل شئ تركه وتركت ورد ما في ذهن السائل من أنها محرومة من العين والقيمة وأثبت التوارث بينهما في الجملة وهذا كما ترى يصلح لأن يكون مستند السيد (قدس سره) وإن كان ظهوره فيه أيضا محل المنع بل دعوى عدم ظهوره في نفي الحرمان مطلقا وفي ثبوت الإرث من القيمة قريب جدا اللهم إلا أن يقال: إن القدر المتيقن منه هو نفي الحرمان من القيمة وفيه: أولا: إن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يصح إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر وفيما نحن فيه الأمر دائر بين المتباينين العين أو القيمة وعلى هذا لايتم الإستدلال به على سبيل الجزم لمختار السيد أيضا فتدبر. وثانيا: إن ظهور هذه الطائفة من الأخبار في أن المرأة ترث من جميع تركة الزوج لو ثبت ليس أقوى وأظهر من ظهور الكتاب ولا أكثر اعتبارا منه فيخصص عمومه بالأخبار الدالة على الحرمان كما خصصنا بها عموم الكتاب. إن قلت هذا إذا لم تقع المعارضة بين هذه الأخبار الدالة على عموم إرثها من تركة الزوج وبين الطائفة الأخرى الدالة على حرمانها في الجملة وبعد المعارضة يجب علاجها بالرجوع إلى المرجحات فيرجح الطائفة الأولى بموافقة الكتاب. قلت: إن الرجوع إلى المرجحات إنما يجوز إذا لم يمكن التوفيق العرفي بينهما وأما إذا جمع العرف بينهما بحمل الظاهر على الأظهر أو العام على الخاص يجمع بينهما فلا يرفع اليد عن العام المبتلى بالخاص في غير مورد الخاص ويعمل بالخاص في مورده كما استقر عليه بناء ا لعرف في محاوراته ولاريب أن ما دل على الحرمان في الجملة خاص بالنسبة إلى ما دل على عموم إرثها من الزوج. هذا مضافا إلى أن الرجوع إلى ما يرجح مضمون أحد المتعارضين مثل الشهرة على القول بأنها فتوائية، وموافقة الكتاب إنما يصح إذا كان الخبر ان المتعارضان متكافئين من حيث السند وجهة الصدور وإلا يلاحظ أولا المرجحات السندية فإن كانا متكافئين بحسبها يلاحظ المرجحات الجهتية التي

منها مخالفة العامة وعليها ترجح الأخبار الدالة على الحرمان على غيرها لمخالفة الأولى للعامة وموافقة الثانية لهم.

هذا وقد حاول بعض المعاصرين الجمع بين أخبار الحرمان وخبر ابن أبي يعفور بخبر ابن أذينة الذي يأتي في البحث عن الزوجة الممنوعة بأن هذا الخبر معارض لخبر ابن أبي يعفور وأخبار الحرمان جميعا وأخص من الجميع لأن منطوقه معارض لأخبار الحرمان ومفهومه معارض لخبر ابن أبي يعفور وإذا كان أخص من الجميع وجب الجمع بينها بحمل العام على الخاص ويتحصل منه أن الزوجة ذات الولد ترث من الرباع وغير ذات الولد لا ترث منها فيكون هذا الخبر شاهدا على أن أخبار الحرمان مختصة بغير ذات الولد وخبر ابن أبي يعفور مختص بذات الولد. أقول رفع التعارض بين أخبار الحرمان وخبر ابن أبي يعفور بحمل العام على الخاص يمكن بملاحظة نفس هذه الأخبار فإن خبر ابن أبي يعفور عام وأخبار الحرمان خاص ولو بنينا على صحة الإحتجاج بخبر ابن أذينة تخصص به أخبار الحرمان بذات الولد كما يخصص بمفهوم خبر ابن أذينة ومنطوق أخبار الحرمان خبر ابن أبي يعفور وإلا لو لم يتم تخصيص خبر ابن أبي يعفور بمنطوق أخبار الحرمان لا يتم بمفهوم خبر ابن أذينة بطريق أولى. هذا وقد تلخص من جميع ما ذكر أن الأخبار الدالة على العموم لا يصح أن يكون مستندا لمن أطلق القول في المسألة كالديلمي والقاضي مع منع ظهوره في العموم ومع كون الطائفة الثانية بكثرتها وتواترها أخص من الأولى وكيف كان لااعتناء بنقل الخلاف عن ابن الجنيد والإستناد بظاهر إطلاق مثل الصدوق الذي صرح في الفقيه بالحرمان وظاهر غيره في مثل هذه المسألة التي يحصل القطع للمطلع على الأخبار بأن ذلك أي القول بالحرمان من مذهب أهل البيت (عليهم السلام). نعم إنهم اختلفوا بعد الإتفاق على ذلك في موضعين. الأول فيما تحرم منه الزوجة. والثاني في الزوجة الممنوعة.

أقوال الفقهاء فيما يحرم منه الزوجة أما الكلام في المواضع الأول ففيه أقوال: أحدها حرمان الزوجة من عين الرباع خاصة لامن قيمته، وهو مختار السيد (قدس سره) (١). وظاهر الصدوق رضوان الله عليه في الفقيه في باب نوادر الميراث فإنه بعد ما أخرج حديث ابن أبي يعفور قال: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها إلخ. ثانيها حرمانها من الأرض عينا وقيمة خالية كانت أم مشغولة وسواء كانت من أراضي الدور والمساكن أم غيرها من الأراضي، وحرمانها من أعيان ما يكون كالأبواب والخشب، ومن عين الأبنية دون قيمة هذه المذكورات. وهذا مختار الشيخ (٢) ونسب إلى القاضي، وابن حمزة، والحلبي، والمحقق في الشرايع، والعلامة، والفخر، والشهيد في الدروس واللمعة، وغيرهم، وهو المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

---

(١) قال في الإنتصار (ص ٣٠) والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف والمصحف وإن الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة إلخ. (٢) قال في النهاية (ص ٤٦٢) والمرأه لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئا إلخ. (*)

وثالثها حرمانها من أراضي الدور والمساكن خاصة عينا وقيمة، دون أراضي غيرها من القرى والمزارع وغيرها، وحرمانها من عين الآلات والأبنية من الدور، والمساكن دون قيمتها وهو مختار (١) المفيد والمحقق في النافع، وهو كتابه المصنف بعد الشرايع وأبي عبد الله العجلي، واليوسفي، والفاضل المقداد، ومال إليه في المجمع، واستجوده في الكفاية، ومال إليه سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر السيد البروجردي أعلى الله في الخلد مقامه بل كان يفتي بذلك إذا لم يتصالح ساير الورثة مع الزوجة (٢). وليعلم ان الخلاف في المسألة كله راجع إلى القول الثاني والثالث، وأما قول الاسكافي بعدم الحرمان مطلقا فلا إشكال في فساده بحسب القواعد، وليس فيما بايدينا من الكتب كتاب استدلالي منه بل لم يكن عند العلامة (قدس سره) أيضا على ما أفاده

---

(١) قال في المقنعة: ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه هذا هو منصوص عليه من نبي الهدى عليه وآله الصلاة والسلام وعن الأئمة من عترته (عليهم السلام) والرباع هو الدور والمساكن دون البساطين والضياع. قال في الأعلام ص ٢٠ اتفقت الامامية على أن الزوجة لا ترث من الرباع شيئا ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب، والآلات. (٢) لا يخفى عليك أن صاحب المستند (ره) ذكر في المسألة قولا آخر فيكون الأقوال فيها أربعة وهو حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها مضافا إلى حرمانها من مطلق الأرض عينا وقيمتا وحرمانها من عين ما يكون كالأبواب، والشباك والطوب، واللبن ومن عين الأبنية دون القيمة، ونسبه إلى الإيضاح، وأنه نسبه إلى والده بل قال: بأنه ربما ينسب إلى أكثر المتأخرين ونسب القول بالحرمان في جميع ما ذكر دون الاشجار إلى الشيخ والقاضي وغيرهما وقال: باشتهاره عند القدماء، وزعم ان السر في عدم نقلهم ذلك الخلاف عدم كونه خلافا يعتد به، وإلا فالظاهر تغاير القولين ونقل جعل الأقوال أربعه في مفتاح الكرامة عن المسالك فراجع. أقول: الظاهر موافقة الشيخ (قدس سره) وغيرها في حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها، واقتصار البعض على الآلات، وعدم التصريح بالأشجار يمكن دون قيمتها، واقتصار البعض على الآلات، وعدم التصريح بالأشجار يمكن أن يكون لشمول الآلات للأشجار أيضا، ومن ذكر الأشجار فلعله قصد الإيضاح. مضافا إلى ان هذا التفصيل أي عدم حرمانها من عين الأشجار مخالف لصريح رواية الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لايرثن النساء من العقار شيئا، ولهن قيمة البناء، والشجر، والنخل، فكيف ينسب ذلك إلى مثل الشيخ اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ لم يخرج هذا الحديث في كتابيه. (*)

سيدنا الأستاذ (قدس سره) حتى يعلم منه وجه ما نسب إليه (١). وأما مختار السيد رضوان الله عليه فوجهه إن كان الجمع بين الكتاب والأخبار والأخذ بكليهما فلا شاهد لهذا الجمع، ولا يصار إليه من غير شاهد. وإن كان وجهه أن المعتمد في الحرمان هو الإجماع والقدر المتيقن منه هو حرمانها من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآية. ففيه إن الإجماع قائم على حرمانها من أرض الرباع عينا وقيمة فكيف يقال: إن القدر المتيقن منه حرمانها من عين الرباع فقط. هذا مع أن بعضهم ادعى تواتر الأخبار، ولو لم نقل به فلاريب في استفاضتها، وعدم إمكان رفع اليد عن مثل هذه الأخبار، وإن قلنا بعدم حجية خبر الواحد. وكيف كان يدور الأمر بين القول الثاني والثالث. ولا يخفى أن القول الثالث، وهو الحرمان من أراضي الدور، والمساكن خاصة عينا وقيمة، وحرمانها من عين الآلات والأبنية من الدور والمساكن دون قيمتها متفق عليه لأنه خاص بالنسبة إلى القول الثاني الذي هو مختار الشيخ وغيره. فالخلاف في المسألة يرجع إلى حرمانها من أراضي غير الدور والمساكن عينا

---

(١) كتابه الإستدلالي الكبير هو كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) قال الشيخ: له كتب كثيرة منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة نحوا من عشرين مجلدا يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء وكتاب (المختصر الاحمدي للفقه المحمدي) في الفقه مجردا وكتاب..... والكتاب الذي لم يكن عتد العلامة هو الكتاب الأولى وأما المختصر الأحمدي فكان عنده نقل عنه في المختلف في نفس مسألتنا هذه وغيرها وفي الروضات (ص ٥٦١) أن المنقول من العلامة في إيضاحه أنه قال: وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد ما صورته: وقع إلي من هذا الكتاب أي كتاب (تهذيب الشيعة) مجلد واحد قد ذهب من أوله أوراق وهو كتاب النكاح فتصفحته ولمحت مضمونه فلم أرلأحد من هذه الطائفة كتابا أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أدق معنى وقد استوخى منه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل وتحرر ذلك واستدل بطريق الإمامية وطريق مخالفيهم وهذا الكتاب إذا أمعن النظر فيه وحصلت معانيه وأديم الإطالة فيه علم قدره ومرتبته وحصل منه شئ كثير لا يحصل من غيره وأقول أنا: وقع إلي من مصنفات هذا الشيخ المعظم كتاب (الأحمدي في الفقه المحمدي) وهو مختصر هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (انتهى). (*)

وقيمة، وعدمه، ويتفرع على ذلك الخلاف، الخلاف في حرمانها من عين الآلات والأبنية من غير الدور والمساكن دون قيمتها فعلى القول الثالث لا تحرم منها لاعينا ولا قيمة، وعلى القول الثاني تحرم من عينها دون قيمتها. فالذي ينبغي أن يكون محلا للكلام، وموردا للنقض والإبرام هو حرمان الزوجة من أراضي غير الدور والمساكن عينا وقيمة وعدمه. ولاريب أن مقتضى القاعدة وهي عموم قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم..) هو عدم الحرمان فلا يرفع اليد عنه إلا إذا ثبت المخصص وما شك في تخصيصه يبقى على العموم فالواجب علينا مراجعة الاخبار علنا نظفر بما يخصص عموم الكتاب. أخبار المسألة إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الروايات المأثورة في مسألتنا هذه كلها مروية عن الصادقين (عليهم السلام) إلا مكاتبة محمد بن سنان فإنه كتب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) فأجابه بما رواه، وقال بعضهم (على ما أفاد سيدنا الأستاذ (قدس سره)) إن محمد بن سنان زعم أن الرضا (عليه السلام) أجابه هكذا، وإلارواية عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) عن كتاب علي وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولتحقيق الحق وإيضاحه ينبغي ذكر الروايات، والنظر في مقدار دلالتها، وأنه هل يستفاد منها الحكم بالحرمان من غير أراضي الدور، والمساكن أيضا عينا وقيمة حتى يخصص بها عموم الكتاب أم لا. فنقول إن الروايات الواردة في المسألة على طوائف. منها ما لا يستفاد منه عموم إما لأنه خاص أو لأنه ساكت عن حكم غير أراضي الدور أو مجمل كرواية علاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع (١) شيئا قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من

---

(١) قال في القاموس: الربع الدار بعينها جمع رباع وربوع وأربع وأرباب والمحلة والمنزل، وقال ابن الأثير: الربع المنزل ودار الإقامة. (*)

الرباع شيئا ؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها (١). وهذا الحديث خاص بالرباع، وفي متنه نحو اضطراب لأن الرباع الدور والمنازل بأعيانها، والمراد من الطوب إن كان طوب الدار فلا يستقيم الجمع بينه وبين قوله: ولا ترث من الرباع شيئا، وإن كان غير طوب الدار فلا يخلو عن الدلالة على عدم إرثها من البناء أيضا

عينا وقيمة فيجب تخصيصه بما دل على إرثها من قيمة البناء. ومثل خبر جميل عن زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار (٢) الأرض شيئا (٣) فإن قوله (عليه السلام) من عقار الأرض شيئا مجمل لاحتمال أن يكون الإضافة بتقدير من كإضافة الخاتم إلى الفضة في قولنا هذا خاتم فضة ولاحتمال أن تكون الإضافة بتقدير في فعلى الإحتمال الأول يشمل الحكم جميع الأراضي وأما على الإحتمال الثاني فلا. ويظهر من بعض اللغويين كالراغب في مفردات القرآن: أن العقر يقال على كل شئ له أصل فالعقر بمنزلة الفرع فلا يقال في الأرض الخالية عقر ولكن يقال عقر الدار، وعقر الحوض، وعقر الروضة وعقر البستان فلو كانت الإضافة بتقدير من أيضا لا يدل الخبر إلاعلى أنها لا ترث من عقار الأرض أي من الأرض التي هي أصل للبناء والشجر وغيرهما. فعلى كلا الإحتمالين لا يدل هذا الخبر على إرثها من مطلق الأراضي لو لم نقل بدلالة مفهومه على عدم حرمانها من غير أراضي الدور والمساكن وكرواية حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئا لكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال: وإنما ذلك لئلا

---

(١) وسائل الشيعة ب ٦، ح ٢ (٢) قال في الصحاح: والعقار بالفتح الأرض، والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولاعقار ويقال أيضا في البيت عقار حسن أي متاع وأداة وقال الراغب عقر الحوض والدار وغيرهما أصلها ويقال له: عقر وقيل: ما غزى قوم في عقر دارهم قط إلا ذلوا. (٣) الوسائل ب ٦ ح ٦ (*)

يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم (١) واختصاص دلالة هذا الحديث بحرمانها عن خصوص أراضي الدور غنى عن البيان. ومثل حديث يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال: فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا ولياهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا، وإلا ضربناهم بالسيف عليه (٢). وعدم دلالة هذا الحديث أيضا إلا على حرمانها من عين الرباع لا يحتاج إلى البيان بل يمكن دعوى دلالته ودلالة حديث حماد على عدم حرمانها من غير أراضي الرباع، لأن الظاهر منهما أن الإمام كان في مقام بيان جميع ما يحرم منه الزوجة، ولم يذكر غير عقار الدور، ورباع لأرض شيئا، وإن لها قيمة الطوب والبناء، والخشب فيفهم من ذلك قصر الحرمان على أراضي الدور، والمساكن. وأما حديث يزيد الصائغ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف (٣). فالظاهر أنه وحديثه السابق واحدوسقط منه كلمة (رباع) وقد وقع هو أو بعض الرواة في الإشتباه في الإمام الذي رفع السند إليه ونظائره ليس بنادر في كتب الحديث مضافا إلى إمكان أن يكون الألف واللام في الأرض للعهد بدليل قوله: ولكن يرثن قيمة البناء. ومثل خبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب، والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى أهل المواريث من يفسد مواريثهم (٤). وهذا الخبر وإن كان لا يخلو عن الدلالة على حرمانها في الجملة إلا أنه لا يدل على حرمانها من أراضي غير الدور، والمساكن والقدر المتيقن منه هو الحرمان من أراضي الدور والمساكن هذا.

---

(١) الوسائل ب ٦، ح ٧. (٢) الوسائل ب ٦ ح ١١. (٣) الوسائل ب ٦ ح ٨ من ابواب ميراث الأزواج (٤) ب ٦، ح ٩ الوسائل (*)

ويحتمل قويا اتحاد خبر حماد هذا مع حديثه إلا خبر عن زرارة ومحمد بن مسلم وإنما ترك ذكر اسم زرارة، ومحمد بن مسلم في هذا الحديث من جهة قطعه بقول الإمام (عليه السلام) فيكون هذا كسابقه مما دل على حرمانها من خصوص أراضي الدور. ويمكن أن يكون من هذه الطائفة حديث ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ قال لهن قيمة الطوب، والبناء. والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت فالبنات (فالثياب خ ل) قال: البنات (الثياب - خ ل) لهن نصيبهن منه قال قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى ؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم (١). فإنه يمكن دعوى إجماله لاحتمال أن يكون الألف واللام في الأرض، والعقارات للعهد، وهذا احتمال ليس ببعيد لاسيما بعد ما نرى من ذكر خصوص عقار الدور، وأرضها في بعض الروايات، وقد مر أن العقار على ما يستفاد من كلام بعض أهل اللغة يطلق على كل شئ له أصل فلا يشمل الأرض الخالية عن البناء والشجر، ونحوهما. ولو سلمنا ظهوره في العموم، وشموله لجميع الأراضي فبالمفهوم الذي استظهرناه من رواية يزيد الصائغ عن أبي جعفر (عليه السلام) ورواية زرارة ومحمد بن مسلم نخصص عمومه في أراضي غير الدور والمساكن. ومنها ما يمكن استفادة العموم منه مع قطع النظر عن غيره ولكن لاحتمال اتحاده مع غيره مما لا يستفاد منه ذلك إن لم نقل باستفادة خلافه يسقط الإستدلال به خصوصا إذا كان احتمال كون ما يستفاد منه العموم من النقل بالمعنى لما لا يستفاد منه ذلك مقبولا عند العقلاء وأهل العرف.

(١) الوسائل ب ٦، ح ٣. (*)

لا يقال إن احتمال اتحاد ما يستفاد منه العموم مع ما لا يستفاد منه أو يستفاد منه الخصوص غير مقبول عند العرف والعقلاء بل يجب الحكم بتعدد الحديث، ولو فتحنا هذا الباب في الأحاديث ليسقط أكثرها عن الحجية. فإنه يقال قد يقوم في بعض الموارد قرائن تدل على اتحاد الحديث وعدم صدوره مكررا بحيث يحصل بها اليقين أو الإطمئنان أو الظن للناقد البصير العارف بأحوال الأحاديث، وإسنادها ومتونها فلا يحرز بمجرد تكرر نقل بعض الأحاديث تكرر صدوره عن الإمام (عليه السلام)، ولو شككنا في ذلك فليس لنا في البين أصل يدفعه، فإذا أخبر زرارة أو غيره من الشيوخ أحد تلاميذه بحديث في إرث الزوجة مثلا، وأخبر تلميذه الآخر أيضا، وهكذا أخبر ساير تلاميذه به لا يستلزم ذلك تعدد المخبر به، وإن كان ما ذكره الشيخ لبعض تلاميذه غير ما ذكره لتلميذه الآخر، وإلا خرج عدد الأحاديث بتكثر الوسائط، وتعدد التلاميذ في كل طبقة عن حد الإحصاء. إن قلت فمن أين جاء اختلاف المضمون. قلت اختلاف المضمون إنما جاء من جهة النقل بالمعنى، واختلاف التعابير والإتكال على وضوح المعنى عند المخاطب وعطف كلمة بكلمة في مقام التفسير وكون الناقل في مقام التفصيل أو الإجماع، والإختصار والإحتياج إلى نقل بعض الحديث

وعدم الحاجة إلى نقل تمامه، ودخالة فهم الناقلين وغير ذلك. فهذا خبر يزيد الصائغ رووه تارة عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عنه، وتارة عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عنه، ومتنه يشهد بأنهما حديث واحد، ومع ذلك يقول في ما خرجوه عن محمد بن عيسى: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض ؟ فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء. ويقول فيما أخرجوه عن محمد بن أبي عبد الله: إن النساء لايرثن من رباع الأرض شيئا. فلو كنا والحديث الأول نعتمد عليه، ونستظهر من قوله: هل يرثن من الأرض العموم بسبب ترك الإستفصال في مقام الجواب، ولكن مع ملاحظة الحديث الثاني

يضعف هذا الإستظهار، ويسقط عن درجة الإحتجاج به، ويقوى في النظر إسقاط كلمة مثل الرباع أو العقار أو كون الألف واللام في الأرض للعهد ولذا ترك الإمام الإستفصال فلا يجوز الإعتماد على مثله في تخصيص عموم الكتاب، وكذا إذا رأينا أنهم خرجوا عن زراة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا، واستظهرنا منه الحكم بحرمانها من أرض الدور ثم رأينا ما خرجوا عنهما بطريق آخر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: النساء لايرثن من الأرض، ولامن العقار شيئا لا يجوز الإتكال على الحديث الثاني لاحتمال أن يكون هذا عين الحديث الأول، ويكون المراد من الأرض أرض الدور، وأن يكون قوله: ولا من العقار شيئا من العطف بالتفسير. والحاصل أن الملاك كل الملاك في أعمال قواعد باب التعارض أو العموم والخصوص، والمطلق، والمقيد، وحمل الظاهر على الأظهر إنما هو تعدد الحديث والمخبر به، وهكذا ملاحظة بعض الأصول العقلائية الأخر مثل أصالة عدم النقيصة وأصالة عدم الزيادة، وتقدمها على أصالة عدم النقيصة مطلقا أو في الجملة كما هو المختار، إنما يصح إذا كان الناقل في مقام نقل عين ألفاظ المروي عنه، وأما إذا لم يكن في هذا المقام، وكانت هناك قرائن على عدم اعتماده على نقل عين اللفظ فحجية هذه الأصول غير معلومة. إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم أن في أخبار الباب ما يحتمل اتحاده مع غيره بحيث لا يمكن الإعتماد عليه مع عدم ملاحظة هذا الغير، وهذا كروايتي يزيد الصائغ وقد ذكرنا الوجه في احتمال اتحادهما. ومثل رواية علي بن رئاب عن زارة عن أبي جعفر (عليه السلام): إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح، والدواب شيئا، وترث من المال، والفرش، والثياب، ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والقصب فتعطى حقها منه (١) ورواية أخرى عنه عن زرارة عن أبي جعفر (عليهم السلام): إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى،

(١) الوسائل أبواب ميراث الأزدواج ب ٦، ح ١ (*)

والدور، والسلاح، والدواب شيئا، وترث من المال، والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض، والجذوع، والقصب فتعطى حقها منه (١) وروى هذا الحديث أبو محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر (عليه السلام)، وهذا مضافا إلى أن طربال رجل مجهول لا يعتمد على حديثه لا يضر باتحاد الحديث مع ما رواه زرارة. ورواية محمد بن حمران عن زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: النساء لايرثن من الأرض ولا من العقار شيئا (٢). وروايته الأخرى عنهما عن أبي جعفر (عليه السلام): إن النساء لايرثن من الدور، ولا من الضياع شيئا إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء (٣). ورواية بعض الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر (عليه السلام): إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب، والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها (٤). ورواية جميل عن زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا (٥). والظاهر اتحاد رواية جميل، ومحمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم لأن لهما كتاب حديث مشترك بينهما (٦) ولا يبعد أن يكون المروى عن أحدهما أو كليهما من هذا الكتاب. ورواية موسى بن بكر الواسطي قال: لزرارة إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار، ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلاتعطى شيئا من الأرض، ولاتربة دار ؟ قال زرارة: هذا لاشك فيه (٧).

---

(١) الوسائل ب ٦، ح ١٢ (٢) الوسائل ب ٦، ح ٤ (٣) الوسائل ب ٦، ح ١٣ (٤) الوسائل ب ٦، ح ٥ (٥) الوسائل ب ٦، ح ٦ (٦) راجع جامع الرواة ص ١٦٥، ج ١. (٧) الوسائل أبواب ميراث الازواج ب ٦، ح ١٥ (*)

فهذه سبعة أحاديث يحتمل قويا كونها حديثين بل حديثا واحدا لإمكان تشرف زرارة، ومحمد بن مسلم في مجلس واحد بشرف حضرة الإمام وسماعهما معا هذا الحديث. فعلى هذا الإحتمال لا يصح الإستناد بقوله (عليه السلام): من القرى في روايتي علي بن رئاب في مقام الإفتاء بعموم الحرمان فإنه يمكن أن يكون المراد من القرى المدن والمساكين التي تبنى لاجتماع الناس، ومجاورة بعضهم مع بعض مضافا إلى أنه يمكن أن يكون ذكر هذه الكلمة من اجتهادات بعض الرواة في فهم الحديث. ولو صرفنا النظر عن ذلك وقلنا بدلالته على العموم يخصص بمفهوم رواية يزيد الصائغ ورواية حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم. وقوله (عليه السلام): وفي رواية الفضلاء من تربة دار أو أرض، وفي رواية موسى بن بكر: من تربة دار ولا أرض فالظاهر أن قوله: أو أرض، وقوله: ولا أرض من العطف بالتفسير، ويجوز أن يكون الهمزة زائدة سهوا أو يكون الترديد من الراوي واحتمال ذلك يكفي في سقوط الإستدلال به للعموم، وروايتي محمد بن حمران، ورواية جميل بعد احتمال وحدتهم بل الإطمئنان بكونهن واحدة لا يحتج بهن إلا في القدر المتيقن، وهو الحرمان عن خصوص أراضي الدور، ولا يعتمد على ذيل إحدى روايتي محمد بن حمران فإن احتمال كونها مع روايته الأخرى واحدة هنا أقوى فلا يبعد أن يكون قوله: (ولا من الضياع شيئا إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء) من النقل بالمعنى فمن المحتمل قويا كون الأصل ما في رواية جميل: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا أو جملة أخرى ثم نقلها بعض الرواة بما فهم منه من المعنى فقال بعضهم: النساء لايرثن من الأرض ولا من العقار شيئا، وقال غيره: إن النساء لايرثن من الدور، ولا من الضياع شيئا ولما فهم العموم منه زاد عليه: إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء. وجملة القول في ذلك عدم حصول الإطمئنان بصدور قوله ولا من الضياع شيئا إلا إلخ عن الإمام هذا مضافا إلى جواز كون المراد من الضياع أيضا المنازل والعقار.

ومما لا يثبت تعدده بتعدد تخريجه لانتهائه إلى رجل واحد حديث علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١). وحديث بعض الفضلاء الخمسة عنه (عليه السلام) (٢) وحديث حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم أيضا عنه (عليه السلام) (٣) وحديثه الآخر عنه (عليه السلام) (٤). فهذه الأحاديث أيضا عند التأمل ترجع إلى حديث واحد، وإنما توهم تعددها لتكرر نقلها، وإن ترددنا في ذلك فلاريب في عدم إثبات تعددها بتكرر نقلها وقد ظهر لك مما أسلفناه أن في مثل هذه الأحاديث يؤخذ بالقدر المتيقن من الجميع وأما الزائد على ذلك فلا يحتج به لعدم حصول الإطمئنان بنقل ألفاظ الإمام (عليه السلام) وإمكان أخبار بعض الرواة عن الإمام أو بعض الوسايط بما فهم من كلامه، وإمكان إرجاع نقل الجميع إلى هذا القدر المتيقن مضافا إلى إمكان منع دلالة كل واحد منها أيضا على عموم الحرمان فتدبر. نعم إذا كان بعض طرق الحديث مشتملا على معنى لم يذكر في غيره تلويحا ولا تصريحا ولا إجمالا ولا تفصيلا ولا يمكن إرجاعه إلى غيره يجب الأخذ به. بقي الكلام في حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس للنساء من الدور، والعقار شئ (٥). ووجه عدم ظهوره في عموم الحرمان يظهر من مراجعة ما ذكرناه في حديث جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم، وفي حديث ميسر بياع الزطي. ويمكن أن يقال إن حديث الحسين بن أبي مخلد عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فإذا فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شئ فقال أبو جعفر (عليه السلام): هذا والله خط علي (عليه السلام) بيده وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٦) أيضا ينتهي إلى عبد الملك بن أعين الراوي للحديث

---

(١) الوسائل ب ٦، ح ٢ (٢) الوسائل ب ٦، ح ٥ (٣) الوسائل ب ٦، ح ٧ (٤) الوسائل ب ٦، ح ٩ (٥) الوسائل ب ٦، ح ١٠ (٦) الوسائل ب ٦، ح ١٧ (*)

السابق فلو لم نقل باتحادهما لإباء متنهما عن ذلك، وإن كان لا يخلو أيضا عن وجه فالكلام في دلالته هو الكلام في دلالة رواية جميل وميسر وغيرهما. وأما مكاتبة محمد بن سنان فقد أخرج الصدوق في باب نوادر الميراث في الفقيه (١) قال: وكتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الإستبدال بها فما يجوز أن يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما [إذا أشبهه نسخة الوسائل] وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام (٢). فهي مضافا إلى أنها مكاتبة، وإن سيدنا الأستاذ الأكبر (قدس سره) قال: إن بعضهم قال: إن محمد بن سنان زعم أن الرضا (عليه السلام) أجابه هكذا ضعيفة جدا من حيث السند فإن في طريق الصدوق إليه علي بن العباس وهو من الضعفاء قال العلامة: رمي بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جدا له تصنيف في الممدوحين، والمذمومين يدل على خبثه، وتهالك مذهبه لا يلتفت إليه، ولا يعبا بما رواه (٣). وروى علي بن العباس هذه المكاتبة عن قاسم بن الربيع الصحاف الكوفي وهو أيضا ضعيف ذكره العلامة في الضعفاء، وقال: قاسم بن الربيع الصحاف الكوفي ضعيف في حديثه غال في مذهبه لا التفات إليه، ولا ارتفاع به (٤). وأما الكلام في متنه فيظهر مما ذكرناه في ذيل غيره من الأخبار. ومما يشهد على أن الحرمان مقصور بأراضي الدور، والمساكن مضافا إلى ما قدمناه ذكر حكم البناء، والطوب، والخشب بعد ذكر حكم العقار والدور

والأرض، وكذا استثناء البناء، والطوب، والخشب فإن جعل الإستثناء منقطعا خلاف الظاهر لا يصار

---

(١) ص ٦، ج ٢ (٢) الوسائل ب ٦، ح ١٤ (٣) رجال العلامة ص ٢٣٤ (٤) رجال العلامة ص ٢٤٨ (*)

إليه إلا بالقرينة فظهور الإستثناء في الإتصال أيضا مما يؤيد بعض ما قويناه في تحصيل مفاد الأحاديث. ومن الروايات الواردة في مسألتنا رواية الأحوال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لايرثن النساء من العقار شيئا، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل (١). والخدشة في كون هذا الحديث غير بعض الأحاديث السابقة أيضا بمكان من الإمكان لجواز أن يكون في مجلس إملاء الحديث جماعة من الأصحاب وهذا قريب جدا لاسيما في عصر الصادق (عليه السلام) الذي تجاوز عدد تلاميذه، وأصحابه عن أربعة آلاف رجل فيجوز أن يخرج عنه في موضوع خاص حديثا واحدا جميع هؤلاء الرجال. ولو سلمنا كون هذا الحديث حديثا مستقلا بنفسه وادعينا أن الظاهر أن ما أخبر به الأحول غير ما أخبر به زرارة ومحمد بن مسلم فدلالته على كون المراد من العقار مطلق الأراضي محل المناقشة فإن غاية ما يمكن الإستدلال عليه بهذا الخبر حرمانها من أراضي الدور، والمشغولة بالبناء والأشجار، والنخيل، وهذا أخص من مدعى الشيخ وأتباعه، مضافا إلى أن الشيخ لم يخرجه في كتابيه، والفتوى به مخالف للإجماع المركب. إن قلت: ما المانع من أن يكون المراد من العقار مطلق الأرض. قلت لامانع من ذلك لولا ظهور العقار في الأراضي المشغولة، وأن الأصل في استعمال العقر والعقار استعمالهما في كل شئ له أصل كالدار، وقد استعمل في خصوص الدار، وفي القصر الذي يكون معتمدا لأهل القرية فلو لم يكن ظاهرا في خصوص الأراضي المغشولة هنا، وخصوص أرض الدار في ما وقع مقابلا للبناء والطوب، والخشب، ولم نقل بأن العقار اسم للأرض والبناء أو الأرض والشجر ليس ظاهرا في مطلق الأراضي أيضا فحينئذ لابدلنا إلا الأخذ بالقدر المتيقن من الأدلة وهو حرمانها من عين أراضي الدور والمساكن دون غيرها، وحرمانها من عين البناء، والآلات والطوب، والخشب دون قيمتها فيجب الإقتصار عليه في تخصيص عموم الكتاب.

---

(١) الوسائل ب ٦، ح ١٦ (*)

هذا وقد مر أن مفهوم رواية يزيد الصائغ، ورواية حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم خاص بالنسبة إلى ما ادعى عمومه من الروايات. فتلخص مما ذكر أن إثبات تخصيص عموم الآية زائدا على ما اتفقوا عليه من حرمانها من أراضي الدور والمساكن عينا وقيمة، ومن عين الآلات وأبنية الدور دون قيمتها بهذه الأخبار في غاية الإشكال. وجوه الإستشكال في الإستدلال بهذه الأخبار إعلم أن ما ذكرناه في وجه هذا الإستشكال يرجع إلى أمور. أحدها أن أحاديث المسألة التي جمعها في الوسائل في الباب السادس لا تتجاوز عن الستة أو السبعة. الأول أحاديث زرارة ومحمد بن مسلم، وبعض الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) وكلها يرجع إلى حديث واحد عنه (عليه

السلام). الثاني حديث علاء عن محمد بن مسلم، وحديث بعض الفضلاء وحديث حماد عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وحديثه الآخر كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) فكل هذه الأحاديث أيضا يرجع إلى حديث واحد. الثالث حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام)، وحديث عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) فإنهما أيضا على احتمال حديث واحد، ويحتمل أن يكون كل منهما حديثا مستقلا بنفسه. الرابع مكاتبة محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام). الخامس: حديث الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد مر احتمال اتحاده مع غيره من الأحاديث المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام). السادس خبر يزيد الصائغ عن أبي جعفر وخبره الآخر عن أبي عبد الله (عليهما السلام) فإنهما أيضا حديث واحد.

ثانيها إن ما يترأى فيها من اختلاف المتن راجع إلى النقل بالمعنى واختلاف التعابير، والإتكال على وضوح المعنى عند المخاطب، وعطف كلمة بكلمة في مقام التفسير، وكون الناقل في مقام التفصيل أو الإجمال، والإحتياج إلى نقل بعض الحديث دون تمامه، ودخالة فهم الناقل وغير ذلك مما يرجع إلى عدم كون الناقل في مقام نقل ألفاظ الإمام (عليه السلام) بعينها. ثالثها إجمال بعضها لعدم ظهوره لافي العموم، ولا في الخصوص مثل رواية جميل، وإن قوينا أخيرا ظهوره في الخصوص بل ونفي العموم لكونه في مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان، ومثل ما احتملنا أن يكون الألف واللام فيه للعهد كرواية يزيد الصائغ. رابعها وجود بعض الشواهد في بعضها المبينة لمفاد بعضها الآخر فإن الأخبار يفسر بعضها بعضا. خامسها ذكر حكم البناء، والطوب والخشب في مقابل حكم العقار والدور والضياع والأرض فإن وقوع العقار، والضياع والأرض في مقابل البناء والطوب والخشب لا يخلو عن ظهور في كون المراد من الأرض والضياع هو الأراضي المشغولة بالبناء. سادسها استثناء البناء والطوب والخشب لكونه ظاهرا في الإتصال فإن جعل الإستثناء منقطعا خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينة. سابعها منع ظهور العقار، والضياع والقرى في مطلق الأرض فإن العقار استعمل في معان متعددة منها الضيعة ومتاع البيت، والحقوق الكبار، والنخل والأرض، والمنزل، واستعمل في بعض أخبار مسألتنا في أرض الدار، وقد مر أن الأصل في استعمال العقر والعقار استعمالهما في كل شئ له أصل كالدار. والضيعة والضياع أيضا مستعملان في معان متعدده منها العقار ومنها الأرض المغلة، ومنها المنازل قال الليث: الضياع المنازل سميت لأنها إذا ترك تعدها، وعمارتها تضيع. والقرية أيضا المصر الجامع وفي (كفاية المتحفظ) القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا: وتقع على المدن، وغيرها (١).

---

(١) راجع تاج العروس وغيره من كتب اللغة. (*)

فالإعتماد على هذه الكلمات التي جائت في هذه الأحاديث التي عرفت حالها في استفادة العموم، وتخصيص الكتاب مشكل جدا. ثامنها صراحة بعضها في الخصوص مع كونه في مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان مثل خبر جميل عن زرارة، ومحمد بن مسلم، ورواية حماد عنهما، وحديث يزيد الصائغ عن أبي جعفر (عليه

السلام) بل وغيرها على بعض الإحتمالات التي ذكرناه في محله. تحقيق القول المشهور إعلم أننا وإن قلنا إن المشهور حرمانها من مطلق الأراضي، ولكن لا يخفى عليك أن الشهرة على هذا القول إنما تحققت بعد أن اختاره الشيخ (قدس سره) وكان عدم حرمانها من غير أراضي الدور والمساكن هو القول الأشهر بل المشهور بين القدماء السابقين على الشيخ كالصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة، والسيد في الإنتصار بل والكليني على ما ربما يستظهر مما جعله عنوانا للباب الذي عقده للأخبار المسألة فقال: (باب ان النساء لايرثن من العقار شيئا). إن قلت: إن الكليني رضوان الله تعالى عليه خرج الأخبار الدالة على العموم ومع ذلك كيف يدل هذا العنوان على أن مختاره عدم الحرمان من غير أراضي الدور. قلت: ليس في الأخبار التي أخرجها ماله ظاهر معتبر في العموم ولا أظن أنه استفاد العموم من هذه الأخبار بل يستفاد مما جعله عنوانا للباب ومما خرجه من الأخبار في هذا الباب أنه لم يستفد منها العموم وهذا مقتضى إمعان النظر في الروايات ومن مثله يظهر علو مرتبة هذا الرجل العظيم في الفقه والحديث وقد قرأنا عليك ما يظهر به ضعف القول باستفادة العموم من الأخبار ولكن يستعرض لك ما رواه الكليني في هذا الباب فنقول: الأخبار التي أخرجها في هذا الباب أكثرها لو لم تدل بالمنطوق أو المفهوم على عدم حرمانها من غير أراضي المساكن - لاتدل على العموم على أكثر من حرمانها من أراضي الدور ولا تصلح لأن تكون مخصصة لعموم الكتاب في غيرها كرواية العلاء عن

محمد بن مسلم (حديث ٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ورواية حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم (حديث ٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ورواية حماد (حديث ٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) التي يحتمل اتحادها مع ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواية يزيد الصائغ (حديث ٨) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ورواية ميسر بياع الزطي (حديث ١١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) لاحتمال كون الألف واللام في (الأرض) فيهما للعهد ورواية عبد الملك بن أعين (حديث ٩) عن أحدهما (عليهما السلام) أيضا لا يستفاد منه أكثر من ذلك ورواية يزيد الصائغ (حديث ١٠) عن أبي جعفر (عليه السلام) وكذا رواية محمد بن مسلم (حديث ١) عن أبي جعفر (عليه السلام) يحتمل فيها أيضا كون الألف واللام للعهد وإرادة البناء من العقار، نعم بناء عليه تدل على حرمانها من قيمة البناء أيضا إلا أنه يمكن منع ذلك بدعوى ظهور قوله (عليه السلام) (النساء لايرثن من الأرض ولا من العقار شيئا) في حرمانها من عين العقار والأبنية ولو سلم ذلك يقيد إطلاقها بسائر الروايات وهكذا لاظهور لرواية زراره (حديث ٢) عن أبي جعفر (عليهما السلام) لاحتمال كون (أو) في قوله (من تربة دار أو أرض) من الإمام (عليه السلام) وبمعنى واو العطف واحتمال كونه ترديدا من بعض الرواة وكذا يجئ الكلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم (حديث ٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) لعدم ظهور فيه للعموم لاحتمال كون المراد من عقار الأرض البناء. هذا مضافا إلى عدم إثبات تعدد ما توهم دلالته على العموم وما ليس فيه هذه الدلالة لانتهائها إلى رجل واحد كما ذكرناه مفصلا وإنما أعدنا الكلام في خصوص ما أخرجه في الكافي ليعلم أننا سلكنا في الإستظهار من الأخبار مسلكا سلكه مثل الكليني شيخ المحدثين رضوان الله تعالى عليه. ثم إنه يمكن استظهار ما اختاره المفيد بين القدماء السابقين على الشيخ أيضا من عد السيد هذا القول مما انفردت به الإمامية. قال: (مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء في

ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي أن

هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف والمصحف وإن الرباع لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها) انتهى (١). فلو كان بين الإمامية خلاف يعتد به في ذلك لذكره السيد هنا. وقد تعرض أستاذه المفيد رضي الله عنهما لهذه المسألة في (المسائل الصاغانية) وأطال الكلام فيها وأنكر عموم الآية الكريمة (٢) ولم يذكر في هذه الرسالة ولافي رسالة الأعلام ولا في المقنعة خلافا عن الإمامية في هذه المسألة. وكيف كان فالمستند لما اخترناه هو عموم الكتاب والروايات المتواترة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام). هذا تمام الكلام في الموضع الأول أي تحقيق ما تحرم منه. الموضوع الثاني في معرفة الزوجة الممنوعة اعلم أنه اختلف كلمات الأصحاب في عموم الحرمان لذات ولد من الميت وعدم اختصاص الحكم بغير ذات الولد فاختار الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية (٣)، والمبسوط على ما حكي عن الأخير، وابن حمزة في الوسيلة، والمحقق في الشرايع، والعلامة في التحرير، والقواعد، والمختلف والتبصرة والفخر في الايضاح والفاضل في كنز العرفان، والشهيد في الدروس واللمعة اختصاص الحرمان بغير ذات الولد بل قيل إنه المشهور، ولاسيما بين المتأخرين بل ربما يستشعر ذلك من كلام ابن الجنيد فإنه قال: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد، والأبوين كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن

---

(١) الإنتصار ص ٣٠١ (٢) لم يظهر لي ما ذكره من الوجه في إنكار عموم الآية فراجع (المسائل الصاغانية) (٣) ظاهر كلامه في النهاية ص ٦٤٢ عدم الخلاف في اختصاص الحرمان بغير ذات الولد لأنه بعد ما ذكر مختاره في أن الزوجة لا ترث من الأرضين والقرى والرباع والدور والمنازل ذكر الخلاف فيه. ثم قال: وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت إلخ ولم يذكر خلافا فيه. (*)

من جميع التركة عقارا أو اثاثا، وصامتا، ورقيقا، وغير ذلك، وكذا إن كن أربع زوجات ولمن حضر من الأبوين السدس، وإن حضرا جميعا السدسان وما بقي للولد (١) ومن هنا يعلم أن نسبة القول بعدم حرمانها مطلقا إلى ابن الجنيد (قدس سره) على سبيل البت ليس في محله. فإن بيان حكم الزوجة إذا دخل على الولد، وأنها ترث حينئذ من جميع التركة مشعر بالفرق بينها، وبين غير ذات الولد. إن قلت: إن دخول الزوجة على الولد أعم من أن تكون ذات الولد وغيرها. قلت غلبة كون الزوجة التي تدخل على الولد ذات الولد من الميت موجب لصرف ظهور كلامه في الأعم منها ومن غير ذات الولد إلى ذات الولد من الميت وكيف كان فليس كلامه هذا نصا فيما نسب إليه من القول بعدم الحرمان مطلقا. وذهب جماعة إلى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فهما تشتركان في الحرمان، ونسب هذا القول إلى المفيد، والسيد، والشيخ في الإستبصار، والتقي، والعجلي، والمحقق في النافع، وتلميذه الآبي. قال في مفتاح الكرامة: قلت: لم يعلم الخلاف إلا من العجلي، والآبي وصاحب المفاتيح، وأما المقنعة، والانتصار، والنافع فليس فيها إلا الإطلاق ومثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف إليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالأولى أن ينسب إلى ظاهرهم - إلى آخر كلامه الذي استظهر فيه حكم المفيد بعدم الفرق كما استظهر عدم صحة ما

نسب إلى الشيخ في الإستبصار، وهو استظهار جيد. فنسبة القول بعدم الفرق إلى الشيخ في الإستبصار ليست في محلها. نعم ظاهر كلامه في الخلاف في المسألة (١٣١) عدم الفرق قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأنت تعلم أن الفرق بين ذات الولد وغيرها مقتضى الأخبار المخرجة في كتابيه فيمكن أن يقال كما أفاد في مفتاح الكرامة أن إجماعه، وإجماع المفيد لم يسق لبيان

---

(١) مختلف الشيعة جـ ٢، ص ١٨٤ (*)

الفرق، وإنما سيق لبيان أمر آخر، وهو رد العامة واستخلص من ذلك أن المخالف صريحا أي المصرح بعدم الفرق. إنما هو اليوسفي الآبي والعجلي. كما استظهر قبل ذلك عن بعضهم جعل محل الخلاف في غير ذات الولد. فدعوى أن الأشهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد قريب جدا. هذا تحرير المسألة بحسب الأقوال. وأما بحسب الأخبار فما جعلوه دليلا على التخصيص بغير ذات الولد، ومخصصا لعموم أخبار الحرمان هو مقطوع ابن أذينة، في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع (١). واستشكل فيه بعدم حجية المقطوع (٢) لعدم حجية قول غير المعصوم. وأجيب عنه بأن ذلك إذا لم يجبر بالشهرة، وعمل المشهور به فإذا كان الخبر معمولا به مشهورا بين الأصحاب ينجبر ضعفه بالعمل. لا يقال إن العمل يكون جابرا لضعف السند إذا كان الخبر مرويا عن الإمام كالمرسل، وأما إذا لم يكن حاكيا عن قول الإمام أو فعله أو تقريره فلا معنى لجبر ضعف سنده بالعمل مضافا إلى أنه لاضعف لسند هذه المقطوعة فإنه لاكلام لنا في صحة السند إلى ابن أذينة. فإنه يقال: لافرق بين المقطوع، والمرسل إذا حصل الإطمئنان بصدور المتن أو مضمونه عن المعصوم، وعمل المشهور، وفتوى الأصحاب، وتخريجه في الكتب المعدة لتخريج أحاديث الأئمة المعصومين (عليهم السلام) يوجب الإطمئنان بالصدور.

---

(١) الوسائل أبواب ميراث الأزواج ب ٧، ح ٢ (٢) الخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند إلى المعصوم (عليه السلام) المذكور بجملته في أصل من الأصول المشتملة على أحكام متفرقة في أبواب الفقه وإنما وقع القطع فيه لما دون كتب الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه فالخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند إلى المعصوم (عليه السلام) وعلى هذا يقال على مثل خبر ابن أذينة أنه مقطوع إذا فلا فرق بين المقطوع والمضمر غير أن المضمر يشتمل الإشارة بالمعصوم (عليه السلام) دون المقطوع فليست فيه هذه الإشارة وعلى هذا يكون المقطوع أقوى من المرسل ولا حاجة في اعتباره بالعمل كما هو الشأن في الأحاديث الضعيفة مثل المرسل وغيره. (*)

ومن القرائن التي تدل على صدور هذه الجملة عن المعصوم أن ابن أذينة ليس ممن يقول شيئا في أحكام الله من قبل نفسه، ومن غير اعتماد على قول المعصوم، ولايفتي برأيه ولايكون ذلك إلا إذا سمع من الإمام أو ثبت عنده قوله (عليه السلام)، وابن أبي عمير أيضا مع جلالة قدره، وعلو شأنه في التحفظ، والتحرز لا يروي ما ليس صادرا عن المعصوم في الأحكام الشرعية، ولا يخبر عمن ليس فتواه حجة وكذا من روى عن ابن أبي عمير إلى زمان الصدوق والشيخ. فهؤلاء الأجلة لا يخرجون في كتبهم ورواياتهم فتوى غيرهم ؟ كائنا من كان فما كان الصدوق، ولا الشيخ أن يرويا ويحتجا بما ليس بحجة عند

الشيعة، ولم يصدر عن أهل بيت الوحي. فيكشف من ذلك أنهم اعتمدوا على ما أخبر به ابن أذينة، وقال لديهم القرائن والأمارات على كون ما أخبر به كلام الإمام (عليه السلام) أو ما بمعناه. وبالجملة فهذه القرائن الكثيرة تكفي للإعتماد على خبر ابن أذينة وتحصل لنا الإطمينان بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) كما تحصل لنا الإطمينان بكل حديث كان سنده في غاية الصحة والإعتبار. ويؤيد ذلك ويقوى الإطمئنان بصدور هذه الجملة عن الإمام (عليه السلام) أن علماء الفهارس، والتراجم عدوا من كتب ابن أذينة كتاب الفرائض رووه تلامذته عنه فاكتفى ابن أبي عمير باسم مؤلف الكتاب لمعروفية ذلك التصنيف منه. والحاصل أن الإطمئنان، والوثوق بصدور هذا المقطوع عن الإمام لا يقل عن الوثوق بصدوره غيره من روايات مسألة حرمان الزوجة. هذا كله في سند المقطوعة. أما الكلام في متنها. فدلالتها على المراد ظاهرة لا يقبل الإنكار لاسيما مع ملاحظة روايات الباب ومغروسية حكم الحرمان إجمالا في الأذهان. فالإنصاف أن تخصيص عموم حرمانها عن الرباع على ما قويناه وعن مطلق الأراضي على القول الآخر بغير ذات الولد قوي جدا.

---

[٢٥٧]

إن قلت: إن قوله (عليه السلام) في ذيل الفضلاء: فنعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب، والجذوع والخشب معارض مع مقطوعة ابن أذينة، وصريح في حرمان ذات الولد أيضا. قلت: خرج الشيخ في التهذيب: فتعطى ربعها أو ثمنهاإن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب، وفي الإستبصار أيضاخرجه هكذا إلا أنه قال: إن كانت بدل إن كان. وخرج في الوافي عن الكافي: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب، والجذوع، والخشب. وخرج الحديث في الوسائل إلى قوله: فتعطى ربعها أو ثمنها، ولم يخرج زائدا على ذلك. وقال في مفتاح الكرامة: الذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة فتعطى ربعها وثمنها وليس فيها زيادة على ذلك أصلا. وعلى هذا الإعتماد على ما في بعض النسخ المطبوعة. مضافا إلى أن ملاك إعطاء الثمن ليس كونها ذات ولد بل الملاك المذكور المصرح به في القرآن المجيد في إعطائها الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلها الربع فما في النسخ المطبوعة من الكافي معارض لصريح قوله تعالى: فإن كان لكم ولد. والجمع بينه وبين الآية، وإن كان ممكنا لإمكان أن يكون الملاك في إعطاء الثمن أن يكون له منها ولد ولكن هذا مخالف للاجماع مضافا إلى أن النسبة بين هذه الجملة، والآية ليست العموم والخصوص بل النسبة بينهما العموم من وجه، فيبقى التعارض بينهما في زوجة غير ذات الولد، إذا كان له ولد من غيرها، وفي زوجة ذات الولد إذا لم يكن من الزوج المتوفى، ومن المعلوم أن الترجيح مع ما يوافق الكتاب. هذا مضافا إلى أننا لو أخذنا بهذا يجب أن نفصل بين ذات الولد وغيرها إذا اجتمعتا، فنقول بأن ذات الولد من الميت ترث الثمن وغير ذات الولد ترث الربع، وهو تفصيل غريب مخالف للإجماع. والحاصل أن ما في هذه النسخ ساقط عن الإعتبار لا يصح الاتكال عليه.

---

[٢٥٨]

إن قلت: إن مقطوع ابن أذينة أعم من القول المشهور فإنه كما يشمل ذات الولد من الميت يشمل ذات الولد من غيره. قلت: احتمال شمول الخبر لذات الولد من غير الميت ضعيف جدا لا يعتنى به، ولا يتبادر إلى الذهن لاسيما بمناسبة الحكم والموضوع والتعليلات الواردة في الأخبار. بل يرد هذا الإحتمال صريحا للتعليل الوارد في رواية ميسر قال (عليه السلام): وإنما صار هذا كذا لئلا

تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم. إن قلت: فما تقول في بعض التعليلات الواردة في روايات كخبر ميسر وحديث محمد بن مسلم، وروايتي حماد من أنها ربما تزوجت فيفسد على أهل المواريث مواريثهم، ويدخل عليهم داخل بسببها فيزاحم قوما آخرين في عقارهم. قلت: المراد من هذه التعليلات إنما هو بيان بعض ما في الحكم من الحكم والمصالح كأكثر ما هو مذكور في أحاديث علل الشرايع، وليست من العلل التي تدور مدارها الأحكام حتى يصح الإستناد بها في تسرية الحكم إلى كل مورد كانت فيه هذه العلة، وفي نفيها عن مورد ليست فيه، وإلا فهذه العلة موجودة في طرف الزوج أيضا لأنه ليس له منها نسب يرث به، وإنما هو دخيل عليهم بل يمكن أن يقال بأولوية ذلك في طرف الزوج لأن مقتضى هذه التعليلات أن المرأة لو ورثت الزوج تتزوج، ويجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين إلخ وأما الزوج لو ورث الزوجة يجئ وهو من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم. لا يقال فما معنى ما جاء في هذه الروايات إذا كان الأمر في طرف الزوج أيضا كذلك. لأنه يقال معنى ذلك اشتمال هذا الحكم في طرف الزوجة على هذه الحكمة والمصلحة والتنبيه على عدم خلو الحكم من الحكمة ولا ينافي ذلك عدم إنشاء الحكم في جانب الزوج لملاحظة حكم ومصالح أخرى، ونظائر ذلك ليس بنادر في التشريعيات بل وفي التكوينيات والعالم بهذه المصالح هو الله تعالى ورسوله وأوصيائه عليهم الصلاة والسلام، والواجب علينا أن ندور مدار الدليل، وسعته وضيقه وعمومه ومطلقه وما يخصه أو يقيده.

هذا كله مضافا إلى مكان دعوى كون المصلحة المذكورة في الحكم بالحرمان في غير ذات الولد من الميت أقوى فحرمانها يوجب عدم دخول الغير في مواريث قوم الميت، وأما ذات الولد منه فحرمانها لايمنع من ذلك مطلقا لإمكان موت ولدها وأخذها بما ورث من أبيه بل الغالب في ذات الولد عدم التزويج كما أن الغالب في غير ذات الولد التزويج. إن قلت: إن تخصيص عموم الأخبار بخبر ابن أذينة مستهجن لاستلزامه تخصيص الأكثر والتخصيص إنما يصح فيما إذا بقي الغالب أو الأكثر بعد التخصيص تحت العموم، ولاريب أن ذوات الولد من الأزواج أكثر أفرادا من غيرها. قلت: مضافا إلى أن إفادة العموم في هذه المسألة ليست بصيغة صريحة ومضافا إلى منع كون الأحاديث في مقام البيان من جهة تعيين الزوجة الممنوعة حتى أنه توجد فيها روايات بعمومها تشمل حرمانها جميع النساء من الزوجات وغيرهن مما حرمن منه مثل الرواية الأولى والرابعة والثامنة والتاسعة، والعاشرة المروية في الكافي (باب إن النساء لايرثن من العقار شيئا) فيدل هذا على كون الألف واللام للعهد أي النساء اللاتى حرمن من العقار دون غيرهن وإنما يلزم تخصيص النساء بغير الزوجات من البنات والأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات وغيرهن أو القول بإرادة الأزواج أو غير ذوات الولد من النساء. نقول: ليس كل تخصيص بالأكثر مستهجنا إذا بقي تحت العام من أفراده مقدار يصح به جعل العنوان العام مرآة له وموضوعا للحكم القانوني ضربا للقاعدة كما هو الشأن في هذه الروايات وإذا كان ما خرج بالمخصص من تحت العام عنوانا كان له أفراد أكثر مما يبقى تحت العام. كما هو كذلك في مسألتنا هذه، وإذا احتملنا أنه كان للمتكلم غرض عقلائي لالقاء الكلام الدال على العموم وإخراج الأكثر منه وإفادة مراده بهذه الصورة كإفهام أن علة الحكم على ما يبقى تحت العام أو مقتضيه صدق هذا العنوان وإن الأكثر المخرج منه إنما أخرج لفقد الشرط أو وجود المانع أو غير ذلك، والقدر المتيقن من التخصيص المستهجن هو ما إذا كان ما تحت العام من الأفراد أفراد لا يجمعها جامع غيره وخصص

العام بتخصيصات كثيرة بالنسبة إلى كل فرد من أفراده حتى لا يبقى تحته إلا فرد أو اثنان أو ثلاث أو نحو ذلك لأن هذا خلاف وضع المحاورة ولا يتكلم به إلا من لم يعرف أساليب الكلام. والحاصل أن تخصيص ما دل على عموم الحرمان لذات الولد برواية ابن أذينة ليس من التخصيص المستهجن بشئ وله شواهد كثيرة في المخصصات الواردة على عمومات الكتاب والسنة ولذا لم أجد من رد الإستدلال برواية ابن أذينة بذلك أو احتمله والله العالم. فاندفع بتوفيق الله تعالى جميع ما يمكن أن يورد على الإستدلال بالمقطوعة متنا، وسندا، وتخلص من ذلك كله أن القول المشهور بين القدماء وهو اختصاص الحرمان بغير ذات الولد قوي جدا. وليكن هذا آخر ما كتبناه حول مسألتنا هذه على سبيل الإستعجال، وفي حال ضيق المجال وقد بقي هنا فروع في كيفية التقويم وغيرها لا يتعلق بها كثير بحث ومن رامها فليطلبها من كتب فقهائنا المطولة في المواريث رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. والحمد لله الذي وفقني لتأليف هذه الرسالة في شهر ربيع المولود من شهور سنة ١٢٨٥، وقد وقع الفراغ منه قبيل غروب الشمس من اليوم الرابع عشر من الشهر المذكور - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. لطف الله الصافي

الرسائل المؤلفة حول إرث الزوجة اعلم أن مسألة إرث الزوجة من المسائل المهمة التي وقعت موردا للبحث والنقاش، والتحقيق والنضال وقد عكفت عليها فحول العلماء وأساطين الفقه فأفردها بعضهم بالتأليف، وبحث عنها الآخرون في طيات كتاب الإرث، وها نحن نورد في هذا المجال بعض ما ألف مفردا في هذا المضمار، فمن أراد الوقوف على ما في هذه المسألة من الأقوال والآراء والإستدلال والبرهنة فعليه بهذه الرسائل التي ذكرها المتتبع الكبير شيخنا الطهراني في ذريعته الجزء ١١ ص ٥٥ و ٥٦. ١ - رسالة في إرث الزوجة من العقار أو ثمنه للميرزا محمد تقي النوري المتوفى سنة ١٢٦٣ - والد شيخنا النوري ضمن مجموعة من رسائله كتابتها (١٢٤٦) تقرب من أربع مأة بيت. ٢ - رسالة في إرث الزوجة للشهيد الثاني ألفها يوم الخميس (٢٧ ذي حجة عام ٩٥٦). ٣ - رسالة في إرث الزوجة: للشيخ الفاضل المعاصر عبد الله المامقاني المتوفى عام ١٣٥١ تعرض فيها للرد على بعض المعاصرين في بعض فروع إرث الزوجة ٤ - رسالة في إرث الزوجة وحرمانها من العقار للشيخ علي بن الحسين الطريحي صاحب وسيلة السعادة المتوفى ١٣٣٣. ٥ - رسالة في إرث الزوجة من الثمن أو العقار: للسيد محمد كاظم بن عبد العظيم اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ صاحب العروة الوثقى وغيرها من التآليف القيمة. ٦ - رسالة في إرث الزوجة: لآية الله السيد محسن بن السيد مهدي الطباطبائي الحكيم النجفي المولود ١٣٠٦ - المتوفى عام ١٣٩٠. ٧ - رسالة في إرث الزوجة من قيمة العقار: للمولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي وهذه الرسائل وغيرها كنوز ثمينة تجب على ذوي الهمم العالية القيام بطبعها ونشرها في الملأ الإسلامي.

---

(١١) الرسالة الحادية عشرة أوقات الصلوات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على خير خلقه وسيد أنبيائه أبي القاسم محمد وآله الطاهرين واللعن على اعدائهم أجمعين وبعد: فهذه رسالة وجيزة حول بعض الفروع المتعلقة بأوقات الصلوات سيما وقت صلاة الغداة، وابتداء الزمان الذي يجب فيه على الصائم ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات كتبتها في (لندن) اختلاف وقع موضوعا وحكما في وقت صلاة الغداة فيها وما جاورها من البلدان وفي أول زمان يجب على الصائم الامساك عن المفطرات. وقد عرض المسألة جمع من المؤمنين على حضرة فقيه العصر ومرجع الطائفة المحقة السيد الگپايگانى دامت بركاته. واليك نص الاستفتاء بطوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد، فان في بعض النقاط من الكرة الأرضية وبالتحديد في شمال الكرة الأرضية ينعدم الفجر المتعارف في البلاد الإسلامية حيث ان الكرة الأرضية مائلة المحور فهذه

البلدان لا يغيب عنها نور الشمس تماما بل يصلها عبر القطب الشمالي (حيث لا حاجز بينها وبين البلدة) ويتم هذا في أواخر الربيع وأوائل الصيف (حيث النهار الأطول) فعند ما تغرب الشمس يبقى تمام الليل ذا نور كنور الفجر الذي هو متعارف في البلدان الاسلامية (مثلا) حيث أن الشمس لم تغب بالمقدار الذي يجب أن تغيب في البلدان الأخرى أو الأيام الاخرى، ولكن هناك حالة ثانية وهي التي يبتدأ بازدياد النور بعد ثباتها. وللمثال مدينة لندن: فان الفجر ينعدم فيه خلال شهرين تقريبا من ٢٣ آيار الى ٢٠ تموز ففي هذه الأيام نرى حالة الليل فيها حالة الفجر حيث لم يكن هناك ظلام مطبق لأن الشمس لم تغب عنها تماما كما في سائر البلدان أو سائر الأيام فيها بل إن النور الفجرى في هذه الليالي متواصل فلم يمكن أن يتحقق الفجر ولكن هناك في وقت مبكر من الصباح يبتدأ هذا النور بالإزدياد والإنتشار فلو اعتبرناها فجرا لهذا البلد لكان الفارق بين اليوم الذي يتحقق فيه الفجر الحقيقي، اليوم الذي لم يتحقق الفجر كثيرا ففي يوم ٢٢ آيار الذي يتحقق فيه الفجر بلندن مثلا كسائر البلدان يكون الفجر في الساعة (٢٢: ١) وطلوع الشمس في الساعة (٥٨: ٤) (١) وفي يوم ٢٣ آيار الذي لم يتحقق فيه الفجر كسائر البلدان أو الأيام يكون ابتداء إزدياد النور فيه في الساعة (١٢: ٣) وطلوع الشمس في الساعة (٥٧: ٤). هناك ملاحظات لابد من ذكرها: ١ - ان الفجر الحقيقي يتحقق بنزول الشمس عن خط الأفق بـ)١٨) درجة في سائر البلدان ولكن بلندن مثلا في بعض الأيام من ٢٣ آيار الي ٢٠ تموز) فقط لا يتحقق نزول الشمس عن خط الأفق (١٨) درجة بل غاية نزوله (١٢) درجة فقط فيبقى نور الشمس مبانا - كما في الفجر في الأيام العادية - في تمام الليل) ٢ - إن المتعارف عند المسلمين في لندن مثلا هو الاعتماد في تمام السنة على (١٢) درجة حتى في الأيام التي يتحقق فيها الفجر الحقيقي والتي هي عشرة أشهر تقريبا خلافا للبلدان التي يتحقق فيها الفجر في تمام السنة فإنهم يعتمدون على (١٨) درجة.

---

(١) بتوقيت لندن الصيفي (*)

---

٣ - إن الشهرين المذكورين اللذين لم يتحقق فيهما الفجر مختص بمدينة لندن وما جاورها أما البلدان التي في أقصى الشمال فالمدة التي لا يتحقق فيها الفجر أكثر ٤ - إن عدم تحقق الفجر غير مختص بشمال الكرة الأرضية بل إن هذه الحالة موجودة في جنوب الكرة الأرضية أيضا فالبلدان التي لم يتحقق فيها الفجر في بعض الأيام كثيرة فالسؤال الآن بالنسبة إلى هذه البلدان يتوجه على النحو التالى. ١ - هل الاعتماد في تمام السنة على الحالة التي يبتدء بإنتشار النور (درجة ١٢) ولو تحقق الفجر في بقية أيام السنة وعلى هذا نقطع بأن أكثر أيام السنة (يعنى ما يقارب عشرة أشهر في لندن مثلا) لم يكن الاعتماد على الفجر الحقيقي رغم تحققه. ٢ - أو أن الاعتماد في تمام السنة الحقيقي (١٨ درجة) وفي الأيام التي لم يتحقق فيها الفجر يتماشا فيه على الفجر التقديري حيث يتحدد الفجر بتقدم الفجر وتأخره التدريجي كما في سائر الأيام وفي هذه الحالة يلزم في أكثر البلدان أو في أكثر الأيام تقدم وقت الفجر التقديري على الغروب الحقيقي وهذا غير صحيح قطعا. ٣ - أو أن الاعتماد على ماله فجر حقيقي (كما في الأشهر العشر مثلا بلندن على الفجر الحقيقي (١٨ درجة) وعلى ما ليس له فجر حقيقي (كما في الشهرين مثلا بلندن) على الوقت الذي يبتدأ النور بالازدياد والانتشار (١٢ درجه) ولكن سبق وقلنا إن الفارق بين اليوم الذي يتحقق فيه الفجر (١٨ درجة) واليوم الذي لم يتحقق فيه الفجر (١٢ درجة) كثير جدا ففي يوم ٢٣ ايار بلندن مثلا الفجر الحقيقي يكون الساعة (٢٢: ١) وفي ٢٣ آيار الذي لم يتحقق فيه الفجر يكون الساعة (١٢: ٣) على اعتبار انتشار النور وازدياده (١٢ درجة) فالفارق بين اليومين (٥٠: ١) أي مئة وعشرة دقائق (١١٠) وهذا غير مألوف. ٤ - أو أن الاعتماد على ماله فجر حقيقي كما في الاشهر العشر بلندن مثلا على الفجر الحقيقي (١٨ درجة) وعلى ما ليس له فجر حقيقي (كما في الشهرين بلندن مثلا) على أقرب بلد يتحقق له فجر حقيقي والذي هو نصف ما بين مجموع غروب الشمس وشروقها بمعنى أن الفجر في هذين الشهرين مثلا يبقى ثابتا تقريبا.

---

٥ - أو أن اللجوء إلى الاحتياط فيمسك عن المفطر على (١٨ درجة) ويصلى على (١٢ درجة) وهذا موجب للعسر والحرج في أكثر البلدان إن لم نقل كلها. ٦ - أو أن هناك حل آخر. ولا بأس بابداء رأيكم إن الفجر والغروب هل هما موضوعيان أو طريقيان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٠ رمضان ١٤٠٦ جمع من المؤمنين - لندن. هذا تمام الاستفتاء بألفاظه والجواب عن الأسئلة التي وردت فيه يظهر من بيان أمور:

الأمر الأول هل الفجر والصبح والدلوك والغسق وغيرها مما له مسمى حقيقي في الخارج أخذت في لسان الأدلة الشرعية على نحو الموضوعية، فأحكامها مختصة بمسمياتها، وتدور مدار تحققها كسائر الموضوعات التي لها أحكام خاصة، أو أخذت على نحو الطريقة مثلا يكون الفجر طريقا الى أمر آخر هو في الحقيقة موضوع الحكم كمواجهة معينة معلومة بين الشمس والأرض، مثل نزول الشمس عن خط الأرض بـ)١٨ درجة) أو مضى مدة معلومة من غروب الشمس، أو أول مدة معينة تطلع عند انتهائها الشمس عرض السنة بحساب معين، وعليه لو فرض في بعض البلاد أو الأزمنة عدم تحقق الفجر - سواء كان مفهومه الضوء، الحادث المنتشر بعد انعدام نور الشمس أو أعم منه ومن اشتداد الضوء كما يجئ في الأمر الآتى

- المعيار تحقق ما هو الفجر طريق إليه، فلو علم ذلك من الطرق الفنية وغيره يبنى عليه وهو المعتبر شرعا ؟ ظاهر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة هو الموضوعية كقوله تعالى: (وقر أن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) وقوله سبحانه وتعالى (من قبل صلاة الفجر) وقوله عز من قائل (سلام هي حتى مطلع الفجر) وأظهر منها في الأحاديث الشريفة كقوله (عليه السلام): إذا طلع الفجر دخل وقت صلاة الغداة، وقوله (عليه السلام): وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فإن قلت: إن لازم أخذ الفجر أو طلوع الشمس مثلا على نحو الموضوعية تأخير البيان عن وقت الحاجة، وسكوت الشارع عن بيان ما هو التكليف الواقعي لطائفه من المكلفين، أو القول بعدم كونهم مكلفين بمثل الصلاة، وهو خلاف الإجماع والضرورة.

لا يقال: ان ذلك انما يتم إذا لم تكن الأحكام الظاهرى مجعولة من قبل الشارع، ولم يتمكن المكلف من الإحتياط ومعها يرجع الشاك في الحكم الواقعي إليها، وان لم يجد في الأحكام الظاهرية ما يرجع إليه في ظاهر الحال ويرفع شكه يعمل بالإحتياط لا محالة. لأنه يقال: ان الموضوع في الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، والإحتياط إنما يستحسن ويرغب فيه إذا احتمل المكلف اشتغال ذمته بأمر، وفيما نحن فيه لازم القول بالموضوعية عدم كلية الضابطة التي اعطاها الشارع وعدم شمولها لسائر الأماكن والازمنة التي لا يتحقق الفجر فيها مثلا، فمع العلم بخروج أهالي هذه البلاد عن تحت ما صدر من الشارع في بيان أحكامه (كما هو الفرض) لا يبقى موضوع للحكم الظاهري، والإحتياط أيضا في مثل هذا الفرض أي صورة عدم احتمال التكليف بلا موضوع، لاحسن له. قلت: أولا: من أين علم أن الشارع لم يبين ما هو وظيفة المكلف في هذه المناطق والأزمنة فلعله بين وخفي علينا لعدم ابتلاء المشافهين به، والبيان الذي يحتج به وإن كان هو البيان الواصل الى المكلف ومع عدمه يكون معذورا في المخالفة، ولا يجب عليه الإحتياط إلا أن حسنه محفوظ فلا يقال إن الاحتياط بلا موضوع بالمرة. وثانيا: لا يخفى عليك الفرق بين الحكم الواقعي الأصلى المستقل وبين التكليف والحكم التبعى الذي يبين ويحدد موضوع الحكم الكلي ويبين أجزائه وشرائطه ومصاديقه وافراده بحسب حالات المكلف، ففي الأول وهو الحكم الواقعي الأصلى إذا علم بعدم صدور بيان من الشارع لامحل للشك فيه للعلم بعدم التكليف فضلا عن الحكم الظاهري الذي هو موضوعه الشك في الحكم الواقعي، نعم لو شك فيه لاحتمال صدور البيان وعدم الظفر به فالمرجع فيه البرائة، ويجوز فيه الاحتياط. وأما في الثاني فالحكم الذي يدل الدليل على أجزاء ما هو موضوع له وشرايطه إما أن يكون معلوم التعلق بجميع المكلفين مطلقا وإن كان الشرط الذي دل على شرطيته الدليل متعذرا، أو كان تعلقه به في صورة تعذر شرطه مشكوكا فيه، فإن كان مشكوكا فيه فظاهر دليل الشرطية والجزئية انتفاء التكليف بالمشروط بتعذر الشرط أو الجزء

وأما إن كان الحكم معلوم التعلق بالمكلف في جميع حالاته فالدليل الدال على الشرايط واجزاء موضوع الحكم الكلي الثابت على جميع المكلفين مثل الصلاة إذا كان قاصرا عن شموله للجميع فالواجب علينا الاحتياط إن أمكن وقلنا بوجوبه وعدم جواز اجراء البرائة في الشرايط والأجزاء، وإلا فيجوز الاكتفاء بما بقي من الأجزاء والشرائط. وإن شئت قلت: إن في تحديد موضوع الحكم الكلى وتعيين شرايطه

وأجزائه لا يجب على الشارع بيان تكليف المكلف في الحالات النادرة، أو تكليف النادر من المكلفين، بل وغير النادرين بعد إمكان إتيان المكلف بالتكليف الكلي بالعمل بالاحتياط، أو العمل بالاصول العملية لو كان مورد ابتلائه مجرى تلك الأصول كما في ما نحن فيه، فإنه في جانب الصلاة يأتي بها بعد العلم بدخول الصبح وفي جانب الصوم يأخذ باستصحاب جواز الأكل والشرب (استصحاب الحكم) وأما استصحاب الموضوع أي الليل، فقد يقال بعدم جريانه لتردد مفهومه بين الفرد المحقق عدم بقائه وبين الفرد المتيقن بقائه. وفيه: أن الزمان مثل الليل إن كان موضوعا للقطعة الخاصة منه المحدودة بين الحدين، وتردد مفهومه بين قطعة خاصة محدودة بالحدين الكذائيين، وما هو محدود بالحدين الآخرين اللذين يكون بهما أطول من الاولى، وبعبارة أخرى: يكون بالحدين الأولين مقطوع التحقيق وبالحدين الآخرين غير المحقق، فلاريب في عدم جريان الاستصحاب فيه لافردا ولاكليا، لأنه إن كان الأول فقد تحقق بعد وصول الى حده الثاني ومضى وتصرم بعده، فلاشك في تحققه في الزمان السابق وعدم تحققه في الزمان اللاحق، وإن كان الثاني فلاشك في عدم تحققه قبل تحقق حده الثاني، وهذا نظير الحركة القطعية التي لا يتحقق بالنسبة إليها اجتماع اليقين والشك. وأما إن كان موضوعا لما يتحقق بين الحدين (لا لما يتحقق بالحدين) كالحركة التوسطية، فاجتماع اليقين والشك فيه يتحقق بالوجدان سواء كان الشك فيه من جهة وصول الفرد المتحقق الى منتهاه، أو من جهة أن الفرد المتحقق هو الذي ينتهى وجوده ويزول بعد ساعة أو ما يزول ويرتفع بعد ساعتين، وسواء كان ذلك من جهة تردد

مفهومه بين ما يزول بعد ساعة وما يرتفع بعد ساعتين، ففي الجميع يجتمع اليقين والشك ويجرى الاستصحاب فيه. نعم لا يجرى استصحاب الفرد إلا في الصورة الاولى، وهي التي شك في بقاء الفرد المتحقق من جهة الشك في وصوله الى منتهاه المعلوم، وأما الكلى فيجرى في هذه الصورة وسائر الصور، وعلى هذا لإشكال في استصحاب بقاء الليل على نحو الكلي، وترتيب آثاره وأحكامه عليه مثل جواز الأكل وغيره مما لا يكون من أحكام فرد خاص من الليل.
فإن قلت: سلمنا ظهور العناوين المذكورة الدالة على الظواهر المسمية بها في الادلة على الموضوعية إلا أن العرف بعد ما يرى من الربط بين هذه الظواهر وأوضاع فلكية أخرى، وان الاولى لاتحدث بدون الثانية، ويرى أن بعض المقصود من جعل هذه العناوين دخيلا في الحكم توزيعه على الأوقات واشتغال المكلف بالعبادة في فصل زماني خاص، يرى بمناسبة الحكم والموضوع عدم الفرق بين أزمنة حدوث هذا الوضع الفلكي الخاص، فلا يرى فرقا بين كون حدوثه سببا عرفيا لظاهرة خاصة مثل الفجر وكانت هذه معه، أو لم تكن معه ويرى أن الأخذ بالظاهرة في لسان الدليل كان لأجل عدم إمكان دلالة العرف إلى هذا الوضع الفلكي في المتعارف والاغلب الا به، فلذلك يلحق العرف بالفجر مثلا الزمان الذي يتحقق فيه الوضع الفلكي الفجري وإن لم يتحقق الفجر معه، لأن المناط بتنقيحه أعم مما يتحقق معه الفجر ومما لا يتحقق، وهذا قول بالموضوعية لكن لابدلالة المنطوق، بل بدلالة المفهوم وتنقيح ما هو مناط الحكم.
قلت: في الموارد التي يكون الوضع الفلكي الخاص سيره موافقا على حسب المتعارف مع سيره في الأزمنة التي يكون معه الظاهرة المجعولة في لسان الدليل موضوعا للحكم كالفجر مثلا فلا يتفاوت مثلا مدة ما بين الطلوعين في الأيام التي لا يتحقق فيها الفجر مع الأيام التي يتحقق فيها تفاوتا فاحشا بحيث لا يرى العرف فرقا بين الحالتين إلا أنه في حالة يؤثر هذا الوضع في حدوث الظاهرة الخاصة وفي حالة بواسطة فقد شرط أو عروض مانع لا يؤثر، يمكن دعوى تنقيح المناط والقطع به خصوصا إذا كان المدعى من العارفين بالهيئة

والأوضاع الفلكية إلا أن الموارد مختلفة جدا، ودعوى القطع بتنقيح المناط في بعضها يجب أن يكون مقبولا عند العرف لا يعد من الاجتهاد في مقابل النص

هذا في الموارد المذكورة، وأما في الموارد التي يتفاوت آثار وجود هذه الظاهرة مع غيرها فالقول بتنقيح المناط باطل قطعا. ثم إنه لا يخفى عليك أنه لا مجال للبحث عن موضوعية الفجر أو طريقيته عند القائل بموضوعية التبين في قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) إلا إذا كان ما يعد الفجر طريقا إليه قابلا للتبين مثل الفجر حتى يقول بقيام تبينه مقام تبين الفجر وأما إذا لم يكن ذلك الامر قابلا للتبين فلا مجال للبحث عن طريقية الفجر أو موضوعيته مع القول بموضوعية التبين وهذا واضح جدا. الأمر الثاني في مفهوم لفظ (الفجر) لغة واصطلاحا قال الراغب في مفرداته: الفجر شق الشئ شقا واسعا (إلى أن قال) ومنه قيل للصبح: فجر لكونه فجر الليل قال: (والفجر وليال عشر - إن قرآن الفجر كان مشهودا) وقيل: الفجر فجران الكاذب وهو كذنب السرحان والصادق وبه يتعلق حكم الصوم والصلاة). وفي لسان العرب: الفجر ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران أحدهما المستطيل وهو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان، والآخر المستطير وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولايكون الصبح إلا الصادق، قال الجوهري: الفجر آخر الليل كالشفق في أوله. أقول: يمكن أن يقال: إن الفجر موضوع للضوء الحادث المنتشر في الأفق ويفجر ظلمة الليل التي حصلت بسبب غروب الشمس، وتكملت ووصلت الى نهايتها بسبب بعد الشمس عن الافق، سواء وصلت الظلمة إلى نهايتها بإنعدام نور الشمس عن الافق بالمرة بسبب غيبوبتها كما هي الحال في البلاد المتعارفة، أو لم تصل وبقي تمام الليل بواسطة عدم غيبوبة الشمس بتمام ضوئها عن الأرض ذا نور كنور الفجر، ففي كلتى الصورتين النور يطلع ويفجر الظلمة الحادثة بسبب غروب الشمس وإن كانت ظلمة الليل في الصورة الثانية ضعيفة، إلا أنه لاشك في وجودها كظلمته في أول الليل التي هي

توجد بغروب الشمس عن الافق، والضوء الحادث على الافق يفجر هذه الظلمة وإلا لم يكن مرئيا. وبعبارة أخرى نقول: إن الفجر عبارة عن حالة نورية تحدث بشروق الشمس وتفجر ظلمة الليل وتشقها شقا وتزداد إلى أن تطلع الشمس، سواء كان الليل ظلمته مطبقه أو غير مطبقة، وسواء انعدم نور الشمس فيها أو لم ينعدم وبقي تمام الليل ذا نور كنور الفجر، فكل هذه الحالات التي تحدث بشروق الشمس من أفراد الفجر، وكما في لسان العرب، ضوء الصباح. فإن قلت: هذا مقبول لو كان اشتداد الضوء في الليالي التي لا ينعدم نور الشمس فيها موافقا لطلوع الفجر في غيرها بحساب التقاويم، أو لا يختلف عن سائر الأيام اختلافا فاحشا، لكنه غير مقبول في صورة الاختلاف الفاحش كما إذا كان طلوع الفجر المتعارف على ما ذكر في الاستفتاء في (لندن) في يوم ٢٢ آيار في ساعة (٢٢: ١) وفي يوم ٢٣ آيار - الذي لا يتحقق فيه الفجر المتعارف، بل يشتد الضوء الموجود ويزداد - يكون الفجر أي أول زمان شروع النور في الشدة والإزدياد في ساعة (١٢: ٣) فيكون الفارق بين يومين متواليين مئة وعشرة دقائق (٥٠: ١) وهو وضع غير مألوف. قلت: لااعتناء بهذا الإختلاف والتفاوت بعد تحقق الفجر وشق ظلمة الليل وطلوع ضوء

الصباح تارة بالكيفية المألوفة وتارة بكيفية غير مألوفة. هذا مضافا إلى أن إنكار صدق اسم الفجر على شروع النور بالإزدياد الذي لا يمكن تحققه إلا بشروق الشمس على الافق، وتحقق الوضع الفجري، لا فائدة عملية فيه، فإنه كما يظهر من عمل مسلمى لندن، على ما في هذا الاستفتاء، واعتمادهم على (١٢ درجة) في تمام السنة، لا خلاف بين عرفهم في دخول الصبح ووجوب الإمساك عن المفطرات عند اشتداد الضوء. فلاينبغي الإختلاف في أن هذا هو الفجر الحقيقي والإعتماد عليه والحكم بجواز ارتكاب المفطر قبل حدوثه لعدم تحقق الفجر واقعا أو أن هذا الانتشار والاشتداد بعد مضى (٥٠: ١) من زمان الفجر المتعارف في اليوم السابق عليه وإن كان دليلا على اليوم

ويجب الامساك عنده إلا أنه لا يدل على تحقق الفجر به فلعله تحقق قبل ذلك وإنما منع من ظهوره ورؤيته النور الباقي من أول الليل، كما يمنع منه نور القمر في الليالي المقمرة، ولكن مع ذلك يحكم بعدم جواز الأكل والشرب قبل ذلك بحكم الاستصحاب فلافائدة عملية في ذلك، فإنه كيف كان يجوز الأكل والشرب قبل ذلك كما يجب تركهما بعده. نعم لو ادعى أحد بمناسبة الفارق الزماني المذكور سبق طلوع الفجر على زمان اشتداد الضوء وانتشاره، وادعى تحققه في زمان معين قبل ذلك، فعليه العمل على طبق قطعه، فلا يجوز له الأكل والشرب وإلا فيعمل على الاستصحاب إلى زمان حصول اليقين بدخول الصبح. هذا تمام الكلام في هذا الأمر والله هو الموفق للصواب. الأمر الثالث هل الحكم المستفاد من قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١) حكم واقعى أم حكم ظاهري مجعول للشاك في بقاء الليل وجواز الأكل والشرب ؟ وهل التبين المذكور في الآية الكريمة اخذ على نحو الطريقية أو الموضوعية ؟ والجواب إنه يجوز أن يكون حكم جواز الأكل والشرب المستفاد من الآية الشريفة حكما واقعيا تكون غايته التبين المذكور فيها، وهي تتحقق بتحقق الخيط الأبيض المتبين من الخيط الأسود للناس من ذوي الأبصار المتعارفة كسائر المبصرات إذا لم يكن عن تبينه مانع كغلبة نور القمر في الليالي المقمرة، وعليه يكون الحس والرؤية الطريق للاحراز هذا الأمر المتبين بنفسه كسائر الموضوعات المحسوسة والمبصرة من غير احتياج إلى جعل من الشارع، وعلى هذا الاستظهار يكون ما هو الموضوع لتحقق

---

(١) قال في مجمع البيان: والخيط الأبيض بياض الفجر والخيط الأسود سواد الليل وأول النهار طلوع الفجر الثاني لأنه أوسع ضياء، وقال ابن الأثير في النهاية وفي حديث عدى (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) يريد به بياض النهار وسواد الليل. (*)

الغاية أمرا واحدا، وهو الخيط الأبيض المتبين بنفسه من الخيط الأسود، لاأمرين يكون أحدهما الخيط الأبيض والآخر تبين ذلك. وعليه حيث يكون التبين لازما لوجود الموضوع لا ينفك عنه ليس هو من الموضوع بشئ أي لم يؤخذ فيه وليس هو طريقا إليه، فيكفى حصول العلم بذلك الأمر المتبين بنفسه، ويقوم مقام رؤيته في الليالي المقمرة التي لا يدرك ذلك بالبصر لمنع المانع. ويجوز أن يكون الحكم المذكور واقعيا غايته التبين المذكور على أن يكون التبين جزء للغاية

المركبة منه ومن الخيط الأبيض. وعليه أيضا الحكم بجواز الأكل في الليالي الغير المقمرة يكون حكما واقعيا لا محالة، وأما الليالي المقمرة فلا تشملها الغاية المذكورة إذا شك في بقاء الليل، نعم يجوز الأكل والشرب إلى العلم بدخول اليوم بالاستصحاب. هذا، وهل - على البناء على استظهار الحكم الواقعي من الآية - الأظهر هو الوجه الأول أو الثاني ؟ يمكن أن يقال: إن الوجه الثاني وهو كون التبين جزء للموضوع خلاف الظاهر أو كون الأول أظهر منه: أولا لأنه خلاف مفهوم الفجر بحسب العرف فإنه أعم من تبين الخيط الأبيض حسيا أو تقديرا، وثانيا لاستلزامه عدم شمول الضابطة المستفادة من الآية لليالي المقمرة مع ظهور الابتلاء بها ولزوم بيان حكمها، فلذلك يستضعف استظهار الوجه الثاني من الآية الكريمة ويرجح الوجه الأول. هذا كله مبنى على استظهار كون الحكم المذكور حكما واقعيا. ولكن التحقيق أنه كما يجوز ذلك يجوز أن يكون الحكم المذكو حكما ظاهريا مجعولا للشاك في الفجر وبقاء الليل حكما أو موضوعا كالاستصحاب، فالشاك في بقاء الليل يبنى على بقائه الى أن يتبين له الفجر. ويمكن عد الآية من أدلة حجية الاستصحاب في غير هذا المورد أيضا بادعاء دلالة الآية الكريمة على ارجاع العرف الى ما هو المركوز في أذهانهم، واستقر عليه عملهم من ابقاء ما كان، على ما كان والأخذ بالحالة السابقة عند الشك في بقائها، وأنها لا تنقض

إلا باليقين، وسواء استظهرنا ذلك منها أو لم نستظهره. القول بظهور الآية في كون حكم جواز الأكل ظاهريا قوي جدا، ولازمه الالتزام بطريقة التبين الحسى وقيام القطع وكل طريق شرعي معتبر مقامه، وأما القول بموضوعيته فرده الظهور المذكور وصحته منوط بكون الحكم المستفاد من الآية الحكم الواقعي، ومع ظهور الآية في طريقية التبين وكون الحكم حكما ظاهريا مجعولا للشاك لاوجه للذهاب إليه. ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بظهور قوله تعالى (كلوا واشربوا...) في الحكم الواقعي فالقول بموضوعية التبين عليه أيضا خلاف الظاهر كما أشرنا إليه، فالظاهر على هذا البناء هو الوجه الأول وهو كون الغاية تحقق الخيط الأبيض المتبين للناس سواء أحرز ذلك بالحس والبصر أو بالعلم أو بطريق معتبر آخر فتأمل جيدا. هذا ولو شككنا في طريقية التبين وموضوعيته فالمرجع في الصوم هو الإستصحاب، وفي الصلاة الإحتياط بتأخير ادائها إلى زمان العلم بانقضاء الليل ودخول الصبح. ولايقال: إن مقتضى الأخذ بالظاهر هو الموضوعية. فإنه يقال: الأمر كذلك في مثل قولنا: صل حتى الفجر أو قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس، وأما إذ ا قال: أقم الصلاة حتى يتبين لك الفجر، أو دلوك الشمس، فالظاهر هو الطريقية، وفرض الشك في الطريقية أو الموضوعية تنزل عن هذا الظهور. ثم لا يخفى عليك أنه على القول بموضوعية التبين والقول بأن مفهوم الفجر أعم من الفجر المتعارف ومما هو مثل شروع النور في الإزدياد والشدة بشروق الشمس على الافق كما لابد من التبين الحسى في الفجر المتعارف لابد من تبنه بشروع النور في الاشتداد. هذا وقد تم بيان ما أردنا من الأمور فنذكر الجواب عن المسائل المطروحة في الإستفتاء والمربوطة بها في ضمن فروع. الأول: الأظهر بل الظاهر أن العناوين المأخوذة في لسان الأدلة مثل الفجر والمغرب وغيرهما اخذت على نحو الموضوعية، فلا يتعدى عنها إلى غيرها إلا بمفهوم الموافقة من المساواة أو الأولوية أو تنقيح المناط كما مر في الأمر الأول.

الثاني: إن مفهوم الفجر وهو شق ظلمة الليل - سواء كانت مطبقة أم غير مطبقة - أعم من الفجر المتعارف الذي يحدث في الافق بعد الفجر الكاذب، واشتداد النور وشروعه في الإزدياد في البلاد أو الليالي التي لا تنعدم نور الشمس في الليل ويبقى في كمال ظلمته كالفجر، وعليه ففي مثل مدينة لندن التي في أشهرها العشر - على ما في هذا الاستفتاء - ينعدم نور الشمس، ويتحقق الفجر كسائر البلاد، الاعتماد على الفجر المتعارف، وفي الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس في الليل الإعتماد على شروع النور في الإزدياد والإشتداد، وهو فجر هذين الشهرين لأن النور الزايد يفجر الظلمة المختلطة بالنور ويذهب بها شيئا فشيئا إلى أن لا يبقى منها شئ كما هو الحال في الفجر المتعارف. الثالث: الاعتماد على اشتداد الضوء في الفرض المذكور في الاستفتاء في الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس في الليل معتبر شرعا إما لأجل صدق الفجر على حالة اشتداد النور كما ذكرناه في الفرع الثاني، وإما لأجل القطع بتحقق النهار عنده فلا يجوز بعد ذلك تناول المفطر. نعم بالنسبة إلى قبله وإن كان يجوز تناول المفطر ولا يجزى الإتيان بصلاة الصبح إلا أن جواز المفطر وعدم اجزاء الصلاة على الأول للعلم ببقاء الليل، وعلى الثاني للعمل بالاستصحاب والتعبد على بقاء الموضوع أو الحكم. الرابع: لا يجوز ترك الإعتماد بالفجر المتعارف المحقق في عشرة أشهر السنة والإعتماد في كل السنة على الفجر الذي يتحقق باشتداد الضوء في الشهرين، بل يختص ذلك بهما. الخامس: الظاهر أن التبين المذكور في الآية طريقي فيكفى وجود الفجر بمصداقية سواء احرز بالحس أو بالقطع أو بأي طريق معتبر شرعي. السادس: لو لم يتحقق الفجر في بعض البلاد أو الأزمنة إذا شك في بقاء الليل يعتمد في صومه على الاستصحاب وفي صلابته على الاحتياط، فيجوز له الأكل والشرب إلى أن يعلم بتحقق النهار ويؤخر أداء الصلاة الى ذلك. السابع: إذا اشتبه تحقق الفجر وعدمه في بعض المناطق على أهله فإما أن يكون الأمر مشتبها على الجميع لعدم وصول فحصهم إليه فحكمه يظهر مما تقدم في الفروع السابقة.

ولو اختلف أهله في تحققه وعدمه، فادعى طائفة منهم تحققه استنادا الى رؤيتهم الحسية وطائفة ادعت عدم تحققه استنادا إلى عدم رؤيتهم مع الفحص الكامل المستمر وربما يؤيد ذلك ببعض القواعد العلمية الدال على عدم تحقق الفجر في ذلك المكان، ففي هذا الفرض يعمل كل منهم على مقتضى علمه. وأما الشاك في تحقق الفجر في المنطقة المذكورة فهل يرجع الى الطائفة الاولى التي ادعت تحققه استنادا الى رؤيتها الحسية ؟ الظاهر جواز الرجوع إذا كانوا من العدول أو الثقات، ولا يعارض شهادتهم عدم انتهاء الفحص الطائفة الثانية إلى رؤيته والتصديق بتحققه، بل والتصديق بعدم تحققه لأنه لو كان أمر قابل للمشاهدة والرؤية لرأوه. وذلك لأن ما هو الموضوع للأحكام هو تحقق الفجر الذي يحرز بشهادة الشهود، اللهم إلا أن يكون اللذين يدعون عدم الرؤية جمع لا يجوز في العادة عدم رؤيتهم مع الفحص وعدم المانع سيما إذا كان فحصهم مستمرا طول السنين والأعوام، وبقي الأمر مختلفا فيه، فالإعتماد على قول مدعى الرؤية وإن كانوا من أهل العدالة والوثاقة في مثل هذا الفرض لا يخلو عن الإشكال، لأن من مباني الاعتماد على قول العادل أصالة عدم الاشتباه، ومع إختلاف جماعة من ذوي الأبصار الصحيحة في ذلك لا يعتد بأصالة عدم الإشتباه، فالشاك يعمل على طبق الأصل والإحتياط والله العالم بأحكامه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطاهرين سيما بقية الله في الأرضين وحجته على العالمين أرواحنا له الفدا كتبه في بعض ضواحي (لندن) في شهر الله الأعظم

من شهور سنة ١٤٠٧ عبده المفتاق الى رحمة الله لطف الله الصافي الگلپايگاني وجددت النظر في بلدة قم المشرفة عش آل البيت (عليهم السلام) ٧ - جمادى الأولى ١٤٠٨

---

(١٢) الرسالة الثانية عشرة بين العلمين الشيخ الصدوق والشيخ المفيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطاهرين لاريب في أن للاعتقاد الصحيح أو الفاسد تأثيرا كبيرا في تقدم الإنسان ورقيه وكماله وسعادته، وبناء شخصيته في الدنيا والآخرة، أو انحطاطه وتأخره فيهما فالعقيدة هي التي تدفع الإنسان إلى العمل والنشاط والتضحية والإيثار، والعقيدة هي التي تسوق إلى النهضة والثورة والمقاومة والثبات في الجهاد والحرب، وهي من وراء السلام والإعمار أو الدمار. وإن مظاهر التمدن والحضارة التي تبدو في صور مختلفة كلها ناشئة عن العقيدة... فالمسجد تبنيه العقيدة، ومعبد الأصنام ترعاه العقيدة أيضا، ومراحل النمو السياسي والفكري والاجتماعي والاقتصادي في كل أمة أو قوم إنما ترتبط بعقيدتهم. والمحور في تبليغ الأنبياء والرسل هدايتهم العقيدة، العقيدة بالتوحيد وسائر الاعتقادات النزيهة عن الخرافات. وقد أوضح نبينا الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) للبشرية بكلمة طيبة وهي: (لاإله إلا الله) عقيدة التوحيد، ونفي الشرك وجعلها أساس دعوته وتبليغه، وإن قسما مهما من آيات القرآن المجيد يدعو إلى الاعتقاد الصحيح والعقائد الحقة. والمسائل الأخلاقية والعبادية والعملية تعد في المرحلة الثانية والثالثة من مراحل هداية الأنبياء وتعاليمهم للبشر (بعد مرحلة التوحيد)، والفقه الأكبر الذي هو حسن

المعرفة بالله تعالى، الشامل لجميع المسائل الاعتقادية كالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد، إنما هو الإيمان والاعتقاد بهذه الحقائق... وجميع المواجهات التي كان يقوم بها المشركون بوجه خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله) إنما كانت مواجهات لما كان يبديه من اعتقاده !... وعلى كل حال، فإنه ما لم تصح عقيدة الإنسان والمجتمع وتخلص من الخرافات وتتنزه عن الأوهام، فلاسبيل للمجتمع إلى الرقي الحقيقي والرشد والتقدم، بل حتى لو قدر له أن يتقدم في المظاهر المادية أو الظواهر الاقتصادية فإن ذلك سيحدث له صعوبات ومشاكل، وسيبتلي بالظلم والاستكبار والاستعلاء، ولذا فإن انحراف العقيدة وتلون الاعتقاد أشد خطرا من أي سقم ومرض... ومن أجل حفظ العقيدة جاء الاسلام بتعاليم مهمة لصيانة المجتمع عن الانحراف العقائدي والفساد الفكري، لئلا يختطف سراق العقيدة هذه الثروة الإنسانية النفيسة التي لا نظير لها، فكان من هذه التعاليم والفرائض المهمة وجوب كشف البدع والبراءة من أهل البدع، والرد على شبهاتهم، وتحريم نشر عقائدهم الفاسدة، ومنع نشر كتب الضلال، ووجوب إبطال الباطل وإظهار الحق، وأمثال هذه التكاليف من أجل صيانة العقائد عن الانحراف، وحماية ثغور المسلمين الفكرية

والعقائدية. فمثل هذا التحذير (من أصغى الى ناطق فقد عبده) والتأكيد على مجالسة العلماء والاجتناب عن مجالسة أهل البدع إنما كان لهذا الغرض. وما يأمر به القرآن الكريم في قوله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) (١) وفي قوله تعالى (إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) (٢) كل ذلك للحفاظ على العقائد والأخلاق وصونها...

---

(١) الأنعام - ٦٨ (٢) النساء - ١٤٠ (*)

فعلى كل مسلم أن يفكر في عقائده ليطمئن إلى مطابقتها لتعاليم القرآن المجيد وإرشاداته، وتعاليم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وسيرته. وليخلص نفسه من خطر الضلال. والمرجع الأول أو الأساس لبلوغ الإنسان هذا الهدف هو القرآن المجيد، والأحاديث المتواترة المقطوعة الصدور التي رواها رواة أحاديث علوم أهل البيت (عليهم السلام) وحملة علومهم. ثم عليه أن يعرض دينه في الدرجة الثانية على العلماء المتعمقون في القرآن والحديث، وليس الغرض من الرجوع إليهم في العقائد تقليدهم فيها، بل من أجل أن يتعلم منهم ويصل إلى اليقين والاعتقاد بالاستدلال المناسب في كل باب. ومن جملة السبل لتصحيح مباني الاعتقاد الإسلامي مطالعة الكتب التي ألفها أساطين العلماء أمثال الصدوق، والشيخ المفيد، والشيخ المجلسي (١) والشيخ البهائي، والشهيدان ونصير الدين الطوسي، وغيرهم من الأعاظم ممن كتب في الاعتقادات. ولا يخفى أن كتب الاعتقادات والعقائد في أصول الدين وسائر عناوينه كثيرة جدا، يضاف إليها ما كتب بكثرة في بعض المسائل الاعتقادية بوجه خاص، كالتوحيد والنبوة والإمامة. والهدف من تأليف هذه الكتب هو أن لا يضيف ذوو الأهواء والأغراض والمبدعون شيئا على العقائد والمعارف الإسلامية، بل تبقى مسائلها الاعتقادية مصونة عن النقيصة والزيادة أولا، ثم للرد على أولئك الذين ينسبون العقائد الفاسدة حصومة للمسلمين وخاصة شيعة أهل البيت (عليهم السلام). والفائدة الثالثة هي أن ينظر المسلمون فيها ليصححوا اعتقاداتهم ويعرفوا آراء علماء مذهبهم.

---

(١) من الطريف أن نذكر هنا أن هذه (الاعتقادات) التي جمعها العلامة المجلسي في ٧٥٠ بيتا، وفقا لما يرويه المحدث النوري في ليلة من اخريات ليالي محرم الحرام سنة ١٠٨٦ هـ ق في مشهد الرضا (عليه السلام)، هي حسب تصورنا دليل على تأييده من عند الله لاستحضاره الذهني وإحاطته الشاملة، وهي كسائر التوفيقات التي لا نظير لها التي كانت من نصيب مفخرة الإسلام المجلسي قدس سره. (*)

ومما لا ينبغي أن يجهل أن بعض هذه الكتب إذا اشتملت على مسائل لا يجب الاعتقاد بها في حد نفسها، فالهدف منها أن تشمل الثقافة الإسلامية جميع المسائل التي تتعلق بالمعارف الإسلامية من تفسير، وقصص أنبياء، وما يجري في القيامة وعالم البرزخ، والملائكة والجنة والنار، والأمور الأخرى المستفادة من الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة، ولئلا يؤول أحد القرآن أو الحديث حسب ظنه وسليقته على خلاف ظواهره، وعلى خلاف الأصول المقبولة في

التفسير فيعد ذلك عرفانا أو فلسفة من نفسه، ثم ينسبه إلى الإسلام وأولياء الإسلام. من أجل ذلك كانت مطالعة كتب العقائد مفيدة جدا، نافعة في الوعي والمعرفة. كتابان قيمان من جملة الكتب القيمة النفيسة التي ألفت في هذا الحقل كتاب (الاعتقادات) للشيخ الجليل الحافظ لأسرار علوم آل البيت (عليهم السلام) الشيخ الصدوق، وكتاب (تصحيح الاعتقاد) للشيخ الأعظم فخر الشيعة، وقامع البدع، ورافع رايات الحق الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليهما. فهذان الكتابان قيمان نافعان متضمنان فوائد جمة، وإن مطالعتهما جميعا تفتح للقراء آفاقا بعيدة المدى. في كتاب (الاعتقادات) مسائل يجب على الكل الاعتقاد بها، كما ذكرت إلى جانبها مسائل لا يجب الاعتقاد بها، وفي بعض الموارد أثيرت بحوث فقهية وفرعية وعملية، وهي تحت عنوان (اعتقادنا) ولم يفرق بين هذه المسائل لامن قبل الشيخ أبي جعفر الصدوق نفسه، ولا من قبل أبي عبد الله المفيد. وما هو مسلم في المسائل التي لا يجب الاعتقاد بها أنه ينبغي أن يكون الاعتقاد بها غير مخالف للمسائل والاعتقادات الواجبة الأصلية، ولا مخالفا لضروريات الدين، لكن لا يلزم أن يكون الإنسان معتقدا بها أو بكيفيات بعضها، وإن كان يجب الاعتقاد بأصلها. فمثلا في باب الاعتقاد في التكليف: لو اعتقد بأن الله تعالى يكلف بما لا يطاق لكان ذلك منافيا للعقيدة بعدل الباري، وتنزهه عن الصفات والأفعال القبيحة، إلا أنه

لا يلزم مع الاعتقاد بتنزه الله تعالى عن فعل القبيح، الالتفات إلى تفاصيله مثل أنه تعالى لا يكلف بما لا يطاق. وفي باب الجبر والتفويض: الإعتقاد بالجبر المستلزم إثبات صدور الظلم والقبيح عن الله مناف للاعتقاد بالعدل، والاعتقاد بالتفويض في بعض معانيه مناف للتوحيد، إلا أن عدم الالتفات الى (الأمر بين الأمرين) إذا لم يكن مفهومه العقيدة بأحد الأمرين لا يوجب الخروج عن الإيمان، فليست معرفة الأمر بين الأمرين شرطا في الإيمان. وفي مسألة الوحي: يجب الاعتقاد بالوحي وارتباط النبي بعالم الغيب، ورسالته من قبل الله ونبوته، لكن لا يجب الاعتقاد بكيفية ذلك وإن افترضنا إمكان معرفته واستيعابه. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في الاعتقادات مما لسنا في صدد استقصائه، ولعلنا سنشير إلى بعضها خلال بحثنا في أبواب هذين الكتابين. والآن نود بمراجعتنا لهذين الكتابين أن نجلس بين يدى نابغتين في الحديث والكلام وعمدين في معارف الدين، وننهل من معينهما الفياض، ونقتطف من ثمار علومهما اليانعة. وأول باب فتحه أبو جعفر عليه الرحمة في هذه الرسالة الموسومة بالاعتقادات، باب له تقدم مطلق على جميع الأبواب، وهو باب التوحيد الذي عبر عنه بـ)باب اعتقاد الإمامية في التوحيد) ثم قال: (إعلم أن اعتقادنا في التوحيد: أن الله تعالى واحد أحد ليس كمثله شئ، قديم لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا، عليما حكيما، حيا قيوما، عزيزا قدوسا، عالما قادرا غنيا، لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة ولاعرض ولاخط ولاسطح، ولاثقل ولاخفة، ولا سكون ولا حركة، ولامكان ولا زمان، وإنه تعالى متعال عن جميع صفات خلقه، خارج (عن الحدين) حد الإبطال وحد التشبيه). ثم واصل هذه الكلمات الرفيعة العرفانية مشيرا إلى بعض آيات القرآن وتفسيرها. ومنها: هذه الآية الكريمة (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود.. وهم سالمون) (١) فقال في مقام نفي توهم دلالة الساق على ساق الرجل: الساق وجه الأمر وشدته.

(١) القلم - ٤٢ و ٤٣ (*)

وقال المفيد (قدس سره) أيضا (يوم يكشف عن ساق) يريد به: يوم القيامة ينكشف فيه عن أمر شديد صعب عظيم وهو الحساب والمداقة على الأعمال والجزاء. ومنها هذه الآية (والسماء بنيناها بأيد) (١) فقال في تفسيرها: الأيد: القوة، ومنه قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الأيد) (٢) يعني ذا القوة. وجاء في كلام المفيد (ومضى في كلام أبي جعفر رحمه الله شاهد اليد عن القدرة قوله تعالى " واذكر عبدنا داود ذا الأيد " فقال: ذو القوة). قال الشيخ المفيد: وفيه وجه آخر وهو أن اليد عبارة عن النعمة قال الشاعر: له علي أياد لست أكفرها * وإنما الكفر ألا تشكر النعم فيحتمل أن قوله تعالى (داود ذا الأيد) أن يريد به: ذا النعم، ومنه قوله تعالى (بل يداه مبسوطتان) (٣). أقول: كأنه اشتبه الأيد المفرد الذي هو بمعنى القدرة والقوة بالأيد الذي جمع يد، والشيخ أبو جعفر فسر الآية على الأيد المفرد لا على الأيد الذي هو جمع، والشيخ أبو عبد الله فسره على ما هو جمع اليد. والظاهر هو الأول. ومنها تفسيره لهذه الآية (ونفخت فيه من روحي) (٤) إذ قال: وهو روح مخلوقة جعل الله منها في آدم وعيسى، وإنما قال روحي كما قال بيتي وعبدي وجنتي، أي مخلوقي وناري وسمائي وأرضي. وقد استدرك الشيخ أبو عبد الله المفيد على هذا التفسير فقال (ليس وجه إضافة الروح إلى نفسه والبيت إليه من حيث الخلق فحسب، بل الوجه في ذلك التمييز لهما بالإعظام والإجلال). لكن هذا الاستدراك على الصدوق - كما يبدو - غير موجه لأن الظاهر أن الغرض من وصف الروح بقوله: هي روح مخلوقة، بيان حدوث الروح ومخلوقيتها وإثبات

---

(١) الذاريات - ٤٧ (٢) ص - ١٧ (٣) المائدة - ٦٤ (٤) الحجر - ٢٩ وص - ٧٢ (*)

صفات الحدوث والمخلوقية لها، ودفع توهم عدم حدوثها لا أنه لم يلتفت الى أن الاضافة تكريمية وتشريفية، ويكفي دليلا على التفاته إلى هذه اللطيفة أنه في مقام التشبيه شبه إضافة الروح بإضافة البيت إلى ذاته المقدسة. ومن الآيات التي فسرها الصدوق في هذا الباب في رفع توهم المجسمة قوله تعالى (يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) (١) فقال: إن المراد: بقدرتي وقوتي. وقد استدرك عليه الشيخ المفيد فقال: هذا يفيد تكرار المعنى فكأنه قال: بقدرتي وقدرتي، أو بقوتي وقوتي، إذ القدرة هي القوة والقوة هي القدرة، بل المراد من (بيدى) هو: بنعمتي، والمراد منهما نعمة الدنيا ونعمة الآخرة و (الباء) في قوله تعالى (بيدى) تقوم مقام اللام واللام لام الغاية، أي خلقت لنعمتي كما قال في سورة الذاريات (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (٢) ثم قال: وفي تأويل الآية وجه آخر وهو أن المراد باليدين فيهما هو القوة والنعمة فكأنه قال: خلقت بقوتي ونعمتي، وفيه وجه آخر وهو أن إضافة اليدين إليه إنما اريد تحقق الفعل وتأكيد إضافته إليه وتخصيصه به دون ما سوى ذلك من قدرة أو نعمة، وشاهد ذلك قوله تعالى: (ذلك بما قدمت يداك) (٣) والعرب تقول (يداك أوكتا، وفوك نفخ). ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الصدوق قال في تفسير الآية أيضا (بل يداه مبسوطتان) يعني نعمة الدنيا ونعمة الآخرة. وربما استفيد ذلك من قول اليهود (يد الله مغلولة) (٤) حيث اليد مفردة بمعنى أن اليهود لما كانوا غير معتقدين بعالم الآخرة، بل كانوا يعتقدون بنعمة الدنيا وهذا العالم فحسب، فإنهم عبروا عن ذلك باليد، وبما أنهم كانوا يزعمون أن هذا العالم

يجري لوحده وأن الله فرغ منه وخرج عن أمره، فقد أنكروا استمرار نعمة الله وإفاضة فيضه، ولذا فقد عبر عن قولهم (يد الله مغلولة)

---

(١) ص - ٧٥ (٢) الذاريات - ٥٦ (٣) حج - ١٠ (٤) المائدة - ٦٤ (*)

وفي عبارة (بل يداه مبسوطتان) رد على الاعتقادين الفاسدين، وذلك بأن الدنيا ونعمتها واستمرارها منه سبحانه، والآخرة ونعمتها واستمرارها من قبله أيضا. فالله لم يفرغ من الأمر و (كل يوم هو في شأن) (١). أما تفسيره لقوله تعالى (لما خلقت بيدي) حيث اعتبر الباء بمعنى اللام وجعل اللام للغاية فيبدو بعيدا، أضف إلى ذلك أن لفظي القوة والقدرة ليسا مترادفين بمعنى واحد، فمعناهما مختلف بحسب اللغة، ولذا فقد قيل في الأسماء الحسنى لله: إن معنى القادر غير معنى القوي. وبعد هذا نقول: يبدو أن أظهر الوجوه في تفسير الآية الشريفة هو الوجه الثالث من الوجوه التي أشار إليها المفيد، وهو بما أن ظهور قدرة الإنسان إنما تكون بكلتي يديه، وبكلتي اليدين تتجلى القدرة بصورة أكمل وأكثر لذا فقد بين بهذا التعبير ظهور كمال قدرة الله في خلق آدم وعبر عن ذلك (بيدي)، وليس المراد منه أن قدرة الله لها مراتب، وليس حالها حال المقدورات كالإنسان مثلا، إذ لايستطيع أن يحمل بيد واحدة ما ينبغي حمله بيديه معا. وفي علم الله وقدرته لا يوجد هذا التفاوت والاختلاف بالنسبة إلى المقدورات والمعلومات، لكن قدرة الله الواسعة غير المتناهية، هي التي أظهرها بخلق المخلوقات الصغيرة والكبيرة، وما يرى وما لا يرى، والإنسان والحيوان، والملائكة والمجردات، والنمل والجراد، والذرة الخ. وفي ذكر بيان وجود الإنسان إظهار للقدرة بصورة أجلى، ومن أفراد البشر الكاملين آدم (عليه السلام) وسائر الأنبياء، وخاصة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأوصياءه، فهم أكمل وأجلى وأتم صورة لإظهار قدرة الله. ولهذه الجهة كان التعبير (بيدي) في خلق آدم أكثر ملائمة ومناسبة وموافقة للبلاغة. والله هو العالم بمراده.

---

(١) الرحمن - ٢٩ (*)

ومن جملة الآيات التي فسرها الصدوق في هذا الباب، دفعا لتوهم النقص في ذات الباري تعالى، هذه الآيات (يخادعون الله وهو خادعهم) (١) وقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) (٢) و (الله يستهزي بهم) (٣) فقال: (وفي القرآن (يخادعون الله وهو خادعهم) وفيه أن (الله يستهزئ بهم) وفي القرآن (سخر الله منهم) (٤) وفيه (نسوا الله فنسيهم) (٥) ومعنى ذلك كله أنه عز وجل يجازيهم جزاء المكر، وجزاء المخادعة، وجزاء الاستهزاء، وجزاء النسيان، وهو أن ينسيهم أنفسهم كما قال عزوجل (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) (٦) لأنه عزوجل في الحقيقة لا يمكر ولا يخادع ولا يستهزئ ولا يسخر ولا ينسى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقد استدرك المفيد عليه قائلا (هو كما قال إلا أنه لم يذكر الوجه في ذلك، والوجه أن العرب تسمي الشئ باسم المجازى عليه للتعلق فيما بينهما والمقارنة، فلما كانت المجازى عليها مستحقة لهذه

الأسماء كان الجزاء سمي بأسمائها (ص ٢١). ثم استشهد بهذه الآية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) (٧) ثم قال (فسمى ما يأكلون من الطيبات تسمية النار وجعله نارا لأن الجزاء عليه النار). وبديهي أنه إذا كان غرض المفيد من الاستشهاد بهذه الآية لبيان أنه بمجرد المقارنة بين الجزاء والمجازي عليه يطلق أحدهما على الآخر كما هو الحال في آيات المكر والخديعة والاستهزاء، حيث اطلق الجزاء وأريد به المجازى عليه، وفي هذه الآية انعكس الأمر فاطلق المجازى عليه مكان الجزاء وهو النار، فذاك إتمام للمطلب. وقد استدرك المفيد على الصدوق في تفسير قوله تعالى (نسوا الله) فقال: النسيان

---

(١) النساء - ١٤٢ (٢) آل عمران - ٥٤ (٣) البقرة - ١٥ (٤) التوبة - ٧٩ (٥) التوبة - ٦٧ (٦) الحشر - ١٩ (٧) النساء - ١٠ (*)

في اللغة هو الترك والتأخير، وبناء على هذا فمعنى (نسوا الله) تركوا إطاعة الله ومعنى (نسيهم) تركهم من ثوابه، ومعنى قوله تعالى (أنساهم أنفسهم) أي ألجأهم إلى ترك تعاهدها إلخ. لكن يمكن أن يقال إن المتبادر إلى ذهن العرف هو تفسير الصدوق والله أعلم. الاعتقاد في صفات الذات وصفات الأفعال قال الشيخ أبو جعفر الصدوق (كلما وصفنا الله تعالى من صفات ذاته، فإنما نريد بكل صفة منها نفي ضدها عنه عز وجل ونقول: لم يزل الله عز وجل سميعا بصيرا عليما حكيما قادرا عزيزا حيا قيوما واحدا قديما، وهذه صفات ذاته (ص ٨) ولا نقول: إنه عز وجل لم يزل خلاقا فاعلا شائيا مريدا راضيا ساخطا رازقا وهابا متكلما، لأن هذه الصفات صفات أفعاله وهي محدثة لا يجوز أن يقال: إن الله لم يزل موصوفا بها). أما المفيد فقد استدرك على الصدوق قائلا (صفات الله تعالى على ضربين، أحدهما: منسوب إلى الذات فيقال: صفات الذات وثانيهما: منسوب إلى الأفعال، فيقال: صفات الأفعال والمعنى في قولنا: صفات الذات أن الذات مستحقة لمعناها استحقاقا لازما لا لمعنى سواها، ومعنى صفة الفعل: أن الله - بوجود الفعل وصدوره عنه - يوصف بالفعل وبدونه، أو كما قال المفيد... قبل وجوده لا يوصف به، فصفات الذات تطلق على الذات، والله متصف بها دون واسطة معنى آخر غير ذاته جل وعلا، إلا أن اتصافه بصفة الفعل بواسطة معنى آخر وهو صدور الفعل عنه. وقال: إن صفات الذات لا يصح لصاحبها الوصف بأضدادها ولا خلوه منها، وأوصاف الأفعال يصح الوصف لمستحقيها بأضدادها وخروجه عنها، ألا ترى أنه لا يصح وصف الله تعالى بأنه يموت، ولا بأنه يعجز، ولا بأنه يجهل، ولا يصح الوصف بكونه حيا عالما قادرا ويصح الوصف بأنه غير خالق اليوم ولارازق لزيد ولا محيي لميت، الخ.

وتوضيحا لذلك نقول: الظاهر أن الصدوق أراد من قوله (كلما وصفنا الله تعالى من صفات ذاته فإنما نريد بكل صفة منها نفي ضدها...) نفي الصفات الزائدة على الذات فلانقول (الله علم وعالم ذاته وعلمه). كأنه أراد أن يقول: إن مدلول العالم والقادر... وما يفهم من ذلك مع ملاحظة نفي الصفات الزائدة على الذات: أن الله ليس بجاهل أو الله ليس بعاجز، وبتعبير آخر: لعل مراده أن الفرق بين صفة الذات وصفة الفعل، أن مفهوم صفة الذات هو نفي ضدها عن الله، فمعنى (الله عالم) إثبات العلم لله، أن ضده بهذا المفهوم منفي عن

الله، وأن الله ليس متصفا بضد ذلك و (ليس بجاهل) الذي مفهومه نفي كل نوع من الجهل كالجهل بالجزئيات، لأن نقيض السالبة الكلية (ليس بجاهل) الموجبة الجزئية (جاهل بالجزئيات) بخلاف قولنا (الله الشافي) الذي ليس مفهومه أن الله ليس بالكافي. وبهذين المعيارين تتميز صفات الذات عن صفات الفعل. واللطيفة المهمة الأخرى هنا: هي أنه إذا كانت في الصفات التي ذكرها الصدوق، وسائر صفات الله الكمالية، سواء كانت جمالية أو جلالية، ما اختلف فيه أهو صفة الذات أم صفة الفعل، ولم تتضح ماهيتها من الكتاب والسنة، فإن طريق السلامة والنجاة أن نتجنب الخوض فيها ونكتفى بالاعتقاد الإجمالي في مورد الاعتقاد والتدين بها، وأن نعرض عن الجدل والنقاش في مثل هذه الأمور. وينبغي أن نروي بعض الأحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة في هذا المقام لمناسبة الكلام، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن مسلم (يا محمد، إن الناس لا يزال بهم النطق حتى يتكلموا في الله فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا اله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله شئ). وروي عنه (عليه السلام) أنه قال أيضا (من نظر في الله كيف هو هلك). كما روي عن أحد الصادقين (إما الباقر أو ابنه أبي عبد الله (عليهما السلام)) أنه عند ما سئل عن شئ من الصفة (فرفع يده إلى السماء ثم قال: تعالى الجبار تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك !).

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (إن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن الإقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب، إقرارا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فقالوا (آمنا به كل من عند ربنا) (١) وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا). الاعتقاد في التكليف لم يستدرك الشيخ أبو عبد الله المفيد في هذا الباب على الشيخ الصدوق رحمهما الله وخلاصة كلام الشيخ أبي جعفر هو أن الله تعالى لم يكلف عباده إلا دون ما يطيقون واستشهد بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) ثم فسر الوسع بأنه (دون الطاقة) كما تمسك بحديث روي عن الصادق (عليه السلام) في هذا الشأن أيضا. الاعتقاد في أفعال العباد قال الصدوق عليه الرحمة: اعتقادنا في أفعال العباد أنها مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ومعنى ذلك أنه لم يزل عالما بمقاديرها. وقد استدرك الشيخ المفيد قدس سره على الشيخ أبي جعفر بقوله: الصحيح عن آل محمد (صلى الله عليه وآله) أن أفعال العباد غير مخلوقة لله، والذي ذكره أبو جعفر قد جاء به حديث غير معمول به ولا مرضي الإسناد، والأخبار الصحيحة بخلافه، وليس يعرف في لغة العرب أن العلم بالشئ هو خلق له، ولو كان ذلك - كما قال المخالفون للحق - لوجب أن يكون من علم النبي (صلى الله عليه وآله) فقد خلقه، ومن علم السماء والأرض فهو خالق لهما، ومن عرف بنفسه شيئا من صنع الله تعالى وقرره في نفسه لوجب أن يكون خالقا له. وهذا محال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعية الأئمة (عليهم السلام) فضلا عنهم...

---

(١) آل عمران - ٧ (٢) البقرة - ٢٨٦ (*)

فأما التقدير فهو الخلق في اللغة لأن التقدير لا يكون إلا بالفعل، فأما بالعلم فلا يكون تقديرا ولايكون أيضا بالفكر، والله تعالى متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كل حال. وعقب على ذلك برواية عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) فقال: إنه سئل عن أفعال العباد فقيل له: هل هي مخلوقة لله تعالى ؟ فقال (عليه السلام): لو كان خالقا لها لما تبرأ منها، وقد قال سبحانه (الله برئ من المشركين ورسوله) (١) ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم وإنما تبرأ من شركهم وقبائحهم. ثم ذكر الإمام (عليه السلام) ما جرى بين أبي حنيفة والإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) في هذا المقام واستشهد ببعض الآيات التي تدل على تنزه الله عن فعل القبيح. ونحن نقول في هذا البحث: من المتيقن به أن الشيخ الصدوق كالشيخ المفيد لا يرى أن الله فاعل أفعال العباد، وما ذكره الشيخ المفيد من الآيات والروايات فيه تطابق نظر ووحدة رأي بينه وبين الشيخ الصدوق، إلا أنه هنا أراد أن يفسر ظواهر من قبيل (الله خالق كل شئ) (٢) أو (كل من عند الله) (٣) ففي الوقت الذي يكون الإنسان نفسه فاعل أفعال نفسه، لكن لما كان العلم بما فيه من هذا النظام والترتيب والتقدير، ومن جملته كون الإنسان مختارا هو فعل الله ومحكوم تقديره، فمن هذه الجهة يكون صدور المعصية والقبيح من الإنسان باختياره بتقدير الله ومن لوازم خلقه وتقديره وآثارهما أيضا، لذا فلو قيل بأن أفعال العباد هي مخلوقة من الله، فإنه لم يقع في ذلك خلاف ولا إثبات نقص واستناد قبيح إليه سبحانه، ولعل ذلك هو معنى (الحديث القدسي) (يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك). وبديهي أن العالم بالمقادير هو خالق التقادير، ومن هذا المنطلق جاز أن يطلق عليه خالق المقادير، وهذا هو غير الفعل المتعلق بالتقدير الواقع في التقدير، كما أن تقدير

---

(١) التوبة - ٣ (٢) الزمر - ٦٢ (٣) النساء - ٧٨ (*)

أمور عالم الخلق ونظامه المقدر والمقرر، غير العلم بالنظام والتقدير، وعلم الله وإن كانت حقيقته التي هي حقيقة الذات عينها غير معلومة لأحد، إلا أننا نعلم هذا القدر وهو أن غير العلم مخلوق. إذن فلا يمكن القول: بأنه إذا كانت أفعال العباد مخلوقة بخلق التقدير فمن علم النبي فقد خلقه. والانصاف أنه لايرد على الصدوق أي إشكال، وما قاله الصدوق وتوضيحنا عليه هو ما قاله الشيخ المفيد في ذيل (باب الجبر والتفويض). وعلى كل حال فما قاله المفيد هو الحقيقة عينها، وهو أن (الله تعالى متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كل حال) وهذه حقيقة يعتقد بها الصدوق وأهل العلم جميعا والشيعة قاطبة، والآيات والروايات صريحة في ذلك، ولايتهم أي شيعي بغير هذا الاعتقاد. أما الاستدلال بخصوص الآية (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) (١) فمحل نظر وتأمل، لأننا إذا لم نقل: إن الخلق - هنا - ظاهر في معناه المصدري وهو الإيجاد، لا بمعنى اسم المصدر، فإن المعنى الثاني ليس بأرجح من المعنى الأول. الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض قال الشيخ أبو جعفر الصدوق: اعتقادنا في الجبر والتفويض قول الإمام الصادق (عليه السلام) (لاجبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين) فقيل له: وما أمر بين أمرين ؟ فقال: ذلك مثل رجل رأيته على معصيته فنهيته فلم ينته، فتركته، ففعل تلك المعصية، فليس حيث لا يقبل منك فتركته، كنت أنت الذي أمرته بالمعصية). ولتوضيح هذا الحديث الشريف وقبل التعرض إلى كلام الشيخ أبي عبد الله المفيد نقول: يحتمل أن يكون المراد أن الأمور غير مفوضة إلى الناس أنفسهم، وإلا لكان كل من التكليف

والأمر والنهي في غير محله، كما أن الاختيار لم يسلب منهم، وإلا لما كان يتحقق منهم العصيان في التكاليف.

---

(١) الملك - ٣ (*)

وهذا البيان يكون وجيها في صورة مالو كان المراد من التفويض هو التفويض المطلق أي الأعم من التفويض التكويني والتشريعي، لأن التفويض التشريعي ينتفي بهذا البيان. ويمكن أن يبين بهذا النحو وهو أن الأمر بين الأمرين، يعني أن نهي العبد عن المعصية لا يكون سببا عن صده عن المعصية، وتركه على حاله لا يكون دافعا له إلى المعصية، وفي هذا الأمر (الوسط) يكون اختياره محفوظا لكنه ليس بلا تكليف ولا مفوض إليه. إلا أن الشيخ أبا عبد الله المفيد عرف الجبر أولا فقال: هو الحمل على الفعل... بالقهر والغلبة، وحقيقته إيجاد الفعل في الخلق دون أن يكون لهم القدرة على الامتناع. ثم قال: وقد يعبر عما يفعله الإنسان بالقدرة التي معه على وجه الإكراه له على التخويف والإلجاء، أنه جبر، والأصل فيه ما فعل من غير قدرة على امتناعه منه حسب ما قدمناه، وإذا تحقق القول في الجبر على ما وصفناه كان مذهب أصحاب المخلوق هو بعينه، لأنهم يزعمون أن الله تعالى خلق في العبد الطاعة من غير أن يكون للعبد قدرة على ضدها والإمتناع منها، وخلق فيه المعصية كذلك، فهم المجبرة حقا والجبر مذهبهم على التحقيق. ثم قال: والتفويض: هو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال، والإباحة لهم مع ما شاءوا من الأعمال، وهذا قول الزنادقة وأصحاب الإباحات، والواسطة بين هذين القولين: أن الله تعالى أقدر الخلق على أفعالهم ومكنهم من أعمالهم وحد لهم الحدود في ذلك، ورسم لهم الرسوم، ونهاهم عن القبائح بالزجر والتخويف والوعد والوعيد، فلم يكن بتمكينهم من الأعمال مجبرا لهم عليها، ولم يفوض إليهم الأعمال لمنعهم من أكثرها الخ... (١). وتعقيبا على ما قاله هذان الشيخان العظيمان، ينكشف بما ذكرناه آنفا من شرح توضيحي لمفاد الرواية التي رواها الشيخ الصدوق عليه الرحمة - ينكشف أن التفويض عندهما جميعا بمعنى واحد.

---

(١) راجع تصحيح الاعتقاد ص ٣٢ - ٣٣. (*)

كما ينبغي أن نستدرك قائلين: إن التفويض اطلق على معنيين آخرين: أحدهما: تفويض الخلق والرزق إلى الأئمة (عليهم السلام) كما روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) حيث قال (من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليه فقد قال: بالجبر، ومن زعم أن الله فوض الخلق والرزق إلى حججه (عليهم السلام) فقد قال: بالتفويض. فالقائل: بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك). وما يلمس من خلال هذا التعريف: أن مورد الجبر والتفويض ليس واحدا، فالجبر في مورد أفعال العباد، والتفويض في أمر الخلق والرزق، ووفقا لهذا التعريف، فإن تصور الأمر بين الأمرين اللذين هما في مورد واحد يكون بغير موضوع. والمعنى الثاني: أن العباد في أفعالهم مخيرون وهم في غنى واستقلال عن المدد الإلهي وقوته، وأعمالهم تصدر دون حوله

وقوته، ولا توجد في البين مسائل من قبيل التوفيق والخذلان. والظاهر أن المسألة التي أثيرت بين المتكلمين والأشاعرة والعدلية في الجبر بمعناه المذكور والتفويض، كانت بهذا المعنى، والحديث الشريف (لاجبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين) والأحاديث الكثيرة الأخرى والوجوه المذكورة في المراد من (الأمر بين الأمرين) تشعر بهذا المعنى وهو أن التفويض في قبال الجبر، كالرواية الواردة عن محمد بن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فوض الله الأمر إلى العباد ؟ فقال: الله أكرم من أن يفوض الأمر إليهم، قلت: فأجبر الله العباد على أفعالهم ؟ فقال: الله أعدل من أن يجبر عبدا على فعل ثم يعذبه عليه. وقال (عليه السلام) في حديث آخر (الله تبارك وتعالى أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقونه، والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد). الاعتقاد في الإرادة والمشية ما قاله الصدوق عليه الرحمة في هذا الباب ليس بمكان من الوضوح يصل إليه فهم أمثالي بسهولة، ويستطيع أن يدرك نظرات هذا الرجل العظيم، لذا فنحن في حدود ما

فهمناه واستظهرناه من أقواله في هذا الشأن نسجل ملاحظاتنا فنقول: الظاهر من كلمات الصدوق أنه عد الإرادة والمشيئة بمثابة اللفظين المترادفين، وفرق بينهما وبين الحب والرضا والسخط والكراهة. فما كان متعلق الإرادة والمشيئة فهو حتمي الوقوع، وما كان متعلق الحب والرضا فلا يلزم منه الوقوع، كما أن ما هو متعلق السخط والكراهة لا يلزم منه العدم، بل أراد ما يكون متعلق حبه أو كرهه أن يفعل أو يترك باختيار الفاعل. ولإيضاح هذا الأمر استشهد بآيات من قبيل (لا يرضى لعباده الكفر) (١) و (ولو شاء ربك لآمن في الأرض كلهم جميعا) (٢) واستعمل عبارات هي محل نقاش، كقوله (شاء أن لا يكون شئ إلا بعلمه) لأن الإرادة أو المشيئة تتعلق بأمر لا يوجد لولا الإرادة والمشيئة، أما الشئ الذي لا يكون إلا بعلمه فهذا تحصيل حاصل وواقعية ثابتة... وما ينبغي التنويه عنه هنا أن العبارة في النسخة المطبوعة عندي من اعتقادات الصدوق وردت كلمة (بعلمه) في جملة (شاء الله أن لا يكون شئ إلا بعلمه) بالباء الموحدة، وإذا أردنا أن نؤول هذه الجملة بما يلي: شاء الله أن لا يقع شئ إلا بسبب علمه، أي: أراد أن لا يقع ما لا يعلمه، فهذا مستلزم للجبر والدور، وهو ما نقله الشيخ المفيد عن قول المجبرة الذين لم يصرحوا أن الله أراد المعصية فيكونوا كفارا بذلك، فقالوا: يريد أن يكون ما علم كما علم، ويريد أن تكون معاصيه قبائح منهيا عنها !. والجواب على ذلك: أنه يستلزم الدور لأن ارادة (ما علم) - (المعلوم) مثلا وجود زيد - متوقفة على إرادة وجوده، وإرادة الوجود ستكون متوقفة على كونه معلوما... وخلاصة الكلام هنا - ولعلها تنسجم مع نظرتي هذين الشيخين الجليلين - هي أن النظام المقرر بتقدير الله وتدبيره في العالم كله، والله عالم به، سيقع وفقا للنظام المقرر بالإرادة الإلهية، ومن جملته صدور الأفعال عن العباد باختيارهم متعلق هذه الإرادة، أما الكفر والظلم والأعمال القبيحة فلا يرضاها وقد نهى عنها ولو صدرت عن العباد في

(١) الزمر - ٧ (٢) يونس - ٩٩ (*)

هذا النظام فقد اسند صدورها إليهم أنفسهم، فما هو متعلق الإرادة كون العباد مخيرين، ومن هذه الجهة فإنه لم يجبر العباد ولم يضطرهم على صدور أفعال الخير، ولم يرد أن يضيق عليهم ويثقلهم ويعسر عليهم، لذا فإن جميع العالم يجري وفقا لإرادة الله تعالى ومشيئته، ولا يقع شئ خارج إرادته ومشيئته، ومن ذلك أفعال العباد أيضا فلاتصدر عنهم جبرا، ومع ذلك فجريان نظام العالم تحت رعايته ولاحول ولاقوة إلا بالله وهو يجري بحوله وقوته و (كل يوم هو في شأن). الاعتقاد في القضاء والقدر ذكر الصدوق رحمه الله في هذا الباب روايات مهمة وغزيرة جدا، يدرك مضامينها المتضلعون في المعرفة إلى حد ما. وهذه الروايات تشير إلى غموض أمر القدر وعظمة أسرار الخلق ودقائقه، وعجز البشر عن أن يتوصل إلى معرفة جميع أسرار عالم الخلق والأفعال، بحيث يبسط العارفون ألسنة التقديس والتسبيح تلقائيا خاضعين خاشعين لله وهم يصغون إلى هذا النشيد الصوفي الرائع: أنى يحيط بكنه ذاتك عابد * أم كيف يرقى للعقاب ذباب أتحيط بالبحر الخضم فراشة * فيماط عن رب الوجود حجاب (١) فسبحان الذي دانت له السماوات والأرض بالعبودية. والغرض أن هذه الروايات عند أولئك الذين ذاقوا من عين طعم معرفة الله وأسماءه الحسنى، في منتهى العذوبة. أما الشيخ أبو عبد الله المفيد فقد أشار في معنى القضاء إلى أربعة معان بل إلى خمسة معان) وهي (الخلق) و (الأمر) و (الإعلام) و (القضاء في فصل الخصومات و (الفراغ من

---

(١) البيتان ترجمة لقول الشاعر: هرگز نرسد به كنه معبود كسى * چون فهم كند سر هما را مگسى از روى مثل خداست درياى محيط * وآن را نكند احاطه هر خار وخسى (*)

الأمر) وقد استدل على هذه المعاني مستشهدا بالقرآن المجيد، وإن كان الأنسب أن يستشهد في الاستدلال على (الفراغ من الأمر) بقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) (١). وواضح أن المعنى المناسب من هذه المعاني الخمسة للقضاء الذي يقترن ذكره بالقدر، هو: الأمر والحكم الذي يشمل الحكم والقضاء التكويني والحكم والقضاء التشريعي. وما ورد النهي عن التكلم فيه هو الكلام في القدر، وليس المراد منه أن الكلام والفحص عن كيفية الأشياء ممنوعان ومنهي عنهما - كما لو أردنا أن نعرف مثلا مم يتألف الماء وكم هي نسبة عناصره بالمئة، أو نعرف مقدار الهواء والأشياء الأخرى - فكل ذلك ليس منهيا عنه، وما هو بواد مظلم حتى يكون السلوك فيه خطرا، فاكتشاف علل الأشياء الظاهرية والطبيعية والكلام فيها وفي ما هو مبدأ العلوم المتعارفة، كالطب والكيمياء والفيزياء والهيئة وغيرها، كل ذلك غير منهي عنه، بل التدبر والتفكر فيه مما رغبت فيه الآيات وحضت عليه الأحاديث كما يقول القرآن الكريم (وفي الأرض آيات للموقنين، وفي أنفسكم أفلا تبصرون) (٢). كما أن البحث أو الفحص عن الحكمة من الأحكام الإلهية وما فيها من مصلحة، وهو ما تتناوله أقلام المتكلمين، كل ذلك ليس بحثا عن القدر، إلا أن يكون البحث في سلسلة أحكام عبادية بحتة، ومعرفة أسرارها وعللها لا تتم إلا عن طريق الوحي والنبي الأكرم نفسه (صلى الله عليه وآله) والأئمة من بعده (عليهم السلام) الذين هم خلفاءه، فبواسطتهم يمكن استكشافها ومعرفة كنهها، فليس بيان حكمتها تعويلا على الحدس والتخمين فيها مقنعا والقول بغير علم فيها منهي عنه. ولعل المقصود من القدر، الغامضة معرفته والمظلم مسلكه ووواديه، هو المعايير والمقادير والنظم الكائنة في عالم الخلق - غير النظم الظاهرية والأسباب والمسببات المعلومة - والأمور التي لا يرقى إليها إدراك البشر والبعيدة عن متناول العلوم البشرية، وبعبارة اخرى

أسرار الخلق والإيجاد والنظم والأحوال الكلية، العامة الجارية على العالم وسر قسمة الأرزاق.

---

(١) الجمعة - ١٠ (٢) الذاريات - ٢٠ (*)

والخلاصة المنهي عنه هو الأمور التي يكون البحث فيها والفحص عنها، موجبا للشك والحيرة والتردد وظهور فلسفة التحير (لست أدري)، وربما تكون مدعاة للاعتراض وسوء الظن، وسالبا لحال الاطمئنان في النفس وحسن ظن الإنسان بكل ما يجري في العالم، ومزلزلا لركونه وتسليمه لأمر الله الذي يكون فيه في أحسن الحالات وأسعدها، أي أن السلوك في هذا الوادي والتفكير فيه لا يعيق الإنسان من أن ينتهي إلى هدف، بل يجعله مبتلى بمرض سوء الظن والحيرة، وهو من أخطر الأمراض النفسية، وربما تسوق صاحبها إلى التفكير في انتحاره وتدمير أحبابه. والكلام الآخر - هنا - الذي فيه مجال للاستدراك على الشيخ المفيد رحمه الله أنه قال: قال الشيخ أبو جعفر في القضاء والقدر: والكلام في القدر منهي عنه، وروى حديثا لم يذكر إسناده. فإذا كان مقصوده الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في جواب رجل سأله عن القدر فأجابه: (بحر عميق فلا تلجه)، فلم يكتف السائل بذلك وسأله ثانية فقال له: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة فقال له: سر الله فلاتتكلفه، وهذا الحديث هو الحديث الثالث من الكتاب القيم (توحيد الصدوق) وقد رواه في الباب (٦٠) (باب القضاء والقدر والأرزاق والأسعار والآجال) عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه القمي بسند ينتهي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولم يذكر مسنده في هذه الرسالة (الاعتقادات) لأنها مختصرة. واستدراك المفيد الآخر على الصدوق قوله: عول أبو جعفر في هذا الباب على أحاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت وثبت أسنادها ولم يقل فيه قولا محصلا. نقول: أولا: لم يكن الصدوق في صدد بيان معنى القضاء، وإنما روى حديثا قيما عن زرارة أنه سأل الصادق (عليه السلام) فقال له: يا سيدي ما تقول في القضاء والقدر ؟ قال: أقول: إن الله تعالى إذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد إليهم، ولم يسألهم عما قضى عليهم، وروى نظير هذا الحديث في الباب المذكور من كتابه (التوحيد) بسند

ينتهى إلى ابن أذينة. وروى حديثا آخر في باب القضاء والقدر من كتابه المشار إليه آنفا بسند ينتهى إلى الأصبغ بن نباته. ومع ذلك فإن الصدوق إذا لم يكن هنا قد بين معنى القضاء وربما أعرض عنه لوضوحه، فإنه ذكر للقضاء في كتابه (التوحيد) عشر معان، واستشهد لجميع هذه المعاني بآيات القرآن الكريم، بينما لم يذكر المفيد قدس سره هنا أكثر من أربعة معان للقضاء، وإن كانت المعاني العشرة يمكن إرجاعها بعضها إلى بعض، ونحن لسنا في مقام البحث اللغوي عنها هنا، وإنما مقصودنا أن يعلم أن مثل هذه المعاني لم تكن خافية على الصدوق. وثانيا: على أي أساس ومعيار عدت هذه الأخبار من الشواذ، مع أن الصدوق نفسه روى في كتابه التوحيد في باب القضاء والقدر ستة وثلاثين حديثا ؟ !. ومما رواه من الأحاديث في هذا الباب حديث آخر مهيب وقيم جدا وهو (ألا إن القدر سر من سر الله، وستر من ستر الله، وحرز من حرز الله، مرفوع في

حجاب الله) وهو الحديث ٣٢ من الباب ٦٠ من كتاب التوحيد. وعلى كل حال فإننا في هذا الباب نتزود من كلمات هذين العلمين ونجلس على خوان نعمة ومائدة بسطاها وأمثالهما للامة الإسلامية عامة وللعلماء والباحثين خاصة، فشكر الله مساعيهم. والأولى أن نتأدب في هذه الأبواب بأدب الروايات وأن نتجنب عن الخوض في القدر، والأولى من ذلك أن نقيد النهي المطلق في هذه الروايات ونعتبره خاصا باولئك الذين يعد تكلمهم في القدر خلاف مصلحتهم ويعرضهم للضلال. وعلى أي، فنظن أن إثارة مسألة قضاء الله وقدره والإيمان بها، من فوائدها أن لا يعد أحد أن يد الله لادخل لها في الأمر، ولا يغفل الناس عن التوكل على الله والاستمداد من حوله وقوته، في الوقت نراهم يتوسلون بالأسباب الظاهرية، ولا يبسطوا ألسنة الاعتراض والشك بوجه الحوادث والمصائب المكدرة أيضا، وأن

لا ينسوا الحقيقة المشار إليها في الآية الكريمة (عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (١) فيرضوا بقضاء الله الذي هو (من الأركان الأربعة) وفقا لتعبير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، والله هو العالم. الاعتقاد بالفطرة للشيخ المفيد في بحث الاعتقاد بالفطرة رأي آخر غير ما ذهب إليه الشيخ الصدوق. ولتوضيح ذلك نقول: توجد في باب الاعتقاد بالفطرة وآيات الفطرة وأحاديثها كالحديث (فطرهم على التوحيد) أو (كل مولود يولد على الفطرة)، ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن المراد من ذلك هو أن الله جعل فطرة الإنسان نقية متقضية للتوحيد والعقائد الحقة، وحب الحق والخير، والتصديق بحسن العدل وقبح الظلم، والنفور عن الباطل والشر، بحيث لو لم يحجب هذه الفطرة الأمور المخالفة من قبيل سوء التربية، فالإنسان بنفسه سيهتدي إلى الله ويقر بوجود الصانع كما يتقبل العقائد الحقة عند ما تعرض عليه. والصدوق فسر الفطرة بهذا المعنى وقد بحثنا بتفصيل في (رسالتنا) في تفسير آية الفطرة حول هذا الوجه، وكونه موافقا لأصول العقائد الإسلامية في الفطرة والأحاديث الشريفة التي تدل على هذا المعنى. والوجه الثاني: أن معنى (فطر الله الخلق على التوحيد) فطرهم للتوحيد، أي خلق الناس للاعتقاد بالتوحيد، وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الأعظم الشيخ المفيد واختاره. الوجه الثالث: هو أنه عبر عن إرادة التوحيد منهم بالإرادة التكوينية، والظاهر أن المفيد استظهر من كلام الصدوق هذا الوجه فأجاب عن ذلك بقوله: لو كان الأمر كذلك لكان الجميع موحدين.

---

(١) البقرة - ٢١٦ (*)

وبديهي أنه لو كان الأمر دائرا بين الوجه الثاني والثالث فالقول الصحيح والمعتبر هو قول المفيد (الوجه الثاني) لكن بما أنناقلنا: بأن الوجه المعتبر المستفاد من الآية والروايات هو القول الأول، وهو ما اختاره الصدوق ظاهرا، وفيه رجحان على القول الثاني ظاهرا. الاعتقاد في الاستطاعة اختلاف وجهتي نظر هذين العلمين في باب الاعتقاد أشبه ما يكون بالاختلاف اللفظي، فتعريفنا للاستطاعة بأنها الوجود المقتضي للقدرة، أو الوجود المقتضي للقدرة على الفعل بشرطه، ولما كان عدم القدرة مستندا إلى عدم المقتضي فمع وجود المقتضي وعدم الشرط، فالمستند هو عدم الشرط. وقد عبر

عن الاستطاعة بالمعنى الأول في الآيات والروايات أحيانا، وعبر عنها بالمعنى الثاني في موارد أخرى، فإذا كان المقصود من مصطلح الاستطاعة ما يقابل عدم الاستطاعة والجبر، فالقدرة على الفعل وتركه استطاعة وإن لم يوجد شرط إعمالها، وعلى أي، لا يوجد اختلاف جوهري بين هذين العلمين، أو لا نعرفه. الاعتقاد في البداء يبدو أن هذين العلمين متفقان في مسألة البداء، وإن كان تعبير المفيد أكثر تفصيلا ونفعا، وقد تعرضت لجوانب هذه المسألة في رسالة (سر البداء) وبوسع القارئ العزيز أن يرجع إلى تلك الرسالة. الاعتقاد في التناهي عن الجدال يظهر أن هذين العلمين متفقا النظر في باب الجدال أيضا، وإن كان كلام المفيد أبسط وأبين، ولو قلنا: بأن كلام المفيد موضح لكلام الصدوق وشرح له لم نعد في ذلك وجه الصواب.

الاعتقاد في اللوح والقلم الرواية التي رواها الصدوق في باب (اللوح والقلم) يحتمل أن يكون المراد منهما الملكين القائمين على اللوح والقلم بأمر الله، وهما يقرآن ما يكتب بقلم القدرة ويبلغانه سائر الملائكة. وأما القول بأن الملائكة يدعون بالألواح والأقلام فغير مستبعد، حيث يكفي في التسمية أدنى مناسبة، وما ورد في حديث (سلسلة الذهب) المعروف الذي رواه الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وذكر سند الحديث فقال (عن اللوح عن القلم عن الله تبارك وتعالى) الذي يظهر منه أن اللوح والقلم إسمان لملكين. وعلى كل حال فإن ما ورد في هذه المصطلحات على لسان الشرع من اللوح والقلم والعرش والكرسي، وما يتعلق بعالم الغيب، فمصدر رواياته صحيح حتما، والاستظهار البدائي منها غير صحيح، وما قاله الصدوق من هذه الجهة قابل للمناقشة، إذ كيف يمكن التعويل على خبر الواحد الذي لا يكون موجبا للعلم، فيدعى الاعتقاد به، ثم يعبر عنه بلفظ (اعتقادنا) الذي يوهم بأنه هو عقيدة الشيعة جميعهم. وينبغي هنا أن نذكر ملاحظات حول المصطلحات الإسلامية والعقائدية: أولا: كل تعريف مخالف للأصول الإسلامية، مثل عدم تنزه الخالق عن صفات المخلوق وشبهه بهم فهو باطل ومردود. ثانيا: لا يصح التعبير القاطع بالجزم بمحض خبر الواحد خاصة إذا كان سنده ضعيفا غير قوي، فإنه لا يحصل الاعتقاد واليقين بالخبر الظني الصدور، وكل تعريف ينافي اصول المذهب أيضا في مثل باب (الكرسي والعرش)، وعدم تنزه الباري تعالى عن الجسمية وصفات المخلوق الأخرى فهو في عقيدة الشيعة باطل ومردود. أما تعريف العرش بالملك أو المعاني الأخرى، بالاستناد إلى ظاهر اللفظ أو الروايات الشارحة فقابل للطرح، لكن الروايات إذا لم تكن متواترة أو قطعية الصدور، فلا توجب اليقين والعلم والعقيدة نوعا، وتجري فيها قاعدة (لا يوجب علما ولاعملا).

فكما قال الشيخ المفيد: لا يجوز القطع والعمل بالروايات التي هي أخبار آحاد، أي أن القطع لا يحصل منها عادة، إلا أنها إذا لم يعارض مضمونها اصول المذهب فلا يجوز ردها أيضا. وعلى هذا ففي مسألة الكرسي والعرش إن كان مراد الصدوق من (اعتقادنا) اعتقاد جميع الشيعة، الواجب عليهم، فكيف يمكن أن يحصل الاعتقاد في شئ غالبا ما يكون سببا للاحتمال أو الظن ؟ ! فكيف يصح عد هذا المعنى من المسائل الاعتقادية عند الشيعة ؟ وإذا كان المراد هو اعتقاد الصدوق شخصيا فلانقاش فيه طبعا... فقد يحصل لمثله من أخبار الآحاد هذا الاعتقاد بها لوجود القرائن، لكن ذلك لا يلزم منه اعتقاد

الآخرين بها، ويكون القول ما قاله الشيخ المفيد عندئذ (إذا كان لمثل كلمتي (الكرسي والعرش) ظاهر، فيعول على ذلك الظاهر، وإلا فالوجه الوقوف عندها) (١). الاعتقاد في الكرسي قال الصدوق رحمه الله: اعتقادنا في الكرسي أنه وعاء جميع الخلق والعرش والسماوات والأرض وكل شئ خلق الله تعالى، والكرسي في وجه آخر هو العلم، وقد سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السموات والأرض) (٢) قال: هو علمه، ولم يستدرك على الصدوق في هذا الباب. الاعتقاد في العرش يستفاد من كلام الصدوق أن العرش يطلق على مجموع الخلق، ويطلق على (العلم) أيضا، وروى الشيخ الصدوق هنا حديثا عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قد رواه في كتاب (التوحيد) أيضا، إذ سئل (عليه السلام) عن تفسير الآية (الرحمن على العرش استوى) (٣)

---

(١) لم نقف على نص للشيخ المفيد وإنما نقلنا مضمون الترجمة. (٢) البقرة - ٢٥٥ (٣) طه - ٥ (*)

فقال (عليه السلام): استوى من كل شئ، فليس شئ أقرب إليه من شئ. والظاهر من هذه الرواية أنه استشهد بإطلاق العرش على العلم، واستفاد منه أن نسبة جميع الأشياء إلى علم الله على سبيل الاستواء والتساوي، فليس شئ أقرب إليه من شئ. ثم روى بعض الأخبار الواردة عن حملة العرش من الملائكة، وإذا لم يمكن تأويلها من الأخبار نفسها فلاننفي ظاهرها بل نقول (وما يعلم جنود ربك إلا هو) (١) وسبحانك ما أعظم ما نرى من خلقك، وما أصغر عظيمه في جنب ما غاب عنا من قدرتك. ومع ذلك نقول: لا يجب الاعتقاد بهذه المعاني، ولا يحصل اليقين والاعتقاد لكل أحد بأخبار الآحاد. وفي القسم الآخر من هذا الباب فسر جملة العرش بالمعنى الثاني أي (العلم) ومن جملتهم بل أكملهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وكل شيعي مؤمن بولاية الأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام) يعتقد بذلك، وقد أدلى المفيد في هذا الباب بدلوه فقال (٢) (العرش في اللغة هو الملك، والاستواء عليه هو الاستيلاء عليه، فأما الوصف للعالم بالعرش فهو في مجاز اللغة دون حقيقتها... فأما العرش الذي تحمله الملائكة فهو بعض الملك، والأحاديث التي رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش، أحاديث آحاد وروايات أفراد لا يجوز القطع بها ولا العمل عليها) والله هو العالم. الاعتقاد في النفوس والأرواح ناقش المفيد الصدوق في بحث النفوس والأرواح، فأورد على كلام الصدوق حيث قال (اعتقادنا في النفوس أنها هي الأرواح، وأنها الخلق الأول، وأنها خلقت للبقاء، وأنها في الأرض غريبة وفي الأبدان مسجونة). فرد عليه بشدة قائلا (كلام أبي جعفر في النفس والروح على مذهب الحدس دون التحقيق، ولو اقتصر على الأخبار ولم يتعاط

---

(١) المدثر - ٣١ (٢) يحسن بنا أن نشير أن ما بين المعقوفين هو مقاطع من أقوال المفيد ذكرت مراعاة لترجمة الأصل لأن الكاتب لم يذكر من أقوال المفيد إلا عصارتها - المترجم. (*)

ذكر معانيها كان أسلم له من الدخول في باب يضيق عنه سلوكه). ثم ذكر المفيد لكل من النفس والروح أربعة معان لاتلاقي بينها لا في الترادف ولا في المفهوم. ونحن نقول هنا محتملين: إن الظاهر أن الصدوق أراد بالنفوس هنا ذوات الناس، أي الخصوصية أو الامتياز ما بين هذا الإنسان وذاك الإنسان، وهذا هو المعنى الأول من المعاني الأربعة التي ذكرها المفيد (للنفس). وبعبارة اخرى: إن نفس الإنسان وذاته روح، وفي قبال هذا المعنى ما قيل في نفس الحيوان (١) وذاته: بأنها بدنه العنصري الحي، فإذا لم نقل بأن الحيوانات لها روح بحسب طبيعتها ونفسها، أو روح أطلقها الصدوق على النفس، لا تصح على أي معنى من المعاني التي عرفها المفيد للنفس. فإن معنى هاتين الكلمتين غير منحصر بهذا العدد من المعاني. فقد قال المفيد (وأما الروح فعبارة عن معان، أحدها: الحياة. والثاني: القرآن. والثالث: ملك من ملائكة الله تعالى. والرابع: جبرئيل (عليه السلام)). مع أنه ورد في أحاديث كثيرة التعبير بالروح واريد بها روح الإنسان، والمفيد نفسه أشار إلى أن الروح تطلق على سائر الملائكة أيضا، وقال إضافة إلى ذلك - بصراحة -: (إن الأرواح بعد موت الأجساد على ضربين) مع أن هذا المعنى هو غير المعاني الأربعة التي ذكرها المفيد للروح. وعمدة ما في نقاش المفيد وإشكاله على الصدوق في ما يلي: أولا: في خلق الأرواح قبل الأجسام الذي يعتقد به الصدوق وفقا لدلالة الروايات الكثيرة عليه، وكأن المفيد أنكر ذلك حتى نسبه إلى القائلين بالتناسخ والحشوية من الشيعة الذين يقولون بأن الذوات الفعالة أو الأرواح مخلوقة في عالم الذر، واستدل على نفي كل ذلك بقوله: (ولو كان ذلك كذلك، لكنا نعرف نحن ما كنا عليه، وإذا ذكرنا به ذكرناه ولاخفي علينا الحال فيه).

---

(١) ورد التعبير في أصل المقال بصيغة الجمع وقد استغنى المترجم بصيغة المفرد الداخلة عليها لام الجنس لأنها تدل على العموم، فاعلم. المترجم. (*)

وقد فسر حديث الأرواح بالملائكة، واعترض على شيخه الصدوق بشدة حتى قال: (والذي صرح به أبو جعفر في معنى النفس والروح هو قول التناسخية بعينه ! من غير أن يعلم أنه قولهم، فالجناية بذلك على نفسه وعلى غيره عظيمة) (١). وينبغي أن ننوه هنا قائلين: إنه وإن كانت حقيقة الروح والنفس والعقل وما بطن من وجود الإنسان، كسائر كثير من الحقائق الأخرى، ما تزال مجهولة، إلا أنه ورد التصريح بخلق الأرواح قبل الأجساد في أحاديث كثيرة، ولما لم يكن للصدوق رحمه الله سبيل إلى ردها فقد أظهر اعتقاده بها، ولا علاقة لهذا الاعتقاد بالتناسخ، لأن التناسخ هو عبارة عن تعلق الروح بالأجسام العنصرية المتعددة في هذه الدنيا، فهي تحل بعد فناء كل جسم بجسم آخر (٢)، وأن تظهر الحقيقة الواحدة في صور متعددة، وأن تنال في كل مرحلة جزاء المرحلة السابقة من ثواب أو عقاب، مع أن خلق الأرواح قبل الأجسام، يعني تعلق الروح منحصرا بجسم عنصري واحد، وهو غير الأرواح والأجسام الأخرى روحا وجسما. وهذا المعنى ممكن في حد نفسه دون أن نكون في صدد إثباته، وإن كان عند مثل الصدوق ثابتا فقد أخذه عن رجال كان لهم حذاقة وتتبع كامل للأخبار، ولا ينبغي قياسه على القول بالتناسخ !... والبحث الآخر: ويظهر أن مناقشة المفيد الثانية للصدوق، في مسألة بقاء الأرواح، حيث قال: (اعتقادنا أنها خلقت للبقاء ولم تخلق للفناء، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (ما خلقتم للفناء بل خلقتم للبقاء، وإنما تنقلون من دار إلى دار وإنها في الأرض غريبة وفي الأبدان مسجونة) واعتقادنا أنها إذا فارقت الأبدان فهي باقية منعمة ومنها معذبة إلى أن يردها الله عزوجل بقدرته إلى أبدانها). فاستدرك المفيد على هذا التعبير بقوله (ما ذكره من أن الأنفس باقية فعبارة

(١) راجع تصحيح الاعتقاد ص ٦٨ طبعة قم. (٢) ليس هذا رأي صاحب المقال بل هو زعم القائلين بالتناسخ. المترجم. (*)

مذمومة ولفظ يضاد ألفاظ القرآن، قال الله تعالى (كل من عليها فان. ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) (١). وفي استدراكنا على كلام الشيخ المفيد نقول: إن بقاء الأرواح بالجملة مستفاد من آيات القرآن، وفي مقام الجمع بين هذه الآيات والآية التي تمسك بها المفيد، يرد هذا الاحتمال، وهو أن الحكم أو الإخبار في قوله تعالى (كل من عليها فان) يتعلق بمخلوقات الكرة الأرضية، ولا ينافي بقاء الروح بعد فناء ذات الإنسان بعد الموت، كما ورد التصريح بحياة الشهداء بعد الموت في هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله...) (٢) وجاء التصريح في بعض الآيات الأخرى، وكثير من الأخبار بحياتهم بعد الموت، وأن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) خاطباهم بعد الموت. مضافا إلى ذلك أن الشيخ الأعظم أبا عبد الله المفيد نفسه بين الحياة بعد الموت في هذا الفصل، وأكد على ذلك في الجملة، وفي كتابه (أوائل المقالات) أيضا، في مثل باب (القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة، الآلام وأحوالهم بعد الممات)، أبان المفيد حياة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بعد الموت، واستشهد بهذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) واستشهد في قصة مؤمن آل فرعون بالآية (قيل ادخل الجنة قال ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) (٣)، وأكد على هذا المعنى أيضا في المسألة ٢٤ من (المسائل العكبرية)، وصرح بحياة الروح في أبواب (القول في أحوال المكلفين) و (القول في نزول الملكين) و (القول في تنعيم أصحاب القبور) أيضا. وعلى هذا فالظاهر أن مراد المفيد هو: أولا: أن أرواح الجميع في البرزخ لا تنتقل إلى حال الثواب أو العقاب، وهو في قبال جماعة يقولون: إن أرواح المؤمنين تحيا في البرزخ جميعا، وأما من لم يمحضوا الإيمان أو الكفر فتنعدم أرواحهم.

(١) الرحمن - ٢٦، ٢٧ (٢) آل عمران - ١٦٩ (٣) يس - ٢٦ (*)

وثانيا: كل الأرواح تفنى وتنعدم بحكم الآية (كل من عليها فان. ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام). وكما يستفاد من كلامه في باب (المسألة في القبر) أنها تحيا هناك، حيث قال (وهذا يدل على أنه تعالى يحيي العبد بعد موته للمسألة، ويديم حياته لنعيم إن كان يستحقه، أو لعذاب إن كان يستحقه) (١). وبديهي أنه لا الاعتقاد بأن الأرواح تفنى، ولا الاعتقاد بأن الأرواح لا تفنى، لا يصطدم بالبرهان العقلي على استحالتها، وينبغي استفادة ذلك من دليل النقل، ومسلك المحدثين في هذا الباب - طبعا - هو أكثر مظنة للاعتماد، وتصريحهم بالبقاء أدعى للاطمئنان، وإن كان لا يصح الاعتماد على التقليد في مثل هذه المسائل، لأنه لا يكون موجبا لعلم ولا لعمل. وأكثر الكلمات - كما يظهر - متفقة على أن الأرواح باقية إلى يوم القيامة، فإما هي في العذاب والنقمة، أو الثواب والنعمة، والحديث المعروف (القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفرات النيران) يشير إلى هذا المعنى. وقال المفيد في باب (في ما يوصف به

الموت): (الدنيا سجن المؤمن، والقبر بيته، والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه). الاعتقاد في الموت اعترض المفيد على الصدوق في باب الاعتقاد في الموت فقال: (ترجم الباب بالموت، وذكر غيره، وقد كان ينبغي أن يذكر حقيقة الموت، أو يترجم الباب بمال الموت، وعاقبة الأموات) (٢) إلا أن أبا جعفر عنون الباب بالاعتقاد بالموت لا بحقيقة الموت حتى يرد عليه هذا الاعتراض من قبل المفيد، كما أن قصده في بعض الأبواب الأخرى لم يكن بيان الحقيقة، مثل باب النفوس والأرواح.

---

(١) تصحيح الاعتقاد ص ٧٩ ط قم. (٢) تصحيح الاعتقاد ص ٧٤ ط قم. (*)

وأما التعريف الذي ذكره المفيد للحياة وهو (ما كان بها النمو والإحساس، وتصح معها القدرة والعلم)، فليس تعريفا لحقيقة الحياة أيضا، بل هو تعريف لأثر الحياة وحقيقة الحياة، حسب اعتقاد بعض من الأمور المجهولة أيضا. وبناء على هذا فإن تعريف الموت بأنه (ما استحال معه النمو والإحساس) ليس تعريفا لحقيقة الموت أيضا، نعم لو قلنا: إن الموت: هو انعدام الإحساس واستحالة النمو والعجز عن الحركة، والحياة: هي النمو والإحساس أنفسهما، فقد عرفنا لفظي الحياة والموت ظاهرا دون حقيقتهما. وأما ما قاله أبو عبد الله المفيد: (وليس يميت الله عبدا من عبيده إلا وإماتته أصلح له من بقائه، ولا يحييه إلا وحياته أصلح له من موته، وكل ما يفعله الله تعالى بخلقه فهو أصلح لهم وأصوب في التدبير)، فمراده غير واضح عندنا، وبديهي أن (كل ما يفعله الله تعالى بخلقه فهو أصلح لهم وأصوب في التدبير)، فهو مسلم وثابت في نظام (الكل) وكل النظام، ولاريب فيه، والإحياء والرزق والخلق ومثل هذه الأمور التي تعطى، هي في صالح العباد جميعا. أما إذا كانت (إماتة العبد) المقصود منها الإماتة عند الأجل المسمى، فهذه هي الإماتة التي في صالح العبد، ولكن إذا اريد بها ما يشمل غير الأجل المسمى، أيضا من أسباب يحصل بها الموت كالقتل ظلما مثلا فتصور هذه الإماتة في صالح العبد هو في منتهى الإشكال !. ومما لاريب فيه، أنه قد قدر في نظام الخلق أن يحصل الموت بالأسباب العدوانية أيضا، والمصلحة الكلية تقتضي ذلك، أما أن المصلحة الشخصية تقتضي ذلك أيضا فهذا مشكل جدا... وأكثر إشكالا من ذلك أن يقال أو يحكم: بأن جميع الهالكين بالحوادث المختلفة من زلازل، أو حوادث دهس، أو انهدام، أو غرق أو افتراس حيوان، كل ذلك من مصلحة الشخص، فذلك محل تأمل حتى لو قلنا: بأن الله يتدارك الضرر الوارد على الشخص، فإن نسبة مثل هذه الإماتة إلى الله تختلف عن نسبة الشرور والسيئات إليه تعالى...

ويبدو أنه وإن كان الموت بسبب ارتكاب القتل وتأثير فعل القاتل في القتل، مقررا في نظام كل العالم الذي هو خلق الله وفعله، إلا أن هذا الفعل ينسب إلى الفاعل، وإن كان الفعل صادرا من الفاعل بالقدرة التي منحها الله، وكان تأثيره أيضا وفقا للنظام الذي قرره الله سبحانه. لا يقال: فما تقولون: إذا في معنى قوله تعالى: (يحيي ويميت) ؟. والجواب: أن جريان الموت والحياة في الكائنات على الدوام، في جسم الإنسان، وفي خلايا الإنسان والحيوانات وجميع الموجودات الحية، حتى النباتات، فالأرض تحيا بالربيع ثم تموت في فصلي

الصيف والخريف تدريجا، والله يميتها ويحييها بحكم الآية الكريمة (واعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) (١) إن آثار إماتة الله وإحياءه واسعة وكثيرة إلى درجة لايتم شرحها وبسطها بكتابة مجلدات كثيرة ! كما أن أسرار هذا الإحياء والإماتة في غاية من الغموض والكثرة إلى درجة يجد البشر نفسه معها - على الرغم من جده واجتهاده وبحثه في كائنات هذا العالم - ما يزال في المرحلة الابتدائية من الدراسة، وفي صفها الأول. فالله سبحانه المميت والمحيي وهو يميت ويحيي، ولكن الفلاح مثلا ينثر حب الحنطة أو البذور الأخرى ويحرث الأرض ويسقيها، والله هو الذي ينمي الزرع وهو الزارع الحقيقي كما قال سبحانه في كتابه (أفرأيتم ما تحرثون ؟ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) ؟ (٢) ولكن هناك فرقا بين من ينثر الحب ويحرث الأرض أو يغرس الشجر، وإن كان الله ينمي كل ذلك، ويهبه النضرة والخضرة، ويونعه بالأزهار والأثمار... وبين من يهلك الحرث ويحرقه ويقطع الشجر، فهذا الأمر وإن كان بسبب القوة التي منحها الله إياه، وما أودعه من أثر في الآلات، لكن ذلك لا يسند إلى الله تعالى ولايكون في صالح العبد دائما.

---

(١) الحديد - ١٧ (٢) الواقعة - ٦٤ (*)

وعلى كل حال فنحن لانسهب في الكلام، خوفا أن ننتهي إلى الخوض في قدر الله المنهي عنه، ونأتمر مطيعين أمر القائل (عليه السلام): إذا بلغ الكلام إلى الله فأمسكوا. المسألة في القبر يبدو أن هذين العلمين متفقان في مسألة (المسألة في القبر) وإن كان الشيخ أبو عبد الله المفيد بين ذلك بتفصيل أكثر، وبما أن أبا عبد الله لم يعترض على أبي جعفر الصدوق في أمر (الرجعة)، فيبدوا أنه متفق معه، كما أنه لم يعلق على الأبواب التالية (البعث بعد الموت) و (الحوض) و (الشفاعة) و (الوعد والوعيد) و (ما يكتب على العبد). وفي مسألة العدل جاء كلام أبي عبد الله ببيان واف وشرح كاف مكملا ومتمما لكلام أبي جعفر رحمه الله. الاعتقاد في الأعراف وفي باب (الأعراف) أيضا لا يوجد اختلاف كبير بين وجهتي نظر الصدوق والمفيد، سوى ما قاله الصدوق في الأعراف: إنه (سور بين الجنة والنار)، أما المفيد فقال: قد قيل: إن الأعراف جبل بين الجنة والنار، وقيل: أيضا إنه سور بين الجنة والنار. فالاختلاف بينهما إن وجد، فهو من حيث الإيجاز والتفصيل، وكلام المفيد في ذيل هذا الباب في منتهى الكمال إذ قال (وكل ما ذكرناه جائز في العقول وقد وردت به أخبار والله أعلم بالحقيقة من ذلك، إلا أن المقطوع به في جملته أن الأعراف مكان بين الجنة والنار، يقف فيه من سميناه من حجج الله تعالى على خلقه، ويكون به يوم القيامة من المرجئين لأمر الله، وما بعد ذلك فالله أعلم بالحال فيه) (١) وفي (باب الصراط) كلام كل منهما قريب من الآخر بل موافق للآخر، قدس الله سرهما.

---

(١) التصحيح للمفيد ص ٨٦ ط قم. (*)

الاعتقاد في العقبات خلاصة رأي الشيخ أبي جعفر الصدوق في العقبات على طريق المحشر أنها (اسم كل واحدة منها اسم على

حدة، اسم فرض أو أمر أو نهي، فمتى انتهى الإنسان إلى عقبة اسمها الفرض وكان قصر في ذلك الفرض حبس عندها وطولب بحق الله، فإن خرج منها بعمل صالح قدمه أو برحمة تداركه، نجا منها إلى عقبة اخرى، فلا يزال يدفع من عقبة إلى اخرى، فإن سلم من جميعها انتهى إلى دار البقاء، وإن لم ينجه عمل صالح ولا أدركته من الله تعالى رحمة، زلت به قدمه عن العقبة فهوى في نار جهنم، (نعوذ بالله منها) (١). ثم قال: (وهذه العقبات كلها على الصراط، اسم عقبة منها الولاية، يوقف جميع الخلائق عندها، فيسألون عن ولاية أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) من بعده، فمن أتى بها نجا وجاز، ومن لم يأت بها بقي فهوى الخ...). أما خلاصة رأي المفيد هي قوله (ليس المراد بها جبال في الأرض تقطع، وإنما هي الأعمال شبهت بالعقبات، وجعل الوصف لما يلحق الإنسان في تخلصه من التقصير في طاعة الله تعالى كالعقبة التي يجهد صعودها وقطعها)، واستشهد بقول الله تعالى (فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فك رقبة) (٢) وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (إن أمامكم عقبة كؤودا، ومنازل مهولة، لابد من الممر بها، والوقوف عليها، فإما برحمة من الله نجوتم وإما بهلكة ليس بعدها انجبار). ونقول تعقيبا على ذلك، إن استظهار أبي عبد الله المفيد لطيف في حد نفسه، إلا أنه غاية ما يمكن أن يقال هنا: إن استظهار الشيخ أبي جعفر لا يرجح عليه، وكل على استظهاره ! لكن الاستدلال على ذلك، بالاستناد إلى ما ظنه الحشوية، وأن الحكمة لا تقتضي هذه العقبات، ولاوجه لخلق عقبات تسمى بكذا وكذا... فذلك موقوف على إحاطة الإنسان بجميع الحكم من الأفعال الإلهية، والمعيار هنا هو أولا: وجود خبر معتبر وصحيح، ثانيا: الترجيح العرفي لأحد الاستظهارين. والله سبحانه هو العالم.

---

(١) مقاطع من أقوال الصدوق في باب الاعتقاد في العقبات. (٢) البلد - ١٣ (*)

في باب الحساب والميزان لا يظهر في هذا الباب اختلاف بين هذين العالمين العلمين أيضا، إلا أن الشيخ أبا عبد الله في كتابيه (تصحيح الاعتقاد) و (أوائل المقالات) قال: (بأن الحساب هو المقابلة بين الأعمال والجزاء عليها والمواقفة للعبد على ما فرط)، وقال: (الكفار حسابهم وعقابهم على حسب الاستحقاق، ويوفى المؤمنون أجرهم بغير حساب). وقال: وليس هو (أي الحساب) كما ذهب العامة إليه من مقابلة الحسنات بالسيئات والموازنة بينهما، على حسب استحقاق الثواب والعقاب عليهما، إذ كان التحابط بين الأعمال غير صحيح. وأنكر ما ذهب إليه أهل الحشو من أن في القيامة موازين كموازين الدنيا، لكل ميزان كفتان توضع الأعمال فيها، إذ الأعمال أعراض والأعراض لا يصح وزنها. وبديهي أن مطالب هذه المقولة مصدرها السمع، وهي تستفاد من ظواهر القرآن والأحاديث الشريفة، ويمكن أن يكون المراد من وزن العمل هو وزن المثال، كما هو مذكور في باب تجسم الأعمال، وهي أمور خفيت حقائقها علينا، فلا يمكن إنكارها بمثل قوله: (الأعمال أعراض والأعراض لا يصح وزنها). وإجمالا: ما يمنع أن تكون هناك موازين توزن فيها الأعمال ليعلم موافقتها من مخالفتها للأوامر والنواهي، وليوزن صاحب العمل، أو العمل نفسه مع سجل العمل وصحائف الأعمال، وقد وردت عندنا في باب تجسم الأعمال روايات تقول: بتجسم العمل الذي يقول: إنه عرض، فيبدو في صورة حسنة جميلة، وإليه أشارت الآية الكريمة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (١). ويحتمل أن يكون المراد منه أن العمل نفسه يحفظ، كما يلاحظ اليوم في التلفاز، مع أن صاحب العمل ترك مكانه مثلا، أو مات.

(١) الزلزال - ٧ (*)

ويحتمل أن يكون المراد منه سجل الأعمال، أو يكون المراد جزاء العمل والثواب، أو العقاب عليه. فكل هذه الأمور محتملة، ولا ينبغي أن يقال: إن الصوت لا يسمع في ذلك العالم، مع أنه قد أمكن سمعه في هذا العالم. والخطأ الذي وقع فيه بعض المتكلمين هو أن هذه الأمور التي أخبر عنها الوحي والنبى (صلى الله عليه وآله)، جعلوها محلا للمناقشة والرفض والقبول بسلسلة من المعلومات الناقصة عندهم، ثم أرادوا أن يزنوا الأشياء الضخمة الهائلة، بميزان توزن فيه الأشياء اليسيرة، شأن من يريد أن يزن الكرات والمجرات بميزان أعده للبطيخ مثلا، أو العكس من ذلك، كمن يزن الذهب بميزان توزن فيه الصخور والجبال ! ! وعلى كل حال فإن الصدوق والمفيد كليهما متفقان على أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمة من أهل بيته (عليهم السلام) هم المتولون أمر الحساب. الاعتقاد في الجنة والنار وجهتا نظر هذين العلمين متقاربتان في كتابيهما، في ما يتعلق بالجنة والنار، وفي كل من الكتابين تفاصيل لم يذكر بعضها في الكتاب الآخر، فما هو ثابت من هذه التفاصيل بموجب الآيات والأخبار الصحيحة فهو حق وإن لم يجب الاعتقاد به، لكن إنكاره بل الشك فيه بعد الاطلاع على موارده ومصادره غير جائز. والأمر الذي لا يوافق الشيخ المفيد فيه أبا جعفر الصدوق، هو أن الصدوق جعل أهل الجنة أنواعا (على مراتب منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة ملائكته الخ...)، ورد ذلك المفيد بقوله: (وقول من زعم أن في الجنة بشرا يلتذ بالتسبيح والتقديس من دون الأكل والشرب، قول شاذ عن دين الإسلام، وهو مأخوذ من مذهب النصارى الذين زعموا أن المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون ولا ينكحون) ثم عقب على ذلك مستشهدا بآيات من

الكتاب العزيز كقوله تعالى (اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا) (١) وقوله تعالى (إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون. هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون) (٢) وغير ذلك من الآيات... ومثل هذه الآيات كثير في القرآن، وما قاله المفيد أوفق بمدلول هذه الآيات. ولاريب أن التنعم بهذه النعم غير مناف للالتذاذ بحصول القرب الإلهي، وبلوغ الثواب ومجالسة الأنبياء والأئمة الطاهرين والمقربين... والله أعلم. الاعتقاد في كيفية نزول الوحي ما قاله الشيخ أبو عبد الله المفيد في حقيقة الوحي ونزوله، أكثر قبولا (ومتانة) مما قاله الشيخ أبو جعفر الصدوق. فالوحي والعلاقة القائمة بين الله سبحانه والمصطفين من عباده لحمل رسالته إلى الناس حقيقة إظهار العجز عن إدراكها، والاكتفاء بمعرفتها عن طريق آثارها، خير من إظهار وجهة النظر في حقيقتها، فالأمور التي تعرف بالآثار فحسب، أو تعرف بإخبار الأنبياء، كثيرة، ولا يلزم أن تكون منحصرة بالوحي... وقد عرف الشيخ المفيد الوحي قائلا (قد يطلق على كل شئ قصد به إفهام المخاطب على السر له عن غيره، والتخصيص له به دون سواه). الإعتقاد في نزول القرآن رأي الشيخ أبي عبد الله المفيد في هذا الباب، أرجح وأقوى من رأي شيخه الصدوق، وملخص ما قاله الشيخ المفيد: أن نزول القرآن جملة في بدء البعثة مع وجود آيات كقوله تعالى (قد سمع الله) (٣)، أو قوله (لقد سمع الله) (٤)، أو الآيات النازلة في

(١) الرعد - ٣٥ (٢) يس - ٥٥، ٥٦ (٣) المجادلة - ١ (٤) آل عمران - ١٨١ (*)

مناسبات خاصة ونزولها قبل تلك المناسبات، لا ينطبق معانيها، ولو كانت هناك رواية صحيحة معتبرة، فينبغي حملها على معنى يوافق هذه الآيات، لأن حمل الحديث على خلاف الظاهر أولى وأهون من حمل القرآن على خلاف الظاهر. الاعتقاد في مبلغ القرآن لم يضف الشيخ أبو عبد الله المفيد في هذا الباب شيئا على ما قاله أبو جعفر الصدوق، ويبدو أنه متفق معه في أن القرآن النازل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، هو هذا الذي (ما بين الدفتين)، وأنه وافقه في سائر الأمور الأخرى هنا. الإعتقاد في الأنبياء والرسل والحجج والملائكة اتفق هذان العلمان الجليلان اتفاقا تاما في الاعتقاد بالأنبياء والرسل والحجج والملائكة، وفي عدد الأنبياء والأوصياء والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) الى خاتم الأئمة ومنقذ الأمة مولانا وسيدنا المهدي المنتظر أرواح العالمين له الفداء، ولا شبهة ولا كلام في ذلك... الإعتقاد في العصمة قال أبو جعفر الصدوق في باب الاعتقاد بالعصمة (اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون، مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنبا، لا صغيرا ولا كبيرا، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شئ من أحوالهم فقد جهلهم. واعتقادنا فيهم أنهم معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل امورهم وأواخرها، لا يوصفون في شئ من أحوالهم بنقص ولاعصيان ولاجهل) (١).

(١) اعتقادنا ص ٧ - ط قم. (*)

لكن يستفاد من كلام أبي عبد الله المفيد أن الأنبياء جميعهم والأئمة الطاهرين معصومون وموصوفون بالكمال حال النبوة، إذ قال (والأنبياء والأئمة من بعدهم معصومون في حال نبوتهم وإمامتهم، من الكبائر كلها والصغائر، والعقل يجوز عليهم ترك مندوب إليه على غير التعمد للتقصير والعصيان، ولايجوز عليهم ترك مفترض، لأن نبينا (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها) (١). ومع أنه صرح بأنهم (لم يكن لهم قبل أحوال التكليف أحوال نقص وجهل، فإنهم يجرون مجرى عيسى ويحيى في حصول الكمال لهم مع صغر السن...)، وقال (هذا أمر تجوزه العقول ولا تنكره، وليس إلى تكذيب الأخبار سبيل) إلا أنه قال (والوجه أن نقطع على كمالهم (عليهم السلام) في العلم والعصمة في أحوال النبوة والإمامة، ونتوقف في ما قبل ذلك وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا ؟ ونقطع على أن العصمة لازمة منذ أن أكمل الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم...). وينبغي أن ننوه موضحين بأن هذا الكلام مخالف لضرورة المذهب والأحاديث المتواترة، فالشيعة متفقون على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قبل بعثته، والأئمة (عليهم السلام) قبل تكليفهم بالقيام بمسؤولية الإمامة، كانوا في مقام العصمة وكمال الصفات الإنسانية. وما ذكره (قدس سره) لا ينسجم، وقداسة مقام خاتم الأنبياء الرفيع (صلى الله عليه وآله) الذي وصفه أمير المؤمنين (عليه السلام) بما

كان عليه قبل بعثته. وفي اعتقاد كل شيعي ومن جملتهم أبو عبد الله المفيد نفسه أن أمير المؤمنين كان معصوما في عصر النبي (صلى الله عليه وآله)، وإن كانت مسؤولية الإمامة مناطة بشخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) مؤهلا لكل ما يستلزم الإمامة معصوما. وكذلك الحال بالنسبة للحسن (عليه السلام) فقد كان في عهد أبيه معصوما مؤهلا لمستلزمات الإمامة. ومثله أخوه الحسين (عليه السلام) في عهد أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخيه الحسن (عليه السلام)،

---

(١) تصحيح الاعتقاد ١٠٧. (*)

حيث كان معصوما مؤهلا لخصائص الإمامة ومستلزماتها... هكذا سائر الأئمة (عليهم السلام) كانوا معصومين مؤهلين للإمامة قبل إمامتهم... والأحاديث الدالة على هذه العقيدة تفوق حد التواتر، مضافا الى أنه تترتب عقلا على عدم عصمة النبي والإمام قبل النبوة والإمامة نفس المفاسد التي تترتب في حال النبوة والإمامة لو قيل بعدم عصمتهم. ولايجوز شرعا ولاعقلا التفكيك أو الفصل بين هاتين الحالتين وقبول النبوة وإمامة أصحاب السوابق السيئة، وليس من حقنا أن نسئ إلى ساحة المفيد القدسية، لكن الشيخ الصدوق لو قدر له أن يواجهه في عالم ما من العوالم وعاتبه على كلماته، لقال له: سعة اطلاعك على العلوم الإسلامية ومعارف أهل البيت (عليهم السلام)، لكنك وقعت في هذا الخطأ ! وعلى كل حال فنحن نقر بعظمة هذين العلمين، ونقول: العصمة عن الخطأ لمن أعطاهم الله تعالى هذه الحالة القدسية من أنبيائه والأئمة الطاهرين والملائكة (عليهم السلام). الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض لا يوجد اختلاف جوهري في هذا البحث بين هذين العلمين، في نفي الغلو والتفويض، لكن تدارك الشيخ المفيد البحث السابق، وأورد على الصدوق في قوله (علامة المفوضة والغلاة وأصنافهم، نسبتهم إلى مشايخهم وعلمائهم، القول بالتقصير). فقال المفيد: ليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلو الناس، الخ... ثم قال: وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله، لم نجد لها رافعا في التقصير، وهي ما حكي عنه أنه قال (أول درجة في الغلو، نفي السهو عن النبي والإمام) ثم قال المفيد (فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر مع أنه من علماء القميين ومشيختهم). وعقب ذلك بقوله (وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين، وينزلون الأئمة (عليهم السلام) عن مراتبهم ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيرا من

الأحكام الدينية، حتى ينكت في قلوبهم، ورأينا من يقول: إنهم ملتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدعون مع ذلك أنهم من العلماء، وهذا هو التقصير الذي لاشبهة فيه). ثم قال: ويكفي في علامة الغلو نفي القائل به عن الأئمة، سمات الحدوث، وحكمه لهم بالإلهية والقدم إلى أن قال: ولايحتاج مع ذلك إلى الحكم عليهم وتحقيق أمرهم بما جعله أبو جعفر (الصدوق) سمة للغلو على كل حال) (١). الإعتقاد في الظالمين لم يستدرك الشيخ المفيد في هذا الباب، على الشيخ أبي جعفر الصدوق، ويظهر أن

وجهتي نظرهما متحدتان. الإعتقاد في التقية في فصل التقية التي تعرض لها أبو جعفر بإجمال، فصل الشيخ أبو عبد الله فيها، وكما قال الشيخ المفيد: فإنه لا يجوز كتمان الحق بصورة مطلقة، والصدوق وإن لم يصرح بذلك إلا أن مراده هذا المعنى نفسه أيضا. وبديهي إذا لم يكن موجب للتقية ولا ضرورة في الأمر، ولايجوز حينئذ إنكار الحق وترك إظهاره، وجميع أدلة التقية في القرآن والأحاديث تدل على هذا التفصيل، ومعنى ما يقال: إن التقية ثابتة والعمل بها واجب حتى ظهور المهدي أرواحنا له الفداء، هو أنه قد تحصل ضرورات أو أخطار قبل ظهور المهدي سلام الله عليه توجب التقية أو تجيزها وذلك ممكن، لكن بعد ظهوره حيث يظهر الله الإسلام والإيمان على الدين كله وينتشر ذلك في العالم وبحكم قوله تعالى (يبدل الله المؤمنين من بعد خوفهم أمنا) (٢) فلا وجود للخوف حينئذ، فلا يبقى موضوع للتقية.

---

(١) تصحيح الاعتقاد ص ١١٤. (٢) النور - ٥٥ (*)

الإعتقاد في آباء النبي (صلى الله عليه وآله) اتفق كلا العلمين على أن آباء النبي (صلى الله عليه وآله) موحدين مؤمنين، وكما قال المفيد: إجماع عصابة الحق على هذا الاعتقاد، وكذلك اتفقا على إيمان أبي طالب وآمنة ام النبي (صلى الله عليه وآله) وإن لم يصرح الشيخ المفيد بذلك. الإعتقاد في العلوية إختلف نظر هذين العالمين العلمين الجليلين في تفسير الآية الكريمة (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) (١) حيث فسر الصدوق كلمة (إلا) في الآية بمعنى الإستثناء، لكن المفيد جعل كلمة (إلا) بمعنى لكن، فيكون مفاد الصدوق بناء على هذا أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأمته: لاأطلب منكم أجرا غير مودة القربى، أو قال على مبنى الشيخ المفيد: إني لاأطلب منكم أجرا، وإنما أطلب منكم أو أوجب عليكم المودة في القربى. وقد قال المفيد: لا يصح القول بأن الله تعالى جعل أجر نبيه مودة أهل بيته (عليه السلام) ولا أنه جعل ذلك من أجره (عليه السلام)، لأن أجر النبي (صلى الله عليه وآله) في التقرب إلى الله تعالى هو الثواب الدائم وهو مستحق على الله تعالى في عدله وجوده وكرمه، وليس المستحق على الأعمال يتعلق بالعباد لأن العمل يجب أن يكون لله تعالى خالصا، وما كان لله فالأجر فيه على الله تعالى دون غيره. هذا مع أن الله تعالى يقول (يا قوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني) (٢) فلو كان الأجر على ما ظنه أبو جعفر في معنى الآية لتناقض القرآن ثم قال فيكون قوله (قل لا أسألكم عليه أجرا) كلاما تاما، ويكون قوله (إلا المودة في القربى) كلاما مبتدأ إلخ... (٣) لكن الظاهر أن الجملتين مسوقتان للترغيب في (المودة في القربى) وليست الجملة الأولى (لا أسألكم عليه أجرا) لعدم سؤال الأجر، بل مقدمة وتمهيد لبيان مفاد الجملة

---

(١) الشورى - ٢٣ (٢) هود - ٥١ (٣) تصحيح الإعتقاد ص ١١٨ (*)

الثانية، فهي بمعنى أني لاأريد منكم أجرا قبال حق الرسالة العظيم عليكم سوى المودة في القربى، ولما كانت الجملتان مترابطتين فلا تهافت بينهما. وأما (قول المفيد) بأن الرسالة لكونها عملا لله فأجرها على الله، فجوابه أنه لازم أداء هذا العمل لله هو إثبات الحق لرسول الله على أمته، والأمة مسؤولة أيضا أن تؤدي ما عليها من الحق، لذا فقد كلفت هذه الأمة عرفا وترغيبا لأداء حق الرسالة بمودة ذوي القربى من أهل بيت محمد صلوات الله عليهم أجمعين... وعلى كل حال، فينبغي أن يعالج هذا الكلام برمته في التفسير، لكن ما ينبغي الإشارة إليه وبناء على التفسيرين ووفقا لما ورد في الروايات الكثيرة فإن المراد بالقربى هو قربى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد اتفقت وجهتا نظر الصدوق والمفيد على ذلك. الإعتقاد في الأخبار المفسرة والمجملة لا يوجد في هذا الباب نقاش بين الصدوق والمفيد، إلا أن الظاهر اتفاقهما على أن الأخبار المفسرة حاكمة على الأخبار المجملة. الإعتقاد في الحظر والإباحة قال الصدوق في هذا الباب (الأشياء كلها مطلقة حتى يرد في شئ منها نهي) وخلاصة جواب الشيخ المفيد المتين: أنه ليست الأشياء كلها مطلقة ومحكومة بالإباحة فالأشياء في أحكام العقول على ضربين: أحدهما: معلوم حظره بالعقل... كالظلم والسفه والعبث. والضرب الآخر: وهو ما ليس للعقل فيها حكم، فهذه القاعدة جارية في هذا الضرب. ولكن يمكن أن يقال: إن رأي الصدوق يوافق هذا الرأي أيضا وتعبيره إنما هو بلحاظ أن كل ما قبحه العقل ووبخ عليه فاعله فقد نهى عنه الشارع، لذا بوسعنا أن نقول: الناس أحرار في جميع الأمور، إلا ما ورد النهي عنه.

الإعتقاد في الأخبار الواردة في الطب في باب (الأخبار الواردة في الطب) أيد الشيخ أبو عبد الله شيخه أبا جعفر الصدوق وأضاف قسما آخر على هذه الأحاديث التي ذكرها الشيخ أبو جعفر... غاية ما في الأمر أن الشيخ المفيد قال: الطب صحيح والعلم به ثابت وطريقه الوحي وإنما أخذه العلماء عن الأنبياء... إلخ. ولكن الظاهر أنه وإن لم يكن هناك سبيل إلى نفي أن (الطب وتعلمه إنما هو من تلقين الأنبياء) إلا أن القول بأن علم الطب كله من السماء مخالف للتجربة والحس. فالبشر وقف على الطب الذي هو واحد من العلوم الكثيرة والصناعات التي تعلمها بذكائه واستعداده وتجاربه، وإن قلنا بجواز الإقتباس في بعض موارده وأقسامه من الأنبياء والوحي في ما مضى، أو في ما سيأتي من الزمن. الإعتقاد في الحديثين المختلفين لقد أشبع هذا الموضوع بحثا وتفصيلا في باب التعادل والترجيح في الأصول، لذا فقد ارتأينا أن لانلج هذا البحث الذي تعرض له هذان العلمان الجليلان بل نحيل تحقيق مطلبه إلى مراجعة أصول الفقه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين ٧ جمادى الأولى ١٤١٣ لطف الله الصافي

---

(١٦) الرسالة السادسة عشرة القرآن مصون عن التحريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطاهرين من الأمور الواضحة البينة أن الكتاب المبين الذي أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير، والذي نزله الله على عبده محمد (صلى الله عليه وآله) تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. وليكون للعالمين نذيرا، وليهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام. وليخرج الناس من الظلمات إلى النور... هو هذا الكتاب المشهور المعروف الذي وصل منذ عصر نزوله، ولا يزال في أيدي المسلمين شيعة وسنة، يعرفونه جميعا أنه هو كتاب الله المنزل على قلب الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) الموسوم بالقرآن، والمشتمل على مأة وأربعة عشر سورة، يحترمونه أسمى الإحترام ويعظمونه أعظم التقديس بكله، بسوره وآياته وكلماته وحروفه، لا يستثنون من هذا الإحترام والتعظيم والتقديس كلمة واحدة ولا حرفا واحدا. ولاريب ان هذا التعظيم والتقديس، الذي أخذه الخلف عن السلف، ينتهي إلى عصر نزوله، عصر بزوغ شمس الرسالة الخاتمة المحمدية، وأنهم كانوا يستنكرون ما يشعر الإهانة به عملا أو لفظا في جميع الأدوار والأعصار أشد الإنكار، ويعتبرونه جريمة كبيرة كإهانة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) يكفر فاعلها ويعاقب عليها. لا يلصق بكرامته وعلو قدس فصاحته وبلاغته كلام أحد من البشر، فهو بنفسه وبلاغته يشهد بقدسيته الكاملة ويرد دعوى لحوق غيره به (رد الغيور يد الجاني عن الحرم).

ومن البراهين القائمة التامة القاطعة على عدم وقوع التحريف فيه زيادة ونقيصة انه معجزة الإسلام الخالدة، معجزة باقية تثبت بها رسالة سيدنا محمد خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله)، بل وسائر رسالات السماء لأنها كلها تثبت بالقرآن الكريم. والتحدي به لإثباته مستمر إلى زماننا هذا وما بعده، فلكل مسلم أن يتحدي به في جميع الأزمنة. ولاريب أن وقوع الزيادة أو النقيصة فيه تمنع من ذلك، لأنه حينئذ لا يكون مصونا من المعارضة والاتيان بمثله، فعجز البشر عن الإتيان بمثله في مر الزمان، مع هذا الإعلام والإعلان العام الشامل لجميع الأعصار والأدوار، دليل واضح على صيانته من الزيادة والنقصان. فها نحن وجميع المسلمين نتحدي به لإثبات رسالة الإسلام ونبوة سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله) ونقول: يا أيها الناس إن كنتم في ريب من أن القرآن مصون وأنه في حفظ الله من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين. هذا مضافا إلى أن العارف بالتاريخ الإسلامي واهتمام النبي صلى الله وآله بشأن القرآن تبليغا وحفظا وكتابة، وكذا اهتمام الصحابة بأخذه وحفظه وتعليمه وتعلمه، وكذا تجزئته بالآيات والسور بأسمائها المعروفة في عصره، يعرف أن مثل هذا الكتاب مع هذا الإهتمام البليغ بشؤونه لا يمكن عادة أن يزاد عليه أو ينقص منه، فإذا كان ديوان شعر شاعر مشهور مصونا من التصرف فيه والتغيير، والقصايد السبع المعلقة في نزول القرآن محفوظة عن ذلك، وإن زيد عليها بيت عرفه أهل الأدب والعارفون بفنون البلاغة بل وغيرهم، فكيف يمكن عادة وقوع ذلك في القرآن الكريم مع كثرة الدواعي إلى حفظه لفظا بلفظ وكلمة بكلمة ؟ ومن الذي لايعرف من أهل اللسان أن ما نقل في المنقولات الضعيفة أنه سقط من القرآن لا يلتصق به فصاحة وبلاغة وأسلوبا ومضمونا وهداية. فان قلت: نعم احتمال الزيادة مردود قطعا وأما احتمال النقيصة وإن كان بمكان من الضعف لا يعتد ولا يعتنى به، إلا انه غير مقطوع به.

قلت، أولا: إن بقاء التحدي به إلى يوم القيامة وعجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله ينفي هذا الإحتمال. وثانيا: هذا الاحتمال كما ذكرتم لا يعتنى به عند العرف فهو كالعدم، والعلم بالشئ لغة وعرفا أعم من ذلك ومن عدم احتمال الخلاف. وثالثا: هذا الاحتمال منفي بدلالة آيات من القرآن الكريم الذي أثبتنا ضرورة عدم وقوع الزيادة فيه، مثل قوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقوله عز من قائل (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه). ورابعا: بالإحاديث المأثورة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وآله). وخامسا: بالأحاديث المتواترة المروية عن الأئمة المعصومين من عترته (عليهم السلام) مثل الأحاديث المروية في ثواب قراءة السور، والأخبار الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب، وكذا الأحاديث المتواترة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والتمسك به، والأخبار الدالة على استشهاد الائمة (عليهم السلام) بالآيات الكريمة، وأحاديث الثقلين المتواترة، وغيرها. وأما الأخبار الضعيفة التي يستشعر منها النقيصة فضعاف جدا، معلولة بعلل كثيرة في اسنادها وألفاظها ومداليلها يطول الكلام بنا بالإشارة إليها، وكلها لا تقاوم الطائفة الاولى من الأخبار الدالة على أن القرآن المنزل من الله تعالى هو هذا الكتاب. هذا مضافا إلى أن هذه الأخبار مردودة مطروحة بمخالفتها للكتاب والإجماع العملي من جميع المسلمين شيعة وسنة القائم على صيانة القرآن من التحريف، ولذا لم يقع ذلك محل خلاف بين الأمة شيعة وسنة، الا ما عن بعض الحشوية من أهل النسة وظاهر بعض الأخباريين من الشيعة الذين لا يعتد بخلافهم، فصار خلافهم متروكا مهجورا، وصار القول بعدم التحريف قولا ظاهرا واضحا عرفه الخاص والعام من الفريقين وحتى العوام، حتى صار أن التفوه باحتمال خلاف ذلك يعد من التفوه بخلاف الضرورة. فلا يصح عد ذلك من الخلافات الواقعة بين الفريقين التى يقال فيها رأي الشيعة كذا، ورأي السنة كذا. فالقرآن الموجود بين الدفتين هو كتاب دين الفريقين، وهو أصلهم الأول الذي تأتي

بعده السنة المشروط صحة الإعتماد عليها بأن لا تكون مخالفة للقرآن، وهذا الأمر يحتج به الجميع في الأصول والفروع، وفي خلافاتهم ويعتمدون عليه وعلى السنة. فكل الأمة شيعة وسنة يتمسكون بجميع محكماته وفي متشابهاته أيضا يقولون: آمنا به كل من عند ربنا. ومن عجيب ما وقع في هذه المسألة التي سمعت الإتفاق والإجماع عليها من السنة والشيعة وعدم الخلاف بينهم فيها: أن العصبيات الطائفية، والأغراض السياسية العاملة لتوهين الإسلام، وكتابه العزيز، ولتمزيق المسلمين، وتفريق كلمة الأمة، والقضاء على وحدتهم الإسلامية، بعثت بعض الكتاب إلى نسبة القول بالتحريف إلى الشيعة، لوجود أخبار ضعيفة لم يعمل بها أحد منهم، ولم يعتبروها حجة حسب أصولهم المحكمة للأخذ بالحديث والإعتماد عليه والإحتجاج به. والذي يزيد في التعجب ان هذا الخلاف المحدث من جانب هؤلاء ليس في دعوى وقوع التحريف من جانب وإنكاره من جانب آخر. بل في العمل على الصاق تهمة التحريف بالشيعة بسبب هذه الروايات المشتركة في مصادر الجميع، ثم العمل على تصوير الشيعة بصورة مشوهة، مع أنهم طائفة تعتقد عقيدة مؤمنة بالكتاب وصيانته عن التحريف، وتدافع عن كرامته بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة وينكرون التحريف أشد الإنكار بأعمالهم وعباداتهم وكل سيرتهم العملية، وبأقوالهم وتصريحات علمائهم ورجالاتهم، والجميع يعلم أن تمسكهم بالكتاب واعتقادهم بصيانته أضوء وأنور من الشمس في رائعة النهار. وأعجب من ذلك أن مثل هذه الروايات من طرق إخواننا السنة، الصحيحة عندهم، كثيرة جدا، ولو جاز نسبة القول بالتحريف إلى إحدى الطائفتين دون

الأخرى، بسبب نقل مصادرها لمثل هذه الأحاديث، لكان نسبته إلى غير الشيعة أولى، لأن في الأخبار المخرجة في كتب غيرهم ما يعتبر عندهم من الصحاح دون ما ورد من طرق الشيعة فإنها ضعاف. مضافا إلى أن أكثرها ورد في تفسير الآيات وبيان مصاديقها وشأن نزولها، ولاإرتباط لها بالتحريف.

ولكن مع ذلك لم تقابل الشيعة غيرهم بالقول بالتحريف لما في جوامعهم ومسانيدهم من الأخبار الصريحة الدالة عليه: أولا: لأن غيرهم إلا النزر القليل الذين لا يعتد بهم متفقون مع الشيعة على صيانة الكتاب من التحريف. وثانيا: لأن رميهم بهذا القول يحط من إعتبار القرآن وإصالته، والشيعة لا تسلك طريقا ينتهي إلى ذلك. وثالثا: لأنهم في المسائل الخلافية يعتمدون على أقوى الحجج والأدلة من الكتاب والسنة ولا يحتاجون إلى رمي غيرهم بمثل ذلك. والذين يتهمون الشيعة بهذا القول لجؤوا إلى ذلك حيث رأوا أنه لاحجة لهم في المسائل الخلافية على الشيعة، فرموهم بافتراءات هم أبعد عنها من المشرق عن المغرب، ومن جملتها نسبة القول بتحريف الكتب والإعتقاد - والعياذ بالله - بألوهية الأئمة (عليهم السلام)، أو أن أمين الوحي جبرائيل خان، لأنه كان مأمورا بالنزول على الإمام ونزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والعياذ بالله، وفسروا به ما قيل في أبي عبيدة الجراح الملقب بالأمين: خان الأمين وصدها عن حيدر ! فسروا ذلك أنه في جبرئيل (عليه السلام)، إلى غير ذلك من الإفتراءات التي سوف يحاكمهم الشيعة عليها عند الله تعالى، يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. وأعجب من ذلك أنهم في الموسم الذي يأتي الناس من كل فج عميق لحج بيت الله الحرام العتيق، والحضور في أعظم مشاهد عظمة الله تعالى، وأكرم المواقف القدسية العبادية التي يظهر فيها جلال وحدة الأمة، وعزة توحيد كلمتهم، وإعلانهم نفي الطواغيت والمستعبدين المستكبرين بإعلان كلمة التوحيد، كلمة الإسلام وكلمة الحرية، وكلمة المساواة الإنسانية، وكلمة السماء والأرض. نعم، في مثل هذا المشهد العظيم، والمؤتمر الكبير الذي ينبغي، بل يجب على المسلمين، سيما علمائهم ومصلحيهم وقادتهم أن يجلسوا على بساط واحد، بساط الاخوة الإسلامية، والإعتصام بحبل الله تعالى، وينظروا فيما أحاط بالمسلمين، وابتلوا به من المشاكل والمصاعب وفي علاجها، فهذه فلسطيننا العزيز اولى القبلتين أرض

النبوات مازالت مغتصبة في أيدي الصهاينة، وهذه... وهذه... مما أنت أيها القارئ العزيز أعلم به، وترى منه ما ترى وتعلم منه ما تعلم. نعم، في هذه الظروف الحرجة نرى في كل سنة منشورات توزع على ضيوف الرحمان تدعو الأمة إلى التباغض والتباعد، منشورات مملوءة بالزور والبهتان من أمثال نسبة القول بتحريف الكتاب إلى شيعة العترة الطاهرة، والذين لهم سهم بارز وقدم راسخ في إعلاء كلمة الله وإعلان الإسلام النظام الوحيد الذي فيه نجاة الإنسان. وليس وراء هذه التهم غير إشغال المسلمين بما فيها، وصرفهم عن مواجهة المشاكل السياسية ووقوفهم في مواجهة أعداء الإسلام. وإلا فمن لا يعلم أن نسبة القول بالتحريف إلى الشيعة هجوم عنيف على الكتاب أكثر من الهجوم على الشيعة ؟ من لا يعلم أنه لو كان لنا شري هذه الأكاذيب، والذين من ورائهم، والذين ينفقون عليهم، أقل غيرة على الإسلام وعلى كتابه العزيز، لاتخذوا موقفا غير ذلك،

ودافعوا عن الكتاب، وردوا تهمة التحريف عن الشيعة، ولسلكوا مسلك أعلام الأمة ومصلحيهم من السنة والشيعة، ونشروا مقالات الشيعة العلمية في صيانة الكتاب وتصريحات أعلامهم، ولم يفتحوا لأعداء الإسلام والقرآن باب الغمز بكتاب الله تعالى والإشكال عليه، فمن المستفيد يا ترى من الصاق تهمة تحريف القرآن بطائفة كبيرة من المسلمين، فيها من أعاظم علماء الإسلام وأئمة العلم والأدب وأعلام الفكر والورع ؟ ! وهل يحسب ذلك إلا عملا لمصلحة الإستعمار ؟ وهل يكون هدف القائم بنشر هذه الكتيبات في عصرنا هذا، الذي قام فيه المسلمون بحمد الله تعالى سيما شبابهم لإعادة مجدهم وعزهم الذي ذهب، إلا إيجاد المجادلات والمخاصمات وقلب الحقائق ؟ ! فالواجب على كل مسلم غيور على دينه وقرآنه الكريم الوقوف في وجه هذه الحركات الشيطانية، وتنزيه المسلمين شيعة وسنة عن هذا الرأي. كما أن الواجب على المسلم أيضا أن يعرف الذين هم من وراء هذه الأقلام المأجورة وما قصدوا به من الحط من عظمة القرآن وإسناده الثابت اليقيني إلى الوحي النازل على الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله).

ومن شاء أن يعرف الشيعة وإجلالهم وتعظيمهم القرآن الكريم فليتجول في بلادهم في ايران ولبنان والعراق والبحرين والقطيف والحسا وغيرها، وفي مكتباتهم ومساجدهم، حتى يرى رأي العين في جميع مجتمعات الشيعة، في شرق الأرض وغربها، كمال اهتمامهم بشؤون القرآن وتعظيمهم له، وانه ليس لهم ولا عندهم كتاب غير ما هو عند جميع المسلمين، فلاتجد منهم بيتا ليس فيه القرآن، بل لاتجد منهم أحدا إلا ويتقرب الى الله بتلاوته، فهم يتلونه آناء الليل وأطراف النهار، وفي إذاعاتهم وفي مجالسهم للذكر والوعظ والإرشاد والدعاء وجميع المناسبات، ليس عندهم ما يقدسونه ويعظمونه مثل تعظيمهم القرآن الكريم حتى بمقدار آية أو جملة أو كلمة منه، حتى لو كان ذلك كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة الطاهرين من عترته الطاهرة (عليهم السلام). ولكن المصيبة كل المصيبة أن البعض يكذبون أسماعهم وأعينهم التي تكذب افتراءاتهم ويصرون على عدائهم لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) وتفريق كلمة المسلمين، ويشوهون بافتراءاتهم كرامة كتاب الله، ويجعلونه غرضا لتشكيك الأعداء. قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) وقال عز شأنه (إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون خبير) وقال (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا يغتب بعضكم بعضا) وقال: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا). ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم حرره إجابة لالتماس بعض الفضلاء الأعزة لطف الله الصافي

---

(١٥) الرسالة الخامسة عشرة الخمس وولاية الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان حمدا سرمدا، والصلاة والسلام على خير البرية وأشرف الأنام أبي القاسم المصطفى وعلى آله أنوار الهدى ومصابيح الظلام، واللعنة على أعدائهم إلى يوم النشور والقيام وبعد، فمن المعروف المسلم به عند الشيعة أن الحاكم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) هو الإمام المعصوم من أهل بيته (عليهم السلام)، عملا بما نص عليه وأكده النبي (صلى الله عليه وآله) مرارا وتكرارا. فالإمام المعصوم حاكم في الدين والدنيا ومفترض الطاعة من الله عزوجل، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولى بهم من أنفسهم. وإن إبعاد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) عن مناصبهم التي جعلها الله لهم لا يؤثر شيئا في وجوب طاعتهم والإلتزام بأوامرهم ونواهيهم ووجوب اتباعهم في أقوالهم وأفعالهم. وقد تكفلت بحوث العقائد إثبات هذا الأمر بالأدلة القاطعة من الكتاب العزيز والسنة المتواترة، وقد سار على هذه العقيدة وهذه الطريقة شيعة أهل البيت (عليهم السلام) من عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن غاب الإمام الثاني عشر الإمام المهدي أرواحنا وأرواح العالمين له الفداء، وحتى في زمن غيبته الصغرى، حيث كان باستطاعة الفقهاء والناس أن يراجعوا نوابه ووكلاءه المنصوبين من قبله وأشهرهم النواب الأربعة رضوان الله عليهم.

ولكن بعد عصر النواب الأربعة وقت الغيبة الكبرى، إلى أن يشاء الله تعالى إظهار دينه على الدين كله، فوقع البحث بين فقهاء الشيعة في من يكون نائب الإمام والحاكم في زمن غيبته الكبرى، فاختار كل فقيه في هذه المسألة ما أدى إليه نظره الإستنباطي ورأيه الإجتهادي، وصارت المسألة من مباحث الفقه يتعرض لها الفقهاء في كتبهم عند مناسباتها المختلفة، ويجيبون على الاسئلة الموجهة إليهم بشأنها. وهذه الرسالة الكريمة المختصرة لسماحة المرجع الديني والباحث المتبتع القدير والعالم العامل الورع آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني مد الله في عمره الشريف ونفع المسلمين والمؤمنين بعلمه وتوجيهاته، هي جواب على بعض الأسئلة التي قدمها إلى سماحته بعض العلماء والفضلاء عن مسألة الحكم والولاية في عصر الغيبة، وهي على اختصارها تتضمن والأركان الأساسية لهذا الموضوع، وهي واحدة من إجاباته العلمية وبحوثه الغزيرة التي تزيد على الستين بحثا ومقالة، والتي نأمل أن نتوفق لطباعتها في مجموعة كاملة، لتعم فائدتها إن شاء الله، والله الموفق. دار القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته محمد وآله الطاهرين لاسيما بقية الله في الأرضين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين. مسألة: دلت الأدلة العقلية والنقلية على حاجة المجتمع البشري المتمدن إلى حكومة تنظم اموره، وتحفظ كيانه، وتصونه عما يوجب الفساد والزوال، وتقوم بوضع الخطط اللازمة لمصالحه، وتمنع القوي عن اغتصاب حق الضعيف، وتدفع عنه ظلم الظالمين، وتعمل فيه بالعدل، وتؤمن السبل، وتجعل الكل أمام الحق والقانون سواء. إنه لاحالة أسوء وأتعس للبشرية من الفوضى المطلقة، ودين الإسلام الذي هو أكمل الأديان وأتمها، وأرقى الشرائع والقوانين والأنظمة لم يترك في حياة البشر المادية والمعنوية أمرا إلا وقد بين فيه ما به صلاح الإنسان ورشده، ومن أهم هذه الأمور: أمر وجود الحكومة الأمر

الأساسي الذي يدور مداره إجراء أكثر أحكامه، فقد اهتم به أشد الإهتمام، فجعل للنبي (صلى الله عليه وآله) الولاية المطلقة على المؤمنين، قال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (١)

---

(١) سورة الأحزاب - ٦ (*)

النص على ولاية الامام علي (عليه السلام) المطلقة بعد النبي (صلى الله عليه وآله). فقامت بفضل هذه الولاية حكومة العدل الإسلامية بقيادة صاحب مقام الرسالة والنبوة (صلى الله عليه وآله)، ثم أكمل الله الدين بولاية أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، وأكد على أمر الولاية، سيما ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقرنها بولاية الله وولاية الرسول بقوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (١) وأمر بإعلانها في يوم غدير خم في مشهد عظيم حضره جموع المسلمين، فقال: (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس، والله لا يهدي القوم الكافرين) (٢) فلما كمل الدين بإبلاغ الولاية أنزل الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (٣) النص على ولاية وامامة وحكومه الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام). وقد ثبت النص عن النبي (صلى الله عليه وآله) على الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) بالولاية والإمامة والحكومة، بالنصوص المتواترة التي منها: أحاديث الأئمة الاثني عشر التي رواها أعاظم المحدثين من العامة والخاصة في صحاحهم وجوامعهم ومسانيدهم وسننهم، والتي لا تنطبق إلا على مذهب الإمامية القائلين بإمامة الأئمة الاثني عشر المعروفين من أهل البيت وعترة النبي (صلى الله عليه وآله).

---

(١) المائدة - ٥٥ (٢) المائدة - ٦٧ (٣) المائدة - ٣ (*)

هذا وقد أوجب الله إطاعتهم على المؤمنين بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم) (١) فقرن إطاعتهم بإطاعة النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذه خصيصة لا يختص بها إلا من كان مثل النبي (صلى الله عليه وآله) معصوما، وهو الإمام المعصوم الذي يقول به الإمامية، فلا يجوز أن يفسر (اولي الأمر) في هذه الآية إلا بالأئمة المعصومين (عليهم السلام) دون غيرهم كائنا من كان، حتى الفقهاء. وهذا هو مقتضى أساس حكومة الله تعالى، ومعنى أسمائه الحسنى، وحاكميته التوحيدية، فليس لأحد على أحد الحكومة إلا إذا اعطيت من الله تعالى، فهو الحاكم الآمر الناهي، والسلطان والقاضي، كما يستمد من لطفه ورحمانيته ورحيميته وعدله وحكمته وعلمه، فهو الرحمن والرحيم واللطيف والعدل والحكيم والعالم والعليم. وقد أنهى العلامة (قدس سره) الأدلة الدالة على لزوم جعل الحكومة من الله على الناس ونصب الإمام لهم إلى ألف دليل. فكل حكومة لم تكتسب المشروعية من حكومة الله تعالى باطلة زائفة. فالواجب على جميع المكلفين الإطاعة للحكومة الإلهية المتمثلة في وجود الإمام المعصوم في كل

عصر وزمان. قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): (أللهم بلى، لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهرا مشهورا، أو خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته) (٢). ضرورة الولاية والحكومه للفقهاء زمن الغيبة ثم إنه مما لاريب فيه ومن البديهي أنه لافرق في حاجة الناس إلى من يتولى امورهم بين الأعصار والأمصار، وبين عصر حضور الإمام وعصر غيبته، فكما كانت تحتاج البلاد والأمكنة التي لم يكن يعيش فيها الأئمة (عليهم السلام) الى ولاة ووكلاء منصوبين من قبلهم

---

(١) النساء - ٥٩ (٢) نهج البلاغة: جزء ٤ ص ٣٧، من كلامه عليه السلام لكميل بن زياد. (*)

فكذلك الأزمنة التي يغيب فيها الإمام (عليه السلام) بأمر الله تعالى لحكم ومصالح يعلمها الله عزوجل، تحتاج أيضا إلى الوالي الذي يلي امورهم من قبله، فكما أن الله تعالى قد أتم الحجة على خلقه بنصب الإمام يجب على الإمام الذي جعله الله ولي المؤمنين، ونصبه إماما على الخلق أجمعين، وكفيلا لامورهم، وحافظا لمصالحهم أن يعين في عصر غيبته من يكون حاكما بينهم، ولايجوز أن يجعل مصالحهم في معرض الضياع، وامورهم على شفا حفرة من الفساد. وقد عين أرواحنا له الفداء في عصر غيبته الصغرى أو القصرى جمعا من أعيان الشيعة، منهم: النواب الأربعة رضوان الله تعالى عليهم، المشهورون عند الكل بالنيابة والسفارة الخاصة. دليل الحكومة والولاية في عصر الغيبة للفقهاء ففي الغيبة الكبرى أو الطولى التي يطول زمانها كما أخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) لابد بطريق أولى للإمام من رعاية مصالح شيعته، ودفع ما يؤدي إلى ضياع أمرهم وانحلاله، وذلك بنصب القيم على أمورهم، الحافظ لشؤونهم الاجتماعية والسياسية، وقوانين دينهم ودنياهم. وليس ذلك بالإجماع والاتفاق إلا ولاية الفقهاء العدول المسماة بالنيابة العامة، فللفقهاء التدخل في أمور المسلمين بما تقتضيه مصالحهم، ويكون كل ما يقع تشريعا تحت مسؤولية الإمام عليه السلام ورعايته مما يرتبط بمصالح الامة الإسلامية وشؤون الولاية على الناس، وتقام لحفظها الحكومات يكون ذلك واقعا تحت مسؤولية الفقهاء ورعايتهم وإدارتهم. فعلى عاتقهم إحياء السنة، ودفع البدعة، وحفظ الشريعة، وكفالة الامة. فالزعامة لهم، وهم خلفاء الإمام والقائمون مقامه في تلك الشؤون، وأمناؤه على الحلال والحرام، ولولا ذلك لا ندرس الدين وضاعت آثار الشرع المبين.

ومن تدبر حق التدبر يعرف أن إشراف الفقهاء على الامور إضافة لمنزلتهم الروحية ومنزلتهم الروحانية في القلوب هو أقوى الأسباب الموجبة لبقاء التشيع، وحفظ آثار المعصومين (عليهم السلام) إلى زماننا هذا. إن هذه الولاية التي عرفت بعض شؤونها هي الحكومة الشرعية الحقة التي لم تنقطع من عصر سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، ولا تزال مستمرة باستمرار زمان التكليف، لا يتفاوت الأمر في تحققها بين أن يكون ولي أمرها مبسوط اليد في جميع ما جعله الله في حوزة حكومته وهو الدنيا بما فيها ومن فيها أو مبسوط اليد في بعضه، أو كان مرفوع اليد عن كله أو عن معظمه، أو كان حاضرا أو ظاهرا على الأنام، أو غائبا عن الأبصار. فالحكومة الشرعية منعقدة

مستمرة بهذا الإعتبار، والفقهاء العدول في عصر الغيبة هم الحاكمون شرعا والولاة على الأمور، وهذا هو معنى قوله (عليه السلام) في توقيعه الرفيع كما سنشير إليه: (فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله). وهذه هي الحكومة الشرعية التي يجب على المكلفين إطاعتها والانضواء تحت قيادتها، حتى وإن كانوا ساكنين في دائرة غيرها، فالمؤمن وإن كان في دار الكفر أو في بلاد المسلمين تحت سلطة غير شرعية: فإنه يجب عليه أن يكون منقادا لهذه الحكومة الشرعية التي جعل الإمام أمرها في عصر الغيبة بيد الفقهاء. ولا يخفى عليك أن ولاية الفقهاء في عصر الغيبة على هذا المبنى تكون كولاية الحكام والنواب المنصوبين من قبل الإمام في عصر الحضور، وأن الأحكام السلطانية التي تصدر عن صاحبها يجب أن تكون لتنفيذ الأحكام الشرعية، ولترجيح بعضها على البعض في موارد تزاحم الأحكام والحقوق، فلا ترفع اليد بهذه الأحكام عن الحكم الشرعي بتاتا، وإنما ترفع بها اليد عن الحكم المهم للأخذ بالأهم حسب تشخيص الحاكم بلزوم ترك حق أو جهة لحفظ حق أو جهة أهم. وعلى كل حال، فكلامنا في المسألة ليس في الأحكام السلطانية، بل في المناصب الولائية التي يستمد الفقيه منها صلاحيته لإصدار الأحكام السلطانية.

ثم لا يخفى عليك أنه قد استدل على ولاية الفقهاء في عصر الغيبة بطائفة من الأحاديث المروية في كتاب القضاء من جوامع الحديث، وقد أخرج شطرا منها الفاضل النراقي في عوائده في العائدة الرابعة والخمسين، لكن الاستدلال بأكثرها لا يخلو عن مناقشة ونظر. ولعل أقواها نصا في الدلالة التوقيع الرفيع الذي أخرجه شيخنا الصدوق في كمال الدين، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد [ت في] في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام)... إلى أن قال: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم). وقال في آخر التوقيع: (والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى) (١) ورواه شيخنا الطوسي رضوان الله عليه في كتاب الغيبة قال: وأخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام)... إلى أن قال: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (عليكم)... إلى قوله عليه السلام: والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب، وعلى من اتبع الهدى (٢)

---

(١) كمال الدين جـ ٢ ص ٤٨٥، ٤٨٣ ب ٤٥، حديث ٤. (٢) غيبة الشيخ: حديث ٢٤٧ ص ٢٩٠ و ٢٩٣. (*)

وقفة عند التوقيع الصادر عن الناحية المقدسة ويظهر مما تضمنه التوقيع المبارك كما حكى الأردبيلي في جامع الرواة عن الأستر

آبادي علو رتبة إسحاق بن يعقوب، ولعله كما استظهره بعض الرجاليين أيضا هو أخ الكليني، وكيف كان فلا مجال للخدشة في سنده بعدم مجئ شئ من حاله في كتب الرجال بعد اعتماد مثل الكليني عليه وروايته التوقيع الشريف بما تضمنه من المطالب المهمة عنه، ثم اعتماد مثل الصدوق عليه، ثم شيخ الطائفة رضوان الله تعالى عليهم. ومن المستبعد جدا أن لا يكون الكليني عارفا بحال مثله من معاصريه وهو ينقل عنه أنه يكتب الى مولانا صاحب الزمان عليه الصلاة والسلام يسأله مثل هذه المسائل التي لا يسأل عنها إلا الخواص وعظماء الشيعة، ويأتيه الجواب بخطه الشريف (عليه السلام). فالظاهر أنه كان يعرف الرجل بالوثاقة والأهلية لمثل هذه المكاتبة. إذا فلاريب في اعتبار سند التوقيع المبارك. وأما دلالته: فتارة يستدل بقوله (عليه السلام) (وأما الحوادث الواقعة...)، وأن المراد منها ليس أحكام الوقائع، فإن السائل مثل إسحاق بن يعقوب الذي يظهر من مسائله أنه من أهل المعرفة والبصيرة، بل وغيره أيضا، يعلم أنه يسأل عن الأحكام الرواة العالمون بها، فلابد أن يكون المراد منها الحوادث التي يرجع فيها إلى السلطان وولي الأمر والحاكم الشرعي، وهذا هو الذي يحتاج إلى أن يكون المرجع فيه حجة الإمام (عليه السلام). وتارة يستدل بقوله فيه: (فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)، فكما أن الإمام حجة الله على العباد يحتج بوجوده عليهم في جميع أمورهم، ولايكون معه للناس حجة على الله فرواة أحاديثهم أيضا حجة الإمام على الناس، لا يكون معهم في أمر من الامور حجة للناس على الإمام. والحاصل: أنه كما أن الواجب على الحكيم جل اسمه بمقتضى الحكمة وقاعدة اللطف نصب الإمام والحجة والوالي على العباد فيجب على الإمام والوالي أيضا نصب من يقوم

مقامه في الأمصار التي هو غائب عنها، وكذا في الأزمنة التي هو غائب فيها، وتصديق ذلك قوله تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر، فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) (١) وذلك لأنه لا يجوز على الله ترك الناس بغير حاكم ووال. مدى دائرة ولاية الفقهاء وصلاحيتهم إذا لاريب في جعل الإمام الفقهاء ولاة وحكاما على العباد، للاتفاق والإجماع على عدم ولاية غيرهم، وليس مثل التوقيع الشريف وما بمعناه إلا إنشاء هذه الولاية لهم، فلهم المناصب الولائية التي هي من شؤون الوالي عند العرف والشرع. ومن جملة ما يؤول أمره في عصر الغيبة الى الفقهاء العدول ما للإمام (عليه السلام) من الخمس وغيره مثل: ميراث من لا وارث له، فيكون للفقهاء الجامعين للشرائط بحكم منصبهم الولائي الذي تلقوه عن الإمام (عليه السلام)، فيقومون بصرفه في حفظ بيضة الإسلام، والذب عن حريم الدين، وما يوجب إعزاز الشرع المبين وقوة جماعة المؤمنين، مثل: تأسيس الحوزات العلمية، ومصارف طلبة العلوم الدينية الذين يترتب على وجودهم حفظ الآثار من الاندراس، وتعليم الناس بالحلال والحرام، وبث الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمدارس، وطبع الكتب الإسلامية، وتأسيس المشاريع الخيرية، وإنشاء المؤسسات الإقتصادية والتربوية، مما يوجب عز المسلمين واستغناءهم عن الكفار في الصناعة والتقنية، ويمنعهم من الوقوع في استضعافهم السياسي والاقتصادي. كما يصرفونه في إعانة الضعفاء، وكل أمر نعلم أن الإمام (عليه السلام) لو كان حاضرا لصرف فيه أمواله الشخصية، وإن كسبها بكد اليمين وعرق الجبين، لتكون به كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، مراعيا في كل ذلك الأهم فالأهم.

---

(١) الأعراف - ١٤٢ (*)

فإن قلت: السهم المبارك وميراث من لا وارث له ملك لشخص الإمام (عليه السلام)، يجري عليه في عصر الغيبة حكم مال الغائب، يجب حفظه له إن أمكن، وإلا يجب على الذي بيده أن يتصدق به عنه. قلت أولا: إن التصدق بالمال المجهول مالكه أو ما لا يمكن إيصاله إلى مالكه إذا كان في معرض التلف والضياع، إنما يجوز إن لم يعلم من بيده رضاه بصرفه في مورد خاص دون غيره، أما مع العلم بذلك فلابد من صرفه في ذلك المورد. وثانيا: الظاهر أن السهم المبارك إنما جعل للإمام لكي يقوي به شؤون ولايته، ويصرفه في إنفاذ وظائفه الولائية، ولازم جعل الولاية للفقهاء جعل الولاية لهم عليه لأنها لاتقام إلا به. وإن شئت قلت: إن السهم المبارك اختصت الولاية عليه بمن يلي الامور بإذن الشارع، وهو شخص الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور، ومن يليها بإذنه في عصر الغيبة، وهم الفقهاء العدول المنصوبون بالولاية بنصبه. ثم إنه مما ذكرنا يظهر حكم سهم السادة العظام زاد الله في شرفهم، فإن مصرفه وإن كان السادة المحتاجين إليه، إلا أن المستفاد من بعض الأخبار وما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع أن الولاية عليه أيضا للإمام ومن يلي الامور من قبله، فالإمام يأخذه ويقسمه بين الأصناف، وقد ورد في هذه الأخبار أن ما يزيد منها على مصارفهم يكون للإمام (عليه السلام)، وأن ما ينقص يتمه الإمام من غيره. فقد روى ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) (١) عن الإمام الكاظم (عليه السلام) أنه قال: (الخمس من خمسة أشياء... إلى أن قال: ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شئ فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به...).

(١) في المجلد الأول من الكافي صفحة ٥٣٩. (*)

وعليه يجب على من يريد إيصاله إليهم بنفسه الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن أراد إيصاله إلى الفقيه فالأحوط أن يوكله بالإيصال إلى المستحق منهم. كما أن الأحوط للفقيه الذي يأخذ سهم السادة أن يأخذ الوكالة ممن عليه الخمس لإيصاله إلى السادة المستحقين. وفي البحث مسائل وفروع لا يسع المجال للخوض فيها، ونسأل الله تعالى العصمة عن الخطأ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى. وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ١٥ ذي الحجة ١٤١٤ لطف الله الصافي الگپايگاني

(١٥) الرسالة الخامسة عشرة ايران تسمع وتجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته وأزكى تحياته على خير خلقه محمد، وعترته الأطهار، ما تعاقب الليل والنهار وبعد، فقد قال عز من قائل في محكم كتابه الكريم ومبرم خطابه العظيم (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (١)، و (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (٢). لا ريب أن الشعوب الإسلامية، بحاجة ملحة إلى استعادة شخصيتها الإسلامية، وتنمية الإحساس بالإسلام، وبتوجيهاته السياسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، وإلى أن تقف موقفا حاسما أمام التيارات المدمرة الملحدة الوافدة من خارج العالم الإسلامي، كي لا يجد المستعمر مجالا لزرع الأفكار الإلحادية الهدامة كالصهيونية والشيوعية. فالمسلمون يواجهون في عقر دورهم، وفي بلادهم، وفي نواديهم ومجتمعاتهم وجامعاتهم وشوارعهم وأسواقهم ومجلاتهم وجرائدهم، جاهليات كثيرة: جاهلية العصر الحاضر، جاهلية القرن، جاهلية الشرق، جاهلية الغرب، جاهلية الرأسمالية والامبريالية، جاهلية الشيوعية والماركسية...، جاهليات هي ليست أقل خطرا من الجاهلية الأولى إن لم تكن أخطر.

---

(١) آل عمران - ١٠٣ (٢) محمد (صلى الله عليه وآله) - ٧ (*)

فحاضر المسلمين في مظاهرهم وظواهرهم، وفي ملابسهم، وفي مطبوعاتهم، وفي إذاعاتهم، وفي أفلام سينماءاتهم يدل على أنهم أصبحوا بعيدين - كل البعد - عن الإسلام شكلا ومضمونا. أما شكلا: فيلاحظ ذلك في عاداتهم، وآدابهم، وأزيائهم، ومخالطاتهم، ومعاشراتهم. وأما مضمونا: فيلاحظ ذلك في قوانينهم وبرامجهم وأنظمتهم، إذ إن أكثر الجماعات الإسلامية، اتخذت العلمانية مبدأ رسميا وعمليا لها، فمن لم يتخذها رسميا اتخذها عمليا. فنبذوا الإسلام وأصوله ومبانيه وتعاليمه السامية، وعزلوه عن إدارة المجتمع، وأصبح المثل الأعلى للمسلمين، والهم الأكبر لهم، رجالا ونساءا، هو مسايرة ركب الحضارة الغربية أو الشرقية ومتابعتها... وأكثر ما يتجلى ذلك، في نداءات الكثير من قادتهم ومثقفيهم وكتابهم، بضرورة الأخذ بتلك الحضارات المليئة بالمضار والمفاسد والشرور، واتباعها. ومن المحزن والمخزي أن العامة من الناس تستجيب لهذه النداءات المغرية، والدعوات الخلابة، وهي لاتعلم خلفياتها وحقيقتها وماتنطوي عليه، معتقدة بكل صدق وإخلاص وبراءة، أن هؤلاء الجهلة المأجورين يعالجون أدواءهم، فأصبحت لذلك مناهج التربية والتعليم، ووسائل الثقافة والإعلام، متأثرة بهذا الدواء (السم المعسول). وبذلك تحققت امنية أعداء الدين الإسلامي والأمة الإسلامية، حيث كتب أحد المبشرين (لقد قضينا على برامج التعليم في الأفكار الإسلامية منذ خمسين عاما، فأخرجنا منها القرآن وتاريخ الإسلام، ومن ثم أخرجنا الشبان المسلمين من الوسائط التي تخلق فيهم العقيدة الوطنية والإخلاص والرجولة والدفاع عن الحق. والواقع أن القضاء على الإسلام في مدارس المسلمين، هو أكبر واسطة للتبشير، وقد جئنا بأعظم الثمرات المرجوة منه) (١). ففي سبيل إجهاض تلك الحملات الإلحادية الهدامة، التي إن لم تهدد كيان الإسلام عقيدة ونظاما، فإنها تهدد كيان الفرد المسلم، يتحتم على كل مسلم أن يضطلع

---

(١) حضارة الإسلام، ع ١٤، ص ١٠٣، سـ ١٥. (*)

بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، والتي لا يرضى الله تعالى بالاستخفاف والاستهانة بها. وإذا لم تجابه أساليب الاستعمار لدفعها عن وطننا الإسلامي وإبعادها عن أراضينا، ومحو آثارها من اقتصادياتنا، وتعطيل انعكاساتها على حكوماتنا ومدارسنا وكلياتنا وجامعاتنا ومعاهدنا العلمية الأخرى، فلا يمكننا بأي شكل أو سبيل بناء صرح إسلامي جديد. لذلك فإننا نقول: إن حجر الأساس في تحقيق هذه الأهداف، هو التمسك بحبل الله، والاعتصام به وبأحكامه وشرعه ومنهاجه القويم، والعمل لتحكيم النظام الإسلامي في جميع نواحي حياتنا المادية والمعنوية، واجتماع المسلمين على صعيد واحد، تحت لواء واحد، وفي وطن واحد، وفي ظل سلطان الله وسلطان حكمه، وتطبيق الكتاب والسنة، على جميع المظاهر والظواهر. وهذا يتطلب تيقظا أكثر، ووعيا أوفر، واتحادا أوثق، واتفاقا أضمن، ومجالا أوسع، وأفرادا صلحاء أنور ضميرا، وأوضح تفكيرا. ونكاد لانجد مسلما - شيعيا أو سنيا - لا يرى ضرورة اتحاد الكلمة وتحقيق الوحدة الإسلامية، وحدة تشمل الجماهير المفترقة، والجماعات المتفرقة في ظل حكومات مسماة بأسماء ليست من الإسلام في شئ، وحدة تعم جميع الفرق والمذاهب، ليعيشوا في ظلها إخوانا يشد بعضهم أزر بعض، ويكونوا كالجسد الواحد، إذا شكا منه عضو، تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر. معوقات وحدة الكلمة كان المانع من تحقيق هذا الهدف المقدس إلى الآن، هو الاستعمار (الحربي والعسكري أو الاقتصادي أو الثقافي) ومن ثم حب الدنيا والمال والجاه، وعدم تقيد أغلب الرؤساء والأمراء والملوك والحكام بنظم الإسلام، وعدم مراعاتهم لمصالحه.

وبذلك فرقوا المسلمين وجعلوهم شيعا، واختلقوا في كل قطر وبلد حكومة، إن لم نقل إنها اسست في الأصل لمصلحة الاستعمار، فبالإمكان القول إنها اسست على قاعدة تجعل لكل حكومة سياسة خاصة وأهدافا مستقلة، لا ينتفع بها الإسلام والمسلمون، اللهم سوى الطغمة الحاكمة في تلك المنطقة. والاستعمار بعد ذلك هو المستفيد الوحيد من هذه التفرقة تمام الفائدة، بل إنه يرى بقاءه في وطننا الإسلامي الكبير، منوطا بهذه التفرقة، مع أن الإسلام يؤكد على ضرورة أن يكون لجميع المسلمين، بل لجميع أبناء البشر سياسة موحدة وحكومة واحدة، تحفظ جميع سكان الأرض، شرقها وغربها، إذ يقول الله تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (١) وهناك مانع آخر كان له فيما مضى أثر كبير في ضعف المسلمين وتفريق كلمتهم، حتى وصل بهم الأمر، الى رمي بعضهم البعض بالكفر والشرك، ألا وهو النفاق واللجاج والعناد والتعصب الأعمى والقبلية ! فالباحث في التاريخ الإسلامي، يقرأ الكثير عن الحروب الدامية والغزوات المدمرة، التي راح ضحيتها جماعات من المسلمين، إثر البحوث الكلامية بين الأشاعرة والمعتزلة، والخلافات الشديدة بين معتنقي المذاهب الأربعة، والعصبيات التي قضت على حرية التفكير الشيعي، وحالت دون أخذ التفسير والفقه وسائر العلوم الإسلامية، عن أئمة أهل البيت، عليهم الصلاة والسلام. ولكن هذا المانع أصبح ضعيفا في عصرنا هذا، بفضل المصلحين، وانبثق فجر جديد في تاريخ المسلمين، لا يفكر فيه المسلم - الشيعي أو السني - بكيفية الوقوف بوجه أخيه، بل أصبح على العكس من ذلك، يفكر بكيفية القيام إلى جنبه أو وراءه، لعونه ونصرته ومؤازرته. فالعالم

الإسلامي، قد تحرك وانتفض، وانتبه واستيقظ من رقدته، وأخذ يسير في طريق انتشال حقه وانتزاعه. فهذه النهضات الإسلامية في جميع البلاد، قد أعيت

---

(١) الانبياء - ٩٢. (*)

السلطات التي ابتدعت وأوجدت لحفظ منافع الأعداء ومصالحهم، والقضاء على المناهج الإسلامية السامية، والبرامج الدينية الرفيعة، وكذلك الحركات التي تطالب بالرجوع إلى أحكام الإسلام، ابتدأت تقطف ثمار النصر والنجاح. ففى تركيا، مثلا، تشكلت وزارة ائتلافية بمنتهى الغرابة، من حزب الشعب الجمهوري، ذي الميول العلمانية، ومن حزب الإنقاذ الوطني، ذي الاتجاهات الدينية المحافظة، والذي يتزعمه نجم الدين أربيكان، ويدعو أربيكان إلى مكافحة الميوعة ومحاربة تردي الأخلاق، كما يبدو في أحاديثه وتصاريحه حنين إلى الإمبراطورية العثمانية، وقد وافق أجاويد زعيم حزب الشعب على أمور طالبه بها شريكه في الحكم، منها إعادة فتح المدارس الثانوية، وتدريس الأخلاق في الكليات وغير ذلك (١). واجب العلماء والمصلحين بعد هذا العرض للمشاكل الإسلامية المعاصرة، يطرح السؤال التالي نفسه: ما هو واجب العلماء والمصلحين في هذه الأدوار ؟ وما الذي يجب عليهم أن يقوموا به لبناء المجتمع الإسلامي الصحيح ؟ والإجابة على هذا تنحصر في النقاط التالية: ١ - يجب على العلماء والقادة، تشجيع الجماهير الإسلامية، ولاسيما الشباب منهم، على الاتجاهات الدينية، والتمسك بالآداب والسنن الإسلامية، ورفض العادات الأجنبية، وتحذيرهم من مكايد الاستعمار وشراك الإلحاد الصهيوني والتبشيري والشيوعي، ونهيهم عن التفرق والتشتت والتمزق والاستبداد، وعن الركون إلى دعاة الكفر والضلال. قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (٢).

---

(١) حضارة الإسلام، ع، ص، سـ (٢) المائدة - ٥٤ (*)

وقال عز من قائل (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو ابناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) (١). ٢ - على العلماء العاملين أن يعلنوا بطلان أي منهج وسياسة وقيادة ونظام، غير الإسلام، فإن الحكم لله وحده، أمر أن لا يعبد ولا يطاع غيره، ولا يحكم إلا بحكمه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) (٢). ٣ - على العلماء والقادة المصلحين إنشاء جمعيات من ذوي العزائم، المخلصين والغيارى على الإسلام وكتابه وسنته، لتقوم بمهمة الصلة بين الجماعات المسلمة في شتى الأقطار، وتؤيد الحركات الدينية المؤيدة بنص من كتاب أو سنة أو زعيم ديني، والمنبثقة من الجماهير، ولاسيما من الشباب والطلاب والطبقة المثقفة الواعية، وتوفد إلى البلاد المعتنقة للدين الإسلامي من يطلع على شؤونهم، ويدرس مستواهم الثقافي والتربوي

والاقتصادي والاجتماعي والحكومي، ويدرك مشاكلهم ومتطلباتهم وحاجاتهم المعنوية والمادية، وما يعانونه من الأعداء. وإنهم لو غفلوا أو تغافلوا عن ذلك، خسروا كيانهم ومجدهم، ودينهم ودنياهم، وتجارتهم وأخلاقهم. رابطة العالم الإسلامي إن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، قبلة المسلمين، والبلد الحرام الذي يؤمه مئات الآلاف من الحجيج في كل عام، يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله أياما معلومات، هذا البلد الأمين مشرق شمس نبوة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والمدينة المنورة مهجره وحرمه ومرقده، وحسبنا مكة والمدينة، بما ترمزان إليه، لتكونان رابطة للعالم الإسلامي. وحسبنا هذا الحجيج رابطة تربط جميع أقطار العالم الإسلامي بعضها ببعض، فالحج

---

(١) المجادلة - ٢٢ (٢) المائدة - ٤٤. (*)

أكبر وأعظم مظهر من مظاهر وحدة الأمة، وإن الجميع من العرب والعجم والبيض والسود، والفقراء والأغنياء، والقادة والسوقة، أمة واحدة في رحاب الله. أسست في هذا البلد الطيب المبارك (رابطة العالم الإسلامي) وظن الكثير أنها اسست لتكون اسما ومسمى كذلك إن شاء الله تعالى، وقد تركت في نفوس المسلمين، وخاصة الشباب، أثرا كبيرا. وكان المأمول فيها الدفاع عن مصالح المسلمين، وتشجيعهم في ميادين العمل ضد الإستعمار ووضعهم في مصاف الحركات التحررية والتقدمية، وتوثيق عرى الأخوة، والتحابب والتعايش والتفاهم بين المسلمين، وأن تكون انشودة هذا الجيل الحائر في الاضطرابات الفكرية والاصطدامات العلمية، وأن تأخذ بأيدي الفتيان والفتيات الجامعيين والجامعيات، لئلا يسقطوا في مهاوي اليأس والشقاء، والخلاعة والفحشاء، والميوعة والإلحاد. وقد كتبت، قبل سنتين أو أكثر، مقالا عرضت فيه على تلك الرابطة، بعض ما ينبغي أو يجب أن تقوم به في البلدان الإسلامية، وأشرت إلى ضرورة تشجيع النشاط الديني ومكافحة الأساليب الكافرة، وكان أملي وطيدا أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار. ولا أدري هل وصل مقالي إليها أم لم يصل، ولعل المسؤولين لم يروا مصلحة لهم في نشره في مجلتهم أو صحفهم. ولو كانت الرابطة تقوم بمهمتها سليمة بعيدة عن النزعات الاستعمارية والطائفية، لكان موقفها غير موقفها الحالي، ومسيرها غير هذا المسير. ولو أراد أعضاؤها والقائمون بأمرها خدمة الإسلام، لوجب عليهم أن ينزهوا الرابطة عن الدعاية للمستكبرين الذين استضعفوا عباد الله، وجعلوهم خولا، كما جعلوا مال الله دولا، كما وجب عليهم القيام بانتخاب أعضاء صالحين مصلحين مخلصين، غيارى على الإسلام، عالمين بحاضر العالم الإسلامي وبالأسباب والعوامل التي أدت إلى ضعف المسلمين وتخلفهم عن مواكبة ركب الحضارة الصناعية، ليدركوا حقائق ما يجري في كل منطقة، ويرشدوا ويوجهوا كل شعب، إلى سبل القضاء على سيطرة الأجانب

وأساليبهم الكافرة، ويتجنبوا ما يورث التفرق بين الأفراد والجماعات، والاختلاف في الآراء المذهبية وتكرارها، في صحفهم ومجلاتهم، وعلى لسان وفودهم إلى الأقطار. فالجيل الحاضر لا يكاد يقبل هذه العصبيات المذهبية، وهو يرى أن الأصول الأولية الجامعة للمسلمين،

والمقوية لكيانهم، أصبحت معرضة لخطر الإلحاد وأفكاره الهدامة، بالإضافة إلى أن ذلك يزيد البلاء والمرض، ويورث عصبيات غيرهم وحساسياتهم ويدعو إلى الظن بهذه الجمعية التي نود أن تقف في وجه عملاء الاستعمار، وتعمل لتحرير بلاد الإسلام من سلطة الحكومات العميلة. وقد أوفدت جمعية رابطة العالم الإسلامي ممثلين وهيئات إلى البلدان الإسلامية، وهذا عمل كبير، وكلما كان الوفد أوسع فكرا، وأبعد نظرا، وأكثر تجنبا للعصبيات المذهبية، وأعرف بواقع العالم الإسلامي ومشاكله، وأكثر إخلاصا، كانت ثمراته أكثر ومنافعه أوفر. وبالعكس تماما لو كان الوفد غير خبير، ومتحيزا لفئة دون غيرها، ناظرا إلى العالم الإسلامي وجماهيره بمنظار مذهبه الشخصي ورأيه السياسي، غير عابئ بالمسائل العامة التي اتفقت عليها آراء جميع الفرق، فإنه لا يعود إلا بالضرر والفشل والتنازع المنهي عنه في الكتاب العزيز. وما أدراك ما ايران إيران، وما أدراك ما إيران ؟ إيران المجاهدة، إيران الصامدة في وجه الاستعمار بفضل نضال شعبها وعلمائها المجاهدين، إيران التي أنجبت للإسلام والمسلمين علماء أعلاما ورجالا عباقرة، وكتابا ومحدثين، وفلاسفة ومتكلمين وغيرهم، إيران التي كانت ولا تزال محطا لنظر الاستعمار بكل صوره وأشكاله، والتي حاول بكل جهده القضاء على كيانها الإسلامي وروحيتها المؤمنة، ولم ينجح والحمد لله كما نجح في بعض البلاد. إيران التي بقي شعبها ملتزما بالمظاهر الإسلامية والأحكام الدينية، إلا من فتن منهم بالأساليب الغربية والدعايات الفارغة الكاذبة المضللة. إيران التي ضحت وتضحي كل يوم في سبيل الدفاع عن الإسلام وأحكام القرآن، لقد ضحى علماءها الأعلام، وطلبة العلوم الإسلامية والعصرية، المؤمنون بالله

ورسوله، المتمسكون بمبادئ الإسلام، المطالبون بتطبيق أحكام القرآن، فزجوا في السجون، وابعدوا عن الأوطان، وعرضوا لأنواع التعذيب الروحي والجسمي. إيران التي اتخذت حكومتها العلمانية (عمليا لا رسميا) أساس مناهجها وبرامجها، فصل الدين عن السياسة والدولة والقضاء والتربية والتعليم والاقتصاد والعمران، كأكثر البلاد الإسلامية. زار إيران وفد الرابطة برئاسة الأستاذ أبي الحسن الندوي، وبعد الزيارة، كتب الأستاذ المذكور رسالة تحت عنوان (إسمعي يا إيران). أخذ فيها على الشعب الإيراني زيارته لمشهد الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، ومشهد أخته السيدة فاطمة (عليها السلام)، وزعم أن عناية الشعب بالمساجد، هي أقل من عنايته بالمشاهد، وأن المشاهد المشرفة أكثر عمرانا وأشد ازدحاما، وأن كثيرا منها تشكو قلة المصلين، وأخذ فيها على شعب إيران وجود صورة النبي (صلى الله عليه وآله)، وصورة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بكثرة في المساجد والبيوت، وقال: قد رأينا ذلك، وعز علينا في مسجد سبهسالار، وبعض المساجد والبيوت، وعد ذلك من الذرائع إلى الشرك، كما أخذ على الشعب الإيراني المسلم، حبه الشديد لأهل البيت (عليهم السلام)، وخشي أن يكون قد أخذ الشئ الكثير من حق النبوة، حيث قال (أخشى أن تكون قد جعلت الإمامة منافسة للنبوة، ومشاركة لها في كثير من الصفات)، إلى أن ساق الكلام إلى التقريب، وزعم أن الشيعي لا يطلب ذلك بالقلب، ولا يبسط في سبيل ذلك يده، وطلب من الشيعة إذا أرادوا التقريب، تغيير نظرهم في صحابة الرسول (صلى الله عليه وآله) وفي أزواجه، أمهات المؤمنين، كما حمل على الشيعة بالتلويح في مطاوي كلامه في أكثر من موضع. مهمات الرابطة هذا بعض ما في رسالته مما له مساس بالشؤون الإسلامية، وهو بهذا لم يأت بجديد. فهذه أمور طرحت من قبل، واستوفت حقوقها من الجدل والكلام. ومع هذا نختصر الحديث، ونقول إن إيران تسمع فتجيب: أما مسألة زيارة

القبور والمشاهد التي أثارها في رسالته، فإنها ليست مسألة جديدة

تنبه لها الأستاذ الندوي وحده، بل هي من المسائل التي طال البحث والنقاش حولها، فحرمها فريق خاص بلا دليل أو برهان أو شاهد من كتاب أو سنة، وجوزها الآخرون استنادا إلى الكتاب والسنة، واتضح الحق بما لا مزيد عليه. وقد ألفت في ذلك مئات من الكتب، وكتبت مقالات حولها، واريقت دماء محترمة بسبب التعصب في هذه المسألة، وقد خرجت بعد كل هذا من معرض التفكير، وإذا ما فكر فيها اليوم مسلم، فإنما يفكر لمعرفة الواقع والحقيقة فقط، لالإثارة النقاش والجدل... وكأن الأستاذ الندوي قد زعم وتصور أن جمعية الرابطة حينما تشكلت في مكة المكرمة إنما تشكلت لدعم المذهب الوهابي فحسب، فلم يلفت نظرها الواقع الإسلامي المعاصر، وما يهدد أحكام الإسلام والمجتمعات الإسلامية، من هجمة تقاليد الاستعمار الثقافي، الشرقي والغربي، ومن أساليب خداع الشباب، وإبعادهم عن تعاليم دينهم وتقاليد بلادهم التي يكمن فيها الخطر، كل الخطر، على المسلمين. فكأني بالأستاذ الندوي يرى أنه ليس في أهداف الرابطة ومشاريعها التدخل في هذه الأمور، فلا يؤاخذ ولا يقول شيئا عما جنت أيدي الحكومات على الإسلام والمسلمين، من استبدال المناهج التربوية والبرامج التعليمية الإسلامية بالبرامج الكافرة، في المعاهد والكليات والجامعات، ولا يشكو من القوانين التي توضع وتطبق كل يوم رغم أنف الشعوب الإسلامية (الشيعة والسنة) في جميع مرافق الحكومة وفي الإدارة والقضاء والمجتمع والجيش وحتى في الأوقاف والمستشفيات وغيرها. وكذلك لا يشكو من إلغاء النظام الإسلامي الذي يؤمن به كل مسلم (شيعيا كان أو سنيا). نعم لا يشكو من ذلك لأنه كان في ضيافة مديرية الأوقاف التي لم تؤسس في إيران، إلا للقضاء على نفوذ رجال الدين والعلماء الأفاضل، وللسيطرة على المساجد ومراقبتها لئلا تكون مراكز للثقافة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كي لا يعترض أحد على أحد، لاسيما على أرباب المناصب، فلا يقال للمسؤول في أية رتبة كان: لم فعلت أو ارتكبت هذا المنكر أو ذاك ؟ ولم تجاوزت حدود الله والشرع ؟ لماذا تصنعون التماثيل وتنصبونها في الميادين وغيرها وتعظمونها مع أن هذا أشد نكرا

وضررا من عبادة الأوثان ؟ لأن أن عبادة الأوثان لا تزيد في طغيان هذه الأوثان واستبدادها أو تكبرها وغيها، بينما تعظيم تماثيل الأمراء والقواد، يزيد في جبروتهم، ويشجعهم على التمادي في الغي والاستبداد والظلم. لم يسأل الشيخ الندوي مضيفه مدير الأوقاف، الذي احتفى به وأكرم ضيافته، عن المساجد الكبيرة القديمة الأثرية في إيران، كمسجد الشاه، ومسجد الشيخ لطف الله، والجامع العتيق في إصفهان وشيراز وغيرهما من المدن الإيرانية. لم يسأله لماذا تسمح الحكومة وأجهزتها بدخول السافرات العاريات إلى بيوت الله، وفي هذا هتك لحرمتها ! ! لماذا لم يلفت الندوي سفور النساء وأزيائهن المخزية، والمؤسسات الربوية التي تزداد وتتضاعف يوما فيوما، نظر الشيخ الندوي، ولم يعترض على مضيفيه ؟ لماذا لم يسأل مدير الأوقاف عن سبب تشجيع الحكومة للحركات التي هي في محصلتها النهائية محاربة للإسلام ومحاولة للقضاء عليه ؟ ! لماذا لم يأخذ على الأفلام السينمائية التي تفسد الأخلاق وتسوق

الشباب إلى هاوية الفحشاء ومهاوي الفساد ؟ لماذا لم ينصح أحدا في هذه الأمور في رسالته هذه ؟ لماذا لم ينظر إلى الصحف والمجلات التي لا تهدف إلا إلى ترك السنن الإسلامية، وتدعو إلى الفسق والفجور والاستهتار ؟ هذه مسائل يجب على وفود الرابطة أن يدرسوها ويلحظوها، ويبحثوا عنها في كل بلد يفدون إليه، لافرق بين إيران ومصر والجزائر وتونس والمغرب وباكستان وتركيا، وغيرها من البلاد الإسلامية. يجب على الوفد نصح الحكومات وشعوبها في هذه المسائل، وإبلاغهم البلاغ المبين: إن الإسلام يرفض كل قانون يخالف شريعة الله، وينبذ كل سلطة لا تهتم بتطبيق الأحكام الإسلامية التي يؤمن بها المسلم الشيعي والسني على حد سواء، فلا معنى لهذه القوانين التي ليست من الإسلام في شئ، ولا تمت إليه بصلة وكذلك نصحهم باعتماد أهداف الإسلام في نظمهم الاجتماعية والسياسية والتربوية والإقتصادية، ونبذ النظم الوافدة أو المستوردة من الخارج ونصحهم بالاستعداد للجواب يوم الحساب.

يجب على الوفد أن ينظر الى هذه الفكرة القومية الخبيثة التي جزأت العالم الإسلامي ومزقته شر ممزق، ونبذت تعاليم الكتاب والسنة في المجتمعات المسلمة ؟ فكأنكم تصوبون وتؤيدون مبدأ العلمانية، فلا تناقشون الحكومات في هذه المسائل، وفي كل ما له دخل بالسياسة، ولا تحثون الشعوب على أن يكونوا صفا واحدا أمام هذه التيارات الملحدة والسياسات المخزية، وكأن هذه الأمور الخطيرة ليست هما للمسلمين ولا تشكل منعطفا خطيرا وصعبا للعقيدة، بل تناقشون فقط زيارة المشاهد المشرفة، وما رأيتم في مسجد سبسهالار من صورة النبي (صلى الله عليه وآله) وصورة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ؟ ! هذا المسجد الذي وضعت الحكومة ومديرية الأوقاف يدها عليه، وهتكت حرمته بحجة أنه أثري، فسمحت للكفار بزيارته، للاستئناس به والتفرج عليه، ومن جراء ذلك عطلت الجماعة ومجالس الوعظ وقراءة القرآن والتفسير فيه، كما هو الشأن في مئات المساجد العامرة بالصلاة، وإقامة الجماعة والجمعة، ومجالس الوعظ ودرس القرآن والتفسير، في طهران وحدها، فضلا عن سائر المدن. ألم يعلم الوفد، أم لعله لم يشأ أن يعلم، أن كثيرا من العلماء الأفذاذ، والخطباء الغيارى على الإسلام، هم إما سجناء، أو مبعدون عن الأهل والوطن، لا لشئ إلا لقيامهم بالواجب الديني من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولوقوفهم ضد اليهود والحركات الصهيونية. ماذا زار ؟ وبمن التقى ؟... لم يلتق وفد الرابطة في طهران ومشهد الرضا وقم المقدسة بالعلماء المجاهدين الربانيين الذين كرسوا حياتهم وأفنوا عمرهم في سبيل الدفاع عن الإسلام وأحكامه، وهم قمم وأعلام في شتى العلوم والمسائل الإسلامية. نعم لم يلتق الوفد إلا بمن سمحت مديرية الأوقاف بزيارته ولقائه... لم يزر الوفد، في قم المشرفة، الجامعة العلمية ومعاهدها التي تدرس فيها المعارف الإسلامية، والتي هي مقر الأساتذة الجهابذة، والعلماء والخطباء، والكتاب والمؤلفين، كالمدرسة الفيضية، ودار الشفاء، والحجتية

وأمثالها، عند إلقاء المحاضرات العلمية، وإقامة الجمعة والجماعة، التي تشترك فيها المئات من حملة العلم والعلماء والزهاد والطلاب، وقد لا يكون لها نظير في العالم الإسلامي، كما لم يزر مئات المساجد في قم عند أوقات الصلاة، ليرى بأم عينيه اهتمام الشعب

الإيراني بإقامة الصلاة جماعة، كما لم يزر المدارس الدينية ببلدة قم المقدسة، كالمدرسة الصادقية، والجوادية، والرضوية، والمنتظرية، والعلوية، والكرمانية، والحجتية الكبرى، ودار الفقاهة، ومدارس آية الله الگلپايگاني، وآية الله المرعشي.... لم يزر الوفد، المكتبات العامة الكبيرة، المليئة بنفائس الكتب المخطوطة والمطبوعة لعلماء الشيعة والسنة، كمكتبة الإمام آية الله البروجردي ومكتبة آية الله المرعشي وغيرها، كما لم يزر الجامع الكبير الذي أسسه وبناه أخيرا الإمام الراحل السيد البروجردي، تغمده الله برحمته، والذي يعد من أكبر المساجد، ومن أكبر مراكز العلم ونشر الثقافة الإسلامية، ويلقي فيه مراجع الشيعة محاضراتهم العلمية على جمع غفير من الطلاب والعلماء، في الفقه والأصول، ليرى مدى اهتمام الشيعة بأمر المساجد، كما لم ير الوفد في قم من ثمانية آلاف طالب علم، إلا النفر القليل المشتغلين في بعض فروع الحوزة العلمية. فلو كان قد زار المراكز التي أشرنا إليها، وجالس أصحاب السماحة العلماء للنقاش والبحث، حول المسائل الإسلامية واطلع على آرائهم السديدة وحججهم البالغة وأدلتهم الدامغة، لما أخذ على الإيرانيين والشيعة ما أخذ عليهم في رسالته، ولعدل عن تفكيره الباطل حول عقائد الشيعة، ولاسيما عقيدتهم في أهل البيت (عليهم السلام)، ولعلم أن الشيعة، هم أشد المسلمين وأكثرهم سدادا في التوحيد، وفي تعظيم معالم النبوة والرسالة. ولم يكن حال الوفد في مشهد سيدنا الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بأحسن منه في قم، بل كان أسوأ، فإنه لم يلتق في تلك الربوع المشرفة بالعلماء الذين قلما يوجد مثلهم، اللهم إلا ببعض منهم، بطريق رسمي، كما لم يساعده التوفيق للالتقاء بالعلماء المصلحين المجاهدين المقاومين للتيارات الإلحادية والأنظمة غير الإسلامية.

فالالتقاء بأمثال هؤلاء التقاء يفيد الإسلام والمسلمين، وإلا فاللقاءات المذكورة في (إسمعي يا إيران) تحت إشراف الحكومة والأوقاف والأمن وأجهزة المخابرات، ليست غير مفيدة فحسب، بل هي مضرة تورث يأس الشباب الناهض المتطلع إلى الإصلاح المنشود عن طريق الرابطة والعلماء. وهنا أغتنم الفرصة لأخاطب أعضاء الرابطة بأن المتوقع منكم أن تختاروا لزيارة أي بلد من بلاد المسلمين من يدرك مشاكلهم، ويتفهم واقعهم الذي يعيشونه في المجالات السياسية والاجتماعية والتربوية، ويتعرف بسرعة وحذق وإخلاص على المكائد والأشراك المنصوبة للمسلمين بجميع مظاهرها الطائفية والمذهبية، والتي ترمي إلى القضاء على الإسلام بكل مظاهره، وعلى الكيان الإسلامي والشعائر والالتزامات الدينية عند الجميع، دونما أي تفريق أو تمييز بين مذهب وآخر. فالمفروض على الوفود، النظر إلى أوضاع البلاد التي يزورونها من هذه الجهة، وبمثل هذه الرؤية، ومطالبة المسؤولين والحكام بتطبيق أحكام الإسلام، وكذلك الالتقاء بالعلماء المجاهدين المصلحين الذين وقفوا في وجه الأفكار الهدامة الكافرة، وأبوا أن يكونوا اجراء للحكومات العميلة، وذلك بدعمهم والتنسيق معهم ومع مواقفهم. وعليها التمعن في الأوضاع التعليمية والتربوية ومناهجها التي تسير على غير المنهج الإسلامي عند الجميع، وبرمجة كيفية مؤازرة جماهير المسلمين التي قابلت بكل صمود ومسؤولية الدعايات الفارغة الفاسدة، بالدعوة إلى المناهج الإسلامية، وفي كيفية الوقوف إلى جانبهم لإعلاء كلمة الإسلام، وتجنب الدعايات التي لم تأت إلا بالشقاق والتفرقة والضعف، وملاحظة تدبر مستوى كل شعب في الأخلاق والآداب والحكومة والحرية. كما عليها أن تدع الكلام في المسائل الفرعية الخلافية، وتترك كل طائفة واجتهادها، ولا تكثر الجدل والنقاش وتتجنب ظن السوء بالمسلمين وتسأل عن الاقتصاد والصناعة والتجارة وسائر مقدرات المسلمين، كيف وقعت في أيدي اليهود، وبراثن الفرقة

العميلة الضالة المضلة البهائية ؟ هل سأل الوفد عن أصحاب المصانع الكبيرة والمعامل المهمة والمتاجر العظيمة، أهم من الشيعة الذين يزورون المشاهد - على حد تعبير الندوي - أم من اليهود وغيرهم من الفرق غير الإسلامية ؟

---

[٣٦٧]

هل... وهل... وهل... ؟ هل عرفتم (إلقانيان) اليهودي التاجر الذي استولى على قسم كبير من تجارة هذه المنطقة ؟ هل عرفتم (حبيب الثابت) اليهودي البهائي الذي يمتص دماء الشعب المسلم بمعامله الكثيرة ؟ هل عرفتم مؤسس معامل (أرج) لتعرفوا المسلمين بهم ليقاطعوا بضائعهم ؟ إذ إن في إمارات الخليج والكويت وبعض البلاد العربية الأخرى تباع منتوجات اليهود والبهائية، ويصرف ريعها لصالح الكفر والاستعمار، وللقضاء على اقتصاد المسلمين في المنطقة ؟ ! هل عرفتم يا رئيس الوفد ! من هذه الأمور شيئا ؟ هل قرأتم الصحف والمجلات ؟ وهل اطلعتم على القوانين السائدة في البلاد، التي اتفق فقهاء الفريقين (السنة والشيعة) على بطلانها ؟ هل تتبعتم ما يجري على الشعب الإيراني المسلم العريق، وما تقوم به الدولة من إحياء آثار المجوس، وأيام كورش، وتعظيم العادات والآداب التي قضى الإسلام (الشيعي والسني) عليها ؟ ! هل فهمتم شيئا عن التيارات الإلحادية الهادفة إلى إضعاف الإسلام في إيران وسائر البلاد الإسلامية ؟ ! هل رأيتم التماثيل المنصوبة في الساحات والميادين كالأصنام، يجبر الناس على تعظيمها ؟ هل رأيتم التشريفات المزيفة التقليدية التي يجرونها ويقومون بها لاحترام الرؤساء والزعماء ؟ هل درستم وضع المعاهد التي اختلط فيها الفتيان والفتيات السافرات ؟ هل بحثتم مع من التقيتم به في قم ومشهد من العلماء، حول هذه المسائل ؟ هل سألتم عن جهاز الدولة - من الحاكم والأمير والوزير والقائد والنائب - هل أنهم يحضرون جماعات المسلمين وجمعهم، أو يقيمون الصلاة في أوقاتها ؟ هل سألتم عن إقامة الجمعة أو الصلاة فرادى في الجيش ؟ وأنهم ليأمرونهم بترك الصلاة والإفطار في شهر رمضان المبارك !

---

[٣٦٨]

هل اجتمعتم في مدينتي قم ومشهد - وفيهما آلاف العلماء والخطباء - بمن تبحثون معه في هذه المسائل التي تعم البلاد الإسلامية ؟ وهل، وهل، وهل ؟ إذا لم تعرفوا هذه المسائل، أو لم يسمح لكم بمعرفتها، فما فائدة هذه الرحلات والجولات ؟ ! نظرة العين الواحدة انتقدتم زيارة الناس للمشاهد، ولكنكم لم تنتقدوا المنكرات والمظاهر المخالفة لروح التوحيد الإسلامي ؟ أليس من الشرك أن يختص أحد الناس أو جماعة منهم باسم البرلمان بحق التشريع ووضع القوانين ؟ ذلك الحق الذي هو خاص بالله تعالى وحده ؟ أليس من الشرك أن تصدر المراسيم والبيانات الرسمية باسم جلالة الملك أو سمو الأمير أو سيادة الرئيس، بدل تصديرها بالبسملة ؟ أو تدشين البنايات والمعامل والمعاهد والمستشفيات وغيرها باسم المستكبرين تبركا بأسمائهم التي لاخير فيها ولا بركة ؟ يا أعضاء جمعية الرابطة، ووفدها ! هذه المصائب لم تصب إيران وحدها، بل تعاني منها جميع البلاد الإسلامية، وأنتم غافلون أو متغافلون عنها، وتصبون اهتمامكم في المآخذ التي تورث الشحناء والبغضاء والضعف والتفرقة، لماذا لا تحملون هذه الخلافات على المحامل الصحيحة وعلى اجتهاد من يقول به ؟ ذروا المسلمين واجتهاداتهم في هذه الأمور، واتركوهم ومذاهبهم واجتهادهم في الكتاب والسنة، وكونوا على يقين أن أحدا من المسلمين الذين يتلون سورة التوحيد في صلاتهم ويتلون آية

(إنما إلهكم إله واحد) (١) ويتلون آية (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (٢)، لا يعبد القبور، ولا يشرك أولياء الله تعالى في شؤونه، فالأمر كله لله، وبيده

---

(١) البقرة - ١٦٣ (٢) الكهف - ١١٠ (*)

ناصية كل شئ، لا يملكون لنفسهم نفعا ولاضرا. ولاموتا ولا حياة ولا نشورا، نعبده ونستعين به وندعوه ونبتهل إليه، وأنكروا عليهم ما اتفق الكل على خطره وتحريمه، وكونوا أشداء على الكفار رحماء بينكم. فكروا فيما يهم المسلمين، وفي الأمور التي تورث التودد وتوحيد الكلمة، وتوثق عرى الأخوة الإسلامية، ولا تشغلوا أنفسكم وأوقاتكم بمباحث أكل عليها الدهر وشرب، وأدى التعصب فيها إلى فتن كبيرة وإلى إتلاف النفوس. فقد جرب المسلمون أضرار أمثال هذا الجدل والنقاش وأخطارها، وعرفوها، فاعرفوها أنتم واعتبروا بها، ولنذكر نموذجا منها، تلك الفتنة التي وقعت بين الحنابلة والشافعية، وكان السبب في إثارتها، أسلافكم الحنابلة وأصحاب أبي محمد البربهاري، كما يحدثنا ابن الأثير بما نصه: (فخرج توقيع الراضي بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم، ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره، فمنه تارة إنكم تزعمون أن صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين، وهيئتكم الرذلة على هيئته، وتذكرون الكف والأصابع والرجلين والنعلين المذهبين والشعر القطط والصعود إلى السماء والنزول إلى الدنيا، تبارك الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، ثم طعنكم على خيار الأئمة، ونسبتكم شيعة آل محمد (صلى الله عليه وآله) إلى الكفر والضلال، ثم استدعاءكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة والمذاهب الفاجرة التي لا يشهد بها القرآن، وإنكاركم زيارة قبور الأئمة، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع، وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ليس بذي شرف ولانسب ولاسبب برسول الله (صلى الله عليه وآله) وتأمرون بزيارته وتدعون له معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، فلعن الله شيطانا زين لكم هذه المنكرات، وما أغواه) (١). اجتمعوا، وكونوا صفا واحدا، واسما علي مسمى، رابطة بين المسلمين والعلماء الصالحين المصلحين وأصحاب الغيرة على النواميس الإسلامية، لامع الحكومات وعملائهم، فإن أكثرهم كما تعلمون يهابون الوحدة الإسلامية ويخشونها، إيمانا منهم

---

(١) الكامل لابن الأثير، الجزء ٨، الصفحة ٣٠٨. (*)

بأن وحدة الأمة الإسلامية تزيل سلطانهم وتزعزع أركان حكوماتهم، وتدك صروحهم، فترى بعض الحكومات في المجتمعات السنة، تحارب فكرة الوحدة السياسية والحكومية، ولا تسمح لأحد أن يعمل لها، أو يدعو إليها. فكروا كيف ينبغي أن تعملوا لإعادة مجد الإسلام، وإعادة سلطان أحكام الله في الدول الإسلامية وفي مجتمعاتها، وكيف ينبغي أن نعمل لتحقيق الوحدة الإسلامية... لا تبادروا إلى نشر مقالات ورسائل مثل (إسمعي يا إيران) و (الخطوط العريضة)، ولا تعاتبوا محبي أهل البيت (عليهم السلام) من الشيعة والسنة، ومن

يأخذ بمذهبهم في الأصول والفروع، ويرى أئمتهم أعدال الكتاب بمقتضى (حديث الثقلين) المسلم به بين الفريقين، وأحاديث كثيرة أخرى، ولا تتهموهم بالغلو فيهم، ولا تقولوا إن الشيعة جعلت الإمامة - العياذ بالله - مشاركة للنبوة، فإن الشيعة بريئون من هذه التهم، وبعيدون عما تقذفونهم به، وليس حبهم لأهل البيت (عليهم السلام) إلا مظهرا من مظاهر حبهم واحترامهم للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) فإنه (صلى الله عليه وآله) أمر بحبهم ورغب فيه ترغيبات أكيدة، تشهد بذلك روايات متواترة، أخرجها الحفاظ وأرباب الجوامع والصحاح والمسانيد في كتبهم، ولا يلوم الشيعة على ذلك إلا من في قلبه مرض أو نفاق... الشيعي متأثر بحب علي وفاطمة والحسنين وسائر الأئمة (عليهم السلام)، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبهم، ويأمر بحبهم، وكانوا أحب الناس إليه وأعزهم عليه.
هم العروة الوثقى لمعتصم بها * مناقبهم جاءت بوحي وإنزال مناقب في شورى وسورة هل أتى * وفي سورة الأحزاب يعرفها التالي
وهم آل بيت المصطفى ووداده * على الناس مفروض بحكم وإسجال فماذا تنقمون من الشيعة في ذلك، ولماذا تأخذون عليهم ما هو من علائم الإيمان وطهارة المولد ؟ هذا رأينا... وأما ما رأيتم في مسجد سبهسالار وغيره من الصور، فقد مر الجواب عنه، وقد أفتى علماء الشيعة ببدعة هذه الصور وتركها، كما أفتوا بكراهة الصلاة في مكان فيه صورة.

وإني لم أزر إلى الآن مسجد سبهسالار، ولكن لم أر في غيره من المساجد الكثيرة في طهران وقم وإصفهان ومشهد وغيرها من المدن، أية صورة ! !... وأما ما اقترحتم على الجعفريين من وجوب تغيير نظرتهم إلى بعض صحابة الرسول (صلى الله عليه وآله) وبعض أزواجه أمهات المؤمنين، إذا أرادوا التقريب، فإن أردتم بذلك أن يترك الشيعي اجتهاده، فأنتم تعلمون أن ترك مؤدي الاجتهاد والاعتقاد بخلافه غير جائز، ولا ينبغي لمجتهد أن يطلب من غيره، ترك ما أدى إليه اجتهاده. وأما التقريب فليس معناه ترك السني أو الشيعي لمذهبه، بل معناه أن لا يؤاخذ كل واحد منهم الآخر بما لا يتنافى مع الإسلام في شئ، ويأخذ كل منهما، في مقام التجاوب والتفاهم، بالأصول الإسلامية، الجامعة المشتركة بين الجميع، وألا يدخلوا في الدين ما ليس منه، من تأييد الحكومات غير الشرعية ونحوه، فإن عقيدة الشيعة لا تتجاوز في ذلك عقيدة بنت الرسول سيدة نساء العالمين، وسلمان وأبي ذر والمقداد وحذيفة وعمار ونظائرهم. فالواجب على الشيعة وغيرهم أن يتبعوا في تلك المسائل إجتهادهم الحر في الكتاب والسنة والتاريخ الصحيح، إذ لا يجوز السير على خلاف الاجتهاد إذا أدى إلى غلط فلان وخيانة فلان. فإن كان في الكتاب والسنة وتاريخ الإسلام، أدلة كثيرة قوية على عدم عدالة بعض الصحابة، وعدم مبالاتهم بمصالح الإسلام والمسلمين وأفاعيلهم الموبقة كمعاوية وبسر بن أرطاة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة ومروان بن الحكم، من الذين كان يعتقد عمار بن ياسر أن دماءهم جميعا أحل من دم عصفور، فلاينبغي مطالبة المجتهدين في إيمان هؤلاء وعدالتهم بترك هذه الأدلة. وإذا لا يمكن تخليص الكتاب والسنة وتاريخ عصر الرسالة والخلفاء وبني أمية وبني العباس من هذه الأدلة، ولا يمكن تخليص التاريخ من مثل حرب الجمل وصفين، فإنه لا يجوز عتاب من يجتهد في ذلك، ولايجوز منع المسلمين من مطالعة التاريخ والنظر في تلكم الأدلة، كما لا يجوز سد باب التقريب بمطالبة ذلك، فإن جميع الشيعة لو اتفقوا - العياذ بالله - حتى مع النواصب، فالكتاب والسنة وتاريخ الإسلام وتراثنا الإسلامي

العلمي، يأتي بغيرهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام) من جديد، لأن ذلك أمر طبيعي للبحث ومطالعة الكتاب والسنة والتاريخ. نعم لا بأس أن يطلب أحد المذاهب من الآخر، تجديد النظر في أدلته، فالواجب على الفريقين أن لا يجعلوا هذه المسائل سببا للعداوة والبغضاء، ولا يكفر بعضهم بعضا، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه نتيجة هذه المباحث، رأيا مجردا وعقيدة محضة لمن اعتقد. وليس هناك أي مانع من وقوف الشيعة والسنة صفا واحدا، ما لم يتركوا التمسك بالكتاب والسنة، وتركوا اللجاج والعناد والعصبية العمياء. فمن لم ير الخير والفضل والعدل في بعض الصحابة أو في معتقدهم، بل ولم يعرف ذلك الصحابي ولم يسمع باسمه، لا يكون مسؤولا عن ذلك، ولا يضر بإسلامه، ولايؤاخذه الله تعالى به، لأنه لم يكلف عباده بمعرفة الصحابة والإيمان بهم وبعدالتهم، ولم يجعل ذلك ركنا من أركان دينه، أو حكما من أحكام شريعته. إذا فالسبب في التنافر والتباعد والتباغض، هو غلو بعض الجامدين والجاهلين في هذه المسائل، والاشتغال بها جهلا أو غفلة أو عمدا. أعاذنا الله من الجهل والغفلة. وكذلك في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)، فإنهن - ولاشك - تشرفن بما لم تتشرف به غيرهن من النساء، وإن لبعضهن مكانة مرموقة في العبادة والخير وكثرة الصدقة والفهم والحكمة، ومنهن من أطاعت أمر (وقرن في بيوتكن) (١)، فلم يغادرن البيت حتى أن جميعهن حججن، غير سودة وزينب بنت جحش، فإنهما قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حج بنساءه عام حجة الوداع، ثم قال هذه الحجة، ثم ظهور الحصر، وهذه منقبة وفضيلة كبيرة لأمهات المؤمنين لا تضاهيها أية منقبة، فهنيئا لهن بتلك الكرامة حيث لم يدخلن أنفسهن في الفتن والحروب الدامية التي حدثت بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، وحفظن الرسول في أمته. نعم استنكر الشيعة وغيرهم، ما صدر عن بعض أمهات المؤمنين في الفتن التي أدت إلى قتل عثمان، والفتن التي أسفرت عن قتل جماعة من الصحابة من المهاجرين

---

(١) الاحزاب - ٣٣ (*)

والأنصار، وفتحت على المسلمين أبواب الفتن وويلات المحن، وادت إلى حكومة جبابرة بني أمية، وإمارة أمثال الحجاج وبسر ومسلم بن عقبة وأضرابهم. فمن تصفح التاريخ، استنكر ذلك ورأى ما صدر منها من عظيم المصائب التي حلت بالمسلمين، سواء حمل على الاجتهاد، أو على اتباع الهوى وبغضها للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي قال له النبي (صلى الله عليه وآله) (لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق). فالخسارة التي أصابت الإسلام والمسلمين بخروجها على ولي الأمر، ومخالفتها له، وبغضها إياه، لم تجبر إلى الآن... ولاعتب على من يقرأ كتب الحديث والتاريخ، ويحلل الأمور، ولا يتمالك من الحكم عليها، حتى أن أهل بيتها وخاصتها كانوا يعيبون عليها خروجها وما أدخل عليهم يوم الجمل من العار، وقد روي أنها ركبت بغلة، وخرجت تصلح بين غلمان لها ولابن عباس، فأدركها ابن أبي عتيق وقال: يعتق ما تملك إن لم ترجعي. فقالت: ما حملك على هذا ؟ قال: ما انقضى عنا يوم الجمل حتى يأتينا يوم البغلة (١). ولا يمكن منع الباحثين، خاصة الشباب، الذين يتطلعون إلى حرية التفكير والبحث والتنقيب، بعد ما سجل التاريخ ما لانحب مما يمس كرامة أم المؤمنين عائشة، كما لا يمكن منع انتهاء البحث إلى

الحكم عليها. فالاعتراف بخطأها أولى من الإصرار على تبرئتها، رغم المصادر الوثيقة التاريخية، والأحاديث النبوية، فمتابعة الدليل والبرهان، والقول بالحق، أولى من القول بلا دليل، والمكابرة في الأمور الجلية، فالجيل المعاصر يرد كل قول لا يدعمه دليل، ولا يقبل إلا ما أدى إليه أعمال الفكر الحر (٢). وتبرئة أم المؤمنين من أوزار حرب الجمل، ليست من العقائد الإسلامية، حتى يطلب ممن لا يراها الاعتقاد بها. وليت شعري إن كان الفريقان في حرب الجمل وصفين مجتهدين فمن الباغي منهما ؟ أم كيف يجوز الاجتهاد قبال الإمام علي (عليه السلام) الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (علي مع

---

(١) تهذيب التهذيب الجزء ٦، الصفحة ١١. (٢) راجع في ذلك ما كتبناه في (صوت الحق ودعوة الصدق). (*)

الحق، والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة)، و (علي مع القرآن، والقرآن مع علي، لا يفترقان حتى يردا علي الحوض)، وهل الاجتهاد الممنوع في مقابل النص، سوى هذا ؟ ففي مسألة كهذه - التي هي من القضايا التي قياساتها معها ومع هذه الوثائق التاريخية، لا يليق بمسلم أن يطلب من غيره الحكم لطرف معين، ويسير في بحثه وتنقيبه سيرا ينتهي به إلى نتيجة معينة قبل البحث، بل يجب أن يطلب من الباحثين، ترك العصبية، وتشجيعهم على حرية التفكير. والغرض من ذلك كله، أن اختلاف الآراء في مثل هذه المسائل، لايمنع من التقريب واتحاد المسلمين، ولا يمكن حسم هذه الاختلافات ما دام التاريخ في معرض المطالعة والبحث. فكل من يراجع التاريخ، خاصة في العصر الحاضر، ولم يقنع بتبرئة أم المؤمنين عائشة ومعاوية وعمرو بن العاص ومروان بن الحكم وأضرابهم، بعذر اجتهادهم، لا ينبغي تحميل رأي آخر عليه، ولا ينبغي عتابه على رأي أدى إليه اجتهاده، ولايجوز هجرانه وترك موالاته. فمن يرى تصويب كل اجتهاد، أو يرى حمل فعل المسلمين على الاجتهاد، ويرى مرتكبي إراقة الدماء المحترمة، وهتك الأعراض، ونهب الأموال في صدر الإسلام، مجتهدين معذورين، يجب عليه أن يرى من نظر في التاريخ، وظهرت له خيانة زيد أو خطأ عمرو، مجتهدا معذورا، بل هذا أولى بالعذر ممن سبقه !. مقياس صدق الدعوة وأما ما تمسك به في صفحة ٣٥، من أن الناس قد اعتادوا أن يقيسوا صدق الدعوة بكثرة ما أبرزته هذه الدعوة من نماذج رائعة، وسوء النظر إلى الصحابة يضعف تأثير الدعوة وقيمة هذه التعاليم، ويضعف الإيمان بمربيهم وقائدهم، فهذا كلام خطابي شعري، ليست له أية قيمة علمية، وإلافيدعي ذلك بالنسبة إلى الله تعالى - العياذ بالله - ويستدل على ضعف هدايته وتعاليمه، بقلة من اهتدى بهداه، وعلى قوة إغواء إبليس، بكثرة الكفار وأهل المعاصي، ويستدل لقوة تعاليم بوذا بكثرة مؤيديه.

على أن دعوة الرسول (صلى الله عليه وآله) وتربيته، أثرت في جميع الصحابة حتى المنافقين منهم، فغير تفكيرهم ومسير حياتهم، فعرفوا للإنسان حقوقا لم يكونوا يعرفونها، لولا هداية الله تعالى وتعاليم رسوله، وقدمت في مجالات مختلفة رجالا وأبطالا، وإذا قسنا نجاح دعوة الإسلام بنجاح الدعوات الأخرى، رأينا الإسلام أكثر نجاحا

من الجميع. فالإسلام، وإن لم ينجح بعد في جميع أهدافه ومطالبه وأغراضه، لكنه قدم للبشرية مثالا رائعا ونموذجا حيا من الرجال الكمل، أمثال أبي ذر وسلمان ومقداد وعمار وسعد بن معاذ وخزيمة بن ثابت وابن التيهان وخباب بن الأرت وحجر بن عدي وعمرو بن الحمق الخزاعي وغيرهم، وبهؤلاء الرجال والآلاف من الجهابذة والأبطال ورجال التضحية والآباء والمثل الإنسانية العليا، الذين أنجبهم الإسلام، خلال أربعة عشر قرنا، تعرف قيمة تربية الإسلام وأهدافه ومقاصده. ولا يعاب على الإسلام أو الدعوة إن ظهر فيها أشقى البرية كابن ملجم المرادي ويزيد ومسلم بن عقبة والحجاج، بل يجب أن نعرف الأسباب التي دعت للقيام في وجه هذه الدعوة، ومسخها حتى آل أمر الأمة إلى حكومة هؤلاء. فلاينبغي لنا تبرئة الخاطئين والخائنين رغم المصادر الوثيقة، ورغم ما نعرف عنهم من الخطأ والخيانة، من أجل أن لا يسئ أحد ظنه، خاصة إذا كان يجهل الأمور، ولا يعلم المقاييس الصحيحة، فإن الإسلام أعلى وأقوى برهانا من أن يمس كرامته هذا الزعم الفاسد. وهذا المنطق، يؤدي بنا، إذا ما أحسنا الظن واعتبرنا ما فعله بعض السلف والصحابة، حسنا وسليما وشرعيا، إلى اتهام الإسلام وتعاليمه، بأن هذه التعاليم وهذه المناهج لا تهدي - والعياذ بالله - إلى الرشاد والعدل والمساواة والمواساة، وإلى الصلاح والإصلاح. والحق هو إسناد كل فعل حسن، صدر منهم إلى الإسلام وتربيته، وإلى هدى القرآن، وإسناد أفعالهم المخالفة لهدى القرآن وغير اللائقة بشأنهم، إلى أنفسهم. فمثلا وقعة الحرة وأضرابها من الوقائع الكثيرة، التي وقعت أيام خلفاء بني أمية وبني العباس والتي سودت وجه التاريخ، ليست من آثار دعوة الإسلام، ولا علاقة لها - بعيدة

أو قريبة - بالإسلام والتربية الإسلامية، إلا علاقة التباين والتضاد، وهي بعيدة عنه بعد المشرقين. وتبرئة الذين لم ينس التاريخ خياناتهم وخطيئاتهم، مردودة ومرفوضة عند الباحثين المنصفين. فليس ما ذكرتم عذرا لتحسين الاعتقاد بهم وتصويب أخطائهم. وقد سبق مثل هذا الكلام من الشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي، أفضل علماء الشافعية في عصره، عند مناظرته للعلامة الحلي في المذهب، وقد أفحم آنذاك بالأدلة الساطعة، والبراهين القاطعة التي أقامها العلامة رضوان الله عليه بحيث لم يبق للحاضرين شبهة، وبهت الشيخ وخجل، وأخذ في الثناء على العلامة، وذكر محامده وقال: قوة أدلة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أن السلف منا سلكوا طريقا، والخلف، لإلجام العوام ورفع شق عصا أهل الإسلام، سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالحري أن لا تهتك أسرارهم... والأخذ بهذه النصيحة إنما يفيد لو لم يسجل التاريخ، ولم تدون كتب الحديث والجوامع والمسانيد والصحاح ما صدر عن بعض الصحابة، ولم يكن صدر من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من أقوال في أهل بيته ومناقبهم وفضائلهم. أما بعد ذلك وبعد مثل أحاديث الثقلين والروايات المتواترة كرواية (الأئمة اثنا عشر) وغيرها، وما حفظ التاريخ من الأحداث والفتن، رغم كونه تحت رقابة السياسة، فإن طلب السكوت وترك البحث والتنقيب، غير ممكنين ولامجديين. قبر هارون الرشيد قال رئيس الوفد في الصفحة ١٥: ولم نعرف أثرا لضريح الخليفة هارون الرشيد الذي دوى اسمه في الآفاق، ونال من الشهرة حظا لم ينله ملك من ملوك المسلمين أو ملوك الشرق، والذي قال لقطعة سحاب مرت على رأسه: إمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك. فإذا كان الأستاذ الندوي يريد من هذا تنبيه القراء بأن الدهر هكذا يفعل بالملوك

وأهل الدنيا الجبابرة، - فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين (١) -، ولاتعرف قبورهم، وإن عرفت، فالناس يعرضون عنها ولايسألون عنها، ولا يعتنون بها كاعتنائهم بآثار أولياء الله ورجال الدين والخير، فلاريب أن ما ذكر إنما هو من العبر، وما أكثر العبر وأقل الاعتبار، وقد عزف عن قبر هارون والترحم عليه حتى أهل السنة، فلم يقصده أحد تقربا إلى الله تعالى، أو تقديرا لشخصيته في حين أن أكابر العلماء من أهل السنة، كانوا ولا يزالون يزورون مرقد علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في البقعة الهارونية، ويقدسون قبره، ويروون عنه الكرامات، كما يزورون قبر والده الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) في الكاظمية (بغداد)، الذي أخذه هارون ظلما، وحبسه، ثم أمر السندي بن شاهك بقتله. وإن أراد بحديثه هذا، إبداء الأسف على عدم معرفة قبر هارون، وكان يود أن يكون له ضريح كضريح الإمام الرضا (عليه السلام) ويحترمه المسلمون كاحترامهم للإمام، فهذا أمر لا يتوقعه إلا من لم تكن له بصيرة بفلسفة الاجتماع وآثار مواقف الرجال، فموقف الإمام الرضا وسائر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) موقف يجذب العواطف، وينفذ إلى أعماق القلوب، ويحبب صاحبه إلى كل قريب وبعيد، بينما موقف أعداءهم وظالميهم موقف يجعل صاحبه معرضا للطعن، وتنفر منه القلوب، وتشمئز منه النفوس، ويبغض صاحبه إلى كل قريب وبعيد. وإن من أقوى الأدلة على حرية التفكير الإسلامي واستقرار روح العدل والمساواة، والنفور من الدكتاتورية والظلم عند المسلمين، عدم اعتنائهم بآثار الجبابرة، واعتناءهم بآثار أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة والعلماء والمصلحين المشهورين بالغيرة على الإسلام والجهاد ضد استبداد المستبدين. وإني - وقد ساقنا الحديث إلى هنا - أرى أنه من الضرورة بمكان أن نعلن - كمسلمين واعين - عدم شرعية حكومة هؤلاء المستكبرين أو أولئك الذين ملكوا المسلمين،

---

(١) الدخان: ٢٩ (*)

وأحيوا سنن الملوكية بكل ما فيها من التواء وانحراف عن خط الرسالة وصفاء التعاليم السماوية المباركة، وسموا أنفسهم خلفاء، ويشهد التاريخ (كالكامل وغيره) على سيرتهم غير المرضية، وأن منهاج الشريعة وبرامج الإسلام لا يمكن أن تنجب حكومات كهذه الحكومات، أو تعترف بها وبشرعيتها، كما لا يمكن أن تنجب من يعترف بشرعيتها ويدافع عنها. فالإسلام والمسلم لا يفخر بهؤلاء، بل يفخر بمبادئه السامية البناءة، ومثله العليا، وقيمه الرفيعة، ورجاله المؤمنين، الذين أدركوا حقيقة رسالة الإسلام، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. فما هي صلة ملوك بني أمية وبني العباس في سيرتهم وسلوكهم الحكومي والسياسي والمالي بالإسلام ؟ وما عذرنا عند الباحثين في مبادئ الإسلام وتاريخه إن اعتبرنا حكومة هؤلاء شرعية، واعتبرناهم مثلا لسياسة الحكم والإدارة واحترام حقوق الإنسان ومبدأ المساواة والمواساة الإنسانية في الإسلام، ومظهرا بارزا من مظاهر التربية الإسلامية ؟ فما يريد من قبر هارون والمأمون والأمين والمتوكل والوليد ومعاوية ويزيد وعبد الملك وأمثالهم، من لم يكن في قلبه مرض وهوى نفسه مع الحكام الجبابرة، الذين استكبروا في الأرض وعتو عتوا كبيرا ؟ والمناهج التربوية الإسلامية أسمى وأنزه من أن تؤيد حكاما وقادة، يستضعفون الناس، ويتجاهرون بالفسق من الخمر والميسر، والظلم بمصادرة أموال الناس وقتل النفوس

البريئة، ولم يكن هؤلاء أحسن سيرة ممن يتولون اليوم أمور المسلمين باسم الملك أو الأمير أو القائد. فهل تسمح يا أخي أن تسند سيرهم التي يعلن عنها في الإذاعات، وعلى شاشات التلفاز والصحف والمجلات، وسائر وسائل الإعلام، إلى الإسلام، وتقول إن الإسلام ونظامه التربوي، يرتضي حاكما يرقص مع النساء الأجنبيات في النوادي والحفلات والمجالس الرسمية، ويأتي بالمغنيات والراقصات المحسوبات على المسلمات في مجالس ضيافته للكفار، ولا يحترم السنن الإسلامية،

ويسمح باختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، ولا يتجنب الآداب الغربية في ضيافاتها واستقبالاتها الرسمية، ويشوق النساء بترك الآداب الإسلامية ويهتك العفاف. اعرف أيها المثقف مناهج الإسلام التربوية، وأهدافه في الحكم والإدارة، وتأمل في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة الأئمة الهداة المهديين، وأعرض سيرة هارون وغيره من رؤساء الاستكبار والاستعلاء على كتاب الله تعالى، سيما على مثل هذه الآية الكريمة (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) (١) حتى تعرف أن الإسلام وبرامجه وتعاليمه، لاينجب حكاما مثل هؤلاء المستكبرين الذين أحيوا سنن الأكاسرة والقياصرة الجبارين، وتركوا سنن الأنبياء والمرسلين. هذا ما ينبغي لوفد الرابطة القيام به: ١ - حث الشباب وخريجي المعاهد والكليات، على التمسك بالمبادئ الإسلامية، والتحلي بالأخلاق الكريمة، والدعوة إلى الإسلام ونظامه. ٢ - زيارة المعاهد العلمية والجامعات وكليات العلوم الحديثة، وإلقاء المحاضرات على طلابها، وتشجيعهم على حفظ الإستقلال الاسلامي، والحفاظ على آدابه، ونبذ ما سواه، ودعوتهم إلى الجد وبذل الجهد في طلب العلم، وتعلم الصناعات التي سيطر الغرب بها على الشرق. ٣ - الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومطالبة الحكومات برفض الشعائر الكافرة، وعدم تقوية الفرق والأقليات الملحدة التي اختلقها الاستعمار حديثا لمقاصده والقضاء على الإسلام، وعدم حمايتهم، كالقاديانية والبهائية وغيرها، التي يؤيدها الاستعمار لنواياه الشريرة، كالصهاينة والصليبية والمجوس، الذين تحيا آثارهم باسم (الفلكلور)، تقوية لقوميات مختلفة متشتتة، في عقر دار الأمة الإسلامية.

---

(١) القصص - ٨٣ (*)

٤ - مطالبة الحكومات بنقض حكم السفور، وفرض الحجاب على الفتيات في المدارس والمعاهد والكليات، وفصل كل من الجنسين عن الآخر بمدارس خاصة، فإن المدارس المختلطة تبعد الطلاب والطالبات عن السنن الإسلامية وتميت فيهم روح الغيرة الإسلامية، وتظهرهم بمظهر الميوعة، وتذهب بكرم الأخلاق، وتأتي بالفحشاء والمنكر وفساد الأخلاق والدعارة والاستهتار. ٥ - تشجيع طلاب العلوم الإسلامية والمدارس الدينية من الشيعة والسنة، وحفزهم على أداء واجبهم الديني في شرق الأرض وغربها، وتوحيد الكلمة وإعلاء كلمة التوحيد، ورفض النعرات الطائفية وترك المذاهب وشؤونها. ٦ - إطلاعهم على مدى الخطر اليهودي والتبشير المسيحي والشيوعية بشتى مظاهرها على الإسلام والمسلمين

ومقدراتهم. ٧ - مناشدة المسلمين في العالم لتوحيد كلمتهم واسترداد حقوقهم المغتصبة، لأجل مستقبل إسلامي أفضل. إلى غير ذلك. تبصرة إنما لم نناقش ما أشار إليه من الرأي حول المسائل الفرعية والآراء الطائفية، لأنا لانحب إجابة من يكرر هذه المناقشات لدواع معلومة، سيما إذا لم يأت بجديد. فعلى الباحث في هذه، مراجعة كتب أعلام المسلمين كالعلامة السيد محسن الأمين، والعلامة كاشف الغطاء، والعلامة شرف الدين، والعلامة السبكي الشافعي، والشيخ يوسف النبهاني وغيرهم من فحول العلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين حرر سنة ١٣٩٥ هجرية قم المقدسة لطف الله الصافي

---

(١٦) الرسالة السادسة عشرة إلى هدى كتاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون آل عمران - ١٠٣ (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) (١) (إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن). (حديث النبوي) هل نحن مسلمون ؟ هل نحن مؤمنون ؟ هل نتلو القرآن حق تلاوته ؟ هل نؤمن به، ونستعذب حياض معارفه وتعاليمه ؟ هل اتخذناه منهاجا لدنيانا وآخرتنا، نحكمه في قضايانا الإجتماعية والإقتصادية والتربوية، ومصدرا لأنظمتنا، ونظاما لامورنا ؟ أخي المسلم إنك إن كنت تريد استعادة مجدك الذاهب، مجد آبائك وأجدادك، إن كنت تريد النصر والغلبة على أعداء امتك، وإن كنت تريد النجاة بنفسك، وإنقاذ

---

(١) الفرقان - ٣٠ (*)

أبناء امتك من هذه الشبكات التي حاكتها يد الإستعمار ونشرتها في بلادنا ومدارسنا وكلياتنا وأسواقنا، وحتى في بيوتنا، وإن كنت من طلاب الصلاح والإصلاح والفوز والفلاح، فتعال ! تعال ! لنستمسك بحبل القرآن، نهتدي بهداه، ونستضئ بنوره، ونعيش في ظلاله بأمن وطمأنينة، ونستشفي به من أدوائنا، ونستعين به على لأوائنا، ونرتله ترتيلا. إننا يا أخي مسؤولون غدا عند الله تعالى عن هذا القرآن في محكمته العادلة، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) (١). وسيخاصمنا نبينا (صلى الله عليه وآله) إذا كنا من الذين نبذوه وراء ظهورهم، يحتج علينا بكل آية من آياته، ويحاكمنا على كل حكم أهملناه من أحكامه. إن داء المسلم المعاصر ليس إلا في تركه العمل بالقرآن والإكتفاء باسم الإسلام مسجلا على بطاقة هويته، محققا بذلك قول الرسول الصادق الأمين (سيأتي زمان على أمتي لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولامن الإسلام إلا اسمه، يسمون به وهم أبعد الناس عنه). إنني أدعوك أيها المسلم لأن ننظر بعين البصيرة إلى الآيات التالية، كرر، وأعد، ثم أعد تلاوتها، وتفكر ثم

تفكر في معانيها وما تستهدفه من أغراض حكيمة وتعاليم سامية، ثم عرج بالنظر إلى واقع عالمنا الإسلامي، وإلى النظم الإجتماعية في بلاد المسلمين، فهل تجد بلدا طبق هذه الآيات، أو بعضها فيها كمنهاج للحياة في نظمه الإجتماعية أو السياسية أو مناهجه التثقيفية أو التربوية ؟ أنا لاأقول بأنك لم تسمع بالآيات التي سأتلوها عليك، بل لاشك من أنك قد قرأتها كثيرا في صباحك ومسائك، وفي شهر صومك، وعند دعائك، وحينما أردت استكثار الثواب بقراءة كتاب الله تعالى، ولكن مجرد القراءة لا يكفينا ولا ينجينا إذا نحن لم نتفهم معانيه ومقاصده، ولم نأخذ بمضمون ما نقرأ، ولم نعمل بأوامره، ولم ننزجر بزواجره. إن الغاية من نقلها إليك أيها الأخ المسلم إنما هي محاولة الإستفادة من تعاليمها السامية علها تشحذ في الهمة وتقوي عزائمنا، وتدفعنا إلى العمل على ضوئها، لنعيد بناء

---

(١) الشعراء - ٨٩ (*)

مجدنا وعظمتنا، ونترفع بأنفسنا التي أراد الله لها أن تظل كريمة عزيزة، عن الإسعاف في الشهوات التي أدت بنا إلى هذا السقوط مما جعل أعداءنا يغزوننا في عقر دارنا، بعد أن كانوا هم هدفا لغزونا لهم في عقر دارهم، ولاحول ولاقوة إلا بالله. قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) (١). (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.) (٢) (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) (٣). (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (٤). (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) (٥). (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) (٦). (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) (٧). (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون) (٨). (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) (٩).

---

(١) المجادلة - ٢٢ (٢) النساء - ٦٥ (٣) التوبة - ٢٤ (٤) المائدة - ٥١ (٥) النساء - ١٤٤ (٦) آل عمران - ١٣٩ (٧) الأنفال - ٤٥ (٨) الحشر - ١٩ (٩) آل عمران - ١١٨ (*)

(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) (١). (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٢). (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) (٣). (الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم

الربوا) (٤). (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (٥). (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٦). (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) (٧). (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الآخرة إلا قليل) (٨). (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (٩). (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (١٠). (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (١١).

---

(١) التوبة - ١٢٣ (٢) آل عمران - ١٠٣ (٣) الحجرات - ١٠ (٤) البقرة - ٢٧٥ (٥) الاحزاب - ٥٩ (٦) آل عمران - ١٠٤ (٧) آل عمران - ١٤٩ (٨) التوبة - ٣٨ (٩) النساء - ٣٤ (١٠) المائدة - ٥٠ (١١) الأنفال - ٦٠ (*)

(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...) (١). (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (٢). (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ولا تأخذكم بهمارأفة في دين الله) (٣). (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (٤). (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٥). (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) (٦). (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (٧). (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٨). (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (٩). هذه الآيات ومثيلاتها، مما تضمن تحديد السلوك العام للإنسان المسلم والامه المسلمة، تعرفها أنت ويعرفها كل مسلم غيرك، ولكن أين هو التطبيق ؟ إقرأ القرآن - كتاب الله - ودستور دينك الذي تعتقد في قرارة نفسك أحقيته بالإتباع، وسموه على كل كتاب ودين ودستور، وقف عند كل آية من آياته بتدبر، ثم قارن بين ما تضمنته من أمر أو نهي وبين سلوكك أنت وسير النظام في بلدك وطريقة حياة قومك، فهل تجد في كافة هذه الجهات من يأخذ بها ؟ أو يبني مسلكه في الحياة على هداها ؟ بل إنك لن تجد غير الإنفصال التام في حياتك ونظام حكومتك وسلوك مجتمعك عنها، لابل سوف تجدها خارجة عن نطاق دنياك، وكأنها لا تعنيك ولا تقصدك في الخطاب.

---

(١) النور - ٣١ (٢) التوبة - ٣٤ (٣) النور - ٢ (٤) المائدة - ٩٠ (٥) المائدة - ٤٤ (٦) الاسراء - ٢٧ (٧) النساء - ١٣٥ (٨) هود - ١١٣ (٩) الحج - ٤١ (*)

أجل، إنني أكرر الطلب لمبادرة قراءة هذه الآيات، ثم البحث في مطاوي تاريخنا الإسلامي، فهل تجده قد تحدث في عصر من عصور أمتنا السالفة عن جيل اتخذ القرآن مهجورا كما اتخذه أبناء جيلنا في

عصرنا وزماننا هذا ؟ لعن الله العلمانية ومن جاء بها، ومن سن شرعية هذا المبدء الخبيث الذي قلب الإسلام ظهرا لبطن. تعال معي لنتجول في أسواق المسلمين، فنرى أن أكثر ما يباع فيها سلع مستوردة من الأعداء، وأكثرها مما لاضرورة في بيعها ولافي شرائها، بل منها ما له خطر الأثر على مقومات وجودهم وأخلاقهم كأنواع الخمور وآلات اللهو وأدوات القمار. ثم لنعرج معا على معاهد العلم ومدارسه وكلياته، حيث لا نرى في مناهجها وأساليب تعليمها إلا ما يدفع الشباب إلى الإنحراف عن العقائد الصحيحة، ويشوقهم إلى ترك الإلتزام بالآداب والتعاليم الإسلامية، وما ذلك إلا لأنها من وضع أعداء الإسلام، والمتربصين به وبأهله الدوائر. ثم لنلق نظرة على تكنات الجيش، ومراكز القوات المسلحة في البلاد الإسلامية ومحافل موظفي حكوماتها، لنرى أن أعظم شعار إسلامي وهو الصلاة لاتقام في أوقاتها بينهم. ثم انظر إلى الشوارع والأزقة والأسواق، لتراها غاصة بأفواج النساء المتبرجات السافرات العاريات تقريبا، وهن يزاحمن الرجال بالمناكب والصدور، وفي ذلك ما فيه من إغراء للشباب ودفعه إلى هاوية الرذيلة وانعدام الرجولة مما يؤدي حتما إلى انهيار المجتمع ودماره وتفككه. وهيا لنذهب ونراقب ما يجري في قاعات البرلمان ومجالس الامة، ونصغي إلى ما يطرحه أعضاؤها من مشاريع وقرارات، لنرى كيف يسوغون لأنفسهم حق التشريع والتقنين حتى على خلاف أحكام القرآن وضد مصالح المسلمين. ولا تغفل يا أخي عن استعراض أراضينا المغتصبة من وطننا الإسلامي، وخصوصا الجزء المقدس منها أعني أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، فهل ترى من سبب

لبقائها في أيدي الأعداء إلا اختلاف الرؤساء المتغلبين على بلاد المسلمين، وتفرقهم وعدم اعتصامهم بحبل الله ؟ وهل تجد لهؤلاء من عذر عند الله تعالى في تنصيب كل واحد منهم نفسه رئيسا أو أميرا أو سلطانا أو ملكا على مجموعة من المسلمين في بقعة من بقاع وطننا الإسلامي الكبير، من غير أن يتنازلوا عن هذه العروش لمصلحة الإسلام واجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، تحقيقا لقول النبي الأعظم (وهم يد على من سواهم)، حتى غدا العالم الإسلامي موزعا إلى دويلات ضعيفة واهية مشتقة متباعدة في المشارب والأهواء والسياسات. فهذه عميلة لآمريكا، وتلك تعمل لمصلحة روسيا، هذه تقتل الفدائيين وتريد اجتثاثهم من الأرض، ومن كانت حاله أحسن منها في ذلك تترك نصرتهم بحجة أنها بعيدة عن منطقة المعركة، أو بدعوى ضعف إمكاناتها العسكرية والهجومية، إلى غير ذلك من الترهات والأباطيل. ولقد أصبح المسلمون ويا للأسف الشديد في كافة مظاهر حياتهم وعاداتهم وأوضاعهم مقلدين لأعدائهم، ولو كان هذا التقليد فيما ينفع لكان نعمة وهو ليس بمعيب، إذ أن الأمم العاقلة هي التي تقتبس عن مثيلاتها كل ما تراه صالحا لها، ولكن الذي اقتبسناه نحن عن الأجنبي من عادات وتقاليد، أكثره يمكن فيه الضرر إن لم يكن جميعه كذلك. فبالله عليك يا أخي قل، وليكن قولك الحق، أنحن في أكثر عاداتنا ومظاهر حياتنا، وقوانين حكوماتنا، مسلمون ؟ أم إننا في واد وتعاليم ديننا ومفاهيمه في واد آخر ؟ ولن أتعرض لما عليه صحافتنا وسائر وسائل إعلامنا، فإن ما هي عليه من ترويج الفساد وسوء الأخلاق والتشجيع على الدعارة، والدعوة إلى الخلاعة، والإستهتار بالقيم، والحث على الإلحاد، كل ذلك أمر بديهي لا يحتاج إلى برهنة. ومن أشد أمراضنا مرض النفاق، إذ إننا نقول بإذاعاتنا ومآذننا وأثناء صلواتنا (أشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وعبده ورسوله)، مع أننا خارجون عن سلطان دين الله وسلطان أحكامه، متمسكون بالمناهج الكافرة الداعية

إلى الشرك أو الإلحاد، نقرأ القرآن، ونردد في مفتتح كل سورة (بسم الله الرحمن الرحيم)، إلا أن منا من يردد ويهتف في افتتاحية مقاله وفي الكتابات الرسمية وغيرها باسم سمو الأمير، أو فخامة الرئيس، أو جلالة الملك والسلطان، غير آبهين بما أمرنا الله تعالى بالأخذ به، وجعله شعارا لهذه الأمة، أمة التوحيد، من الإبتداء باسمه المجيد. الله أكبر ! ما أبعدنا عن مفاهيم الإسلام وتعاليمه ! ما الباعث لنا ياترى على قبول الذل والصغار تجاه عبد ذليل مثلنا، مع أننا نسمع قول الله سبحانه ونردده (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) (١)، نؤمن لرسالة رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله)، لكننا مع ذلك لا نتبع ما جاء به من عند الله ولانتأسى به، ثم نأخذ بمبادئ أعدائنا، فإذا لم يكن ذلك من النفاق، فما معنى النفاق إذن... ؟ اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك مما نحن فيه من ضلال ماحق لعزنا، دافع لنا إلى نسيان ديننا وكتابنا وسنة نبينا. ميلاد جديد أجل ! إنه لاريب ولاشك في تحقق جميع ما تقدم مما نحن عليه، إلا أن المسلمين أو أكثرهم من الواعين، قد أدركوا داءهم، وعرفوا دواءهم، ولولا نفوذ بعض المفاهيم الإستعمارية، والدعاية الشديدة لها في عدة الأقطار من عالمنا الإسلامي بمختلف الأساليب الخداعة، ولولا سيطرة بعض الرؤساء والزعماء، ممن أعمى أبصارهم الجاه وحب الرئاسة، ولولا هذه التمزقات الإقليمية، والعصبيات العنصرية والقومية، التي توزعت عالمنا الإسلامي، وحالت بين كل إقليم وإقليم آخر، لولا كل ذلك لكان المسلمون اليوم على هامة التاريخ يعيشون في عالم كله نور، وفي مدنية علمية وصناعية هي أرقي من جميع المدنيات. وإننا ليحدونا الأمل رضوخا لقول الله سبحانه (لا تيأسوا من روح الله (٢)... ولا تقنطوا من رحمة الله) (٣)، بانبعاث نهضة إسلامية واعية على أيدي رجال مجاهدين، قد

---

(١) آل عمران - ٦٤ (٢) يوسف - ٨٧ (٣) الزمر - ٥٣ (*)

توزعوا هنا وهناك من بلاد المسلمين، قد آلوا على أنفسهم أن يعيدوا الإسلام إلى واقع المسلمين، ويدفعوهم إلى طريق إعادة مجدهم الإسلامي الزاهر، وبناء مجتمعنا على دعائم العقيدة الإسلامية الحقة، والوقوف صفا واحدا في وجه نوايا الإستعمار الخبيثة. وإننا لنجد في كل قطر رجالا مجاهدين، قد ثاروا على الباطل، وتنبهوا لأحابيل الإستعمار، ووقفوا في وجه كل دعاية أجنبية تهدف إلى النيل من قداسة الإسلام وعز المسلمين ووحدتهم. ولقد قام الإستعمار من جانبه، مستعملا كل ما لديه من قوة سياسية ومادية لإبادة هؤلاء الأبطال والتضييق عليهم ومطاردتهم يساعدهم على ذلك أعوانهم وعملائهم، ذلك لأنه يعلم بأن عمل هؤلاء المصلحين الدائب سوف يؤدي إلى تيقظ المسلمين، وبالتالي إلى وحدتهم ولو سياسيا، وذلك من أعظم الموانع دون تحقيق نواياه الخبيثة فيهم، إلا أنه بعون الله يفشل في العاقبة، وستفشل أحابيل الصهيونية المتمثلة بإسرائيل والدول المؤيدة لها والمنفقة عليها، فإن الحق لابد وأن ينصر في النهاية على الباطل مهما طال الأمد، والله ينصر من ينصره. والوصول إلى الغاية لايتم إلا بالدعوة إلى الجهاد المتواصل والعمل على إعادة مناهج الإسلام وإرشاداته، وإلى واقع حياتنا الإجتماعية والسياسية. وذلك لايتم إلا باشتراك الباحثين والكتاب المسلمين ومفكريهم ومصلحيهم في علاج جميع المشاكل،

وبيانها لأبناء أمتهم، وعرض مفاهيم الإسلام وأساليبه السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وغيرها بأشكال واضحة ومفهومة لعموم المسلمين، حتى لا ينخدع الجهلة بهذه الحقائق بالمبادئ الكافرة والنظم المستوردة، وللصحافة أكبر الأثر في القيام بهذا الواجب ونقل الأفكار الإسلامية إلى أبناء المسلمين. ولا يخفى حاجتنا اليوم إلى دعاية إسلامية جامعة عالمية، تبلغ رسالات الإسلام في جميع نواحي الحياة إلى جميع الأجيال والأمم المعاصرة، وتعرض على العالم الإسلامي مشاكل المسلمين في كل إقليم من أقاليمهم، وتطلب من الجميع العمل على معالجة تلك المشاكل، وتشرح لجيلنا المعاصر، سيما الشباب والطلاب والطالبات، أهداف الإسلام وغاياته، وتقوم بالدفاع عن قداسة الإسلام ودفع شبهات المستعمرين عنه.

إنا نعلم باليقين أن العالم سيلجأ إلى الإسلام، ويقطع رجاءه وأمله عن المكتبات المادية والبرامج البهيمية الشرقية والغربية. فقد ظهر عجز تلك المكتبات عن حل المشاكل الإنسانية، بل شددتها وكثرتها هذه المكتبات التي لا ترى هدفا للحياة، ولا يعانيه البشر في هذه البسيطة، ولا تفسر لوجودنا وبقائنا هنا تفسيرا معقولا مرضيا تطمئن به النفوس، وتسوق نحو العمل والحركة. فهذا من خواص المذهب المادي إنه لا يعرف لهذا العالم مفهوما معقولا، ومعنى صحيحا، وقصدا وهدفا، ويوما يوما تجرب البشرية، وتذوق مرارة المكتبات التي بنيت على هذا الأساس، وتدرك أنها لا تشبع الإنسان، ولا يقنع الإنسان بها. ولاشك أن الإسلام هو الدين الوحيد والمكتب الفرد الذي يحل كل المشكلات، ويفسر كل ما في العالم تفسيرا معقولا، ويقوي في النفوس حب العمل والخير والإحسان والتضحية دون الحق والعدالة. إذا فعلى عاتق الجيل الحاضر، سيما العلماء والكتاب والمثقفين والشبان، مسؤولية كبيرة، لأن العالم يسير إلى نقطة لابد له من الإلتجاء إلى الإسلام، وذلك لا يحصل إلا بالبلاغ المبين وعرض الإسلام بمبادئه ونظمه للجيل الحاضر. فاليوم الإسلام بحاجة كبيرة إلى تبليغ أهدافه وتعاليمه وإرشاداته، كما أن العالم بحاجة ملحة إلى الإسلام وحكومته ونظاماته. إنا نعلم باليقين أن العالم سيلجأ إلى الإسلام، ويقطع رجاءه وأمله عن المكتبات المادية والبرامج البهيمية الشرقية والغربية. فقد ظهر عجز تلك المكتبات عن حل المشاكل الإنسانية، بل شددتها وكثرتها هذه المكتبات التي لا ترى هدفا للحياة، ولا يعانيه البشر في هذه البسيطة، ولا تفسر لوجودنا وبقائنا هنا تفسيرا معقولا مرضيا تطمئن به النفوس، وتسوق نحو العمل والحركة. فهذا من خواص المذهب المادي إنه لا يعرف لهذا العالم مفهوما معقولا، ومعنى صحيحا، وقصدا وهدفا، ويوما يوما تجرب البشرية، وتذوق مرارة المكتبات التي بنيت على هذا الأساس، وتدرك أنها لا تشبع الإنسان، ولا يقنع الإنسان بها. ولاشك أن الإسلام هو الدين الوحيد والمكتب الفرد الذي يحل كل المشكلات، ويفسر كل ما في العالم تفسيرا معقولا، ويقوي في النفوس حب العمل والخير والإحسان والتضحية دون الحق والعدالة. إذا فعلى عاتق الجيل الحاضر، سيما العلماء والكتاب والمثقفين والشبان، مسؤولية كبيرة، لأن العالم يسير إلى نقطة لابد له من الإلتجاء إلى الإسلام، وذلك لا يحصل إلا بالبلاغ المبين وعرض الإسلام بمبادئه ونظمه للجيل الحاضر. فاليوم الإسلام بحاجة كبيرة إلى تبليغ أهدافه وتعاليمه وإرشاداته، كما أن العالم بحاجة ملحة إلى الإسلام وحكومته ونظاماته. فالمستقبل للإسلام، و (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) (١)، (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (٢). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين حرره لطف الله الصافي الگلپايگاني

(١) الأعراف - ١٢٨ (٢) التوبة - ١٠٥ (*)

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية